

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	ستة أشهر
الاشتراك من المطبعة الرسمية	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.		
الرباط - شالة			
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25			
0537.76.54.13			
الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33			
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط			
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية			
النشرة العامة	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
نشرة الترجمة الرسمية	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
نشرة الاتفاقيات الدولية	200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

فهرست

تقارير

الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء :

- 3216 تقرير سنوي للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء برسم سنة 2021
- 3276 تقرير سنوي للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء برسم سنة 2022

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

- 3337 تقرير حول مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في النموذج التنموي الجديد للمغرب

تقارير

التقرير السنوي 2021 للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

"وفي هذا الصدد، فإننا نلح على ضرورة تمكين قطاعي الكهرباء والطاقة، بصفة عامة من تنظيم وهيكل ناجعة واعتماد الحكامة الجيدة لفسح المجال أمام المستثمرين لارتياح آفاق جديدة تتسم بوضوح الرؤية، فضلا عن ضرورة تسريع وتيرة اعتماد النصوص القانونية اللازمة.

وبموازاة ذلك، يتعين تعزيز الدور الحيوي الذي ينهض به المغرب، في المجال الطاقوي على الصعيد الجهوي، وذلك من خلال تمكين هذا القطاع من الوسائل اللازمة لرفع التحديات التي يواجهها، ومن ثم تسهيل اندماجه في سوق الطاقة الأوروبي-متوسطة... وذلك من خلال تقوية حلقات الربط الكهربائي مع دول الجوار، وإقامة البنى التحتية الكبرى الضرورية لتحقيق الاندماج الإقليمي، وفي طليعتها إنجاز الحلقة المتوسطة للطاقة الكهربائية.

مقتطف من الرسالة السامية التي وجهها صاحب الجلالة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية الأولى حول الطاقة، المنعقدة بالرباط يوم 6 مارس 2009.

كلمة السيد الرئيس

**...ستواصل الهيئة تطوير مبادئ عملها المتمثلة في شفافية اتخاذ القرار والاستجابة،
لإرساء الأساس المتين لهيئة ضبط قوية ومستقلة تسهر على التنمية السليمة والمناسقة
لقطاع الكهرباء ذي البعد الاستراتيجي**

تنفيذا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، اعتمد المغرب سنة 2009 استراتيجية طاقية أساسها اعتماد الطاقات المتجددة وتطوير النجاعة الطاقية وتعزيز الاندماج الجهوي.

وفي إطار تنفيذ هذه الاستراتيجية، تم إحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في ماي 2016 بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 48.15، الذي تم اعتماده تطبيقا لأحكام الفصل 159 من دستور 2011 الذي ينص على ما يلي: «يمكن للقانون أن يحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكمة الجيدة». وتنزيلا لمقتضيات القانون رقم 48.15، تتقدم الهيئة بتقريرها الأول للأنشطة برسم سنة 2021.

منذ أن تفضل جلالة الملك بتعييني بتاريخ 20 غشت 2018 على رأس هذه المؤسسة، كرست كافة جهودي، أولا وقبل كل شيء لإرساء أسس هيئة ضبط قوية عبر مدها بالموارد الضرورية، ثم إيجاد الأدوات اللازمة للضبط الفعال لأحد أكثر القطاعات استراتيجية في المملكة.

وبعد تعيين أعضاء مجلس الهيئة في 10 غشت من سنة 2020 ودخول القانون المذكور حيز التنفيذ في 22 أبريل من سنة 2021 بمقتضى المادة 59 منه، شرعنا في تنفيذ المهمة الحاسمة الأولى التي تتعلق بنشر أدوات الضبط الأولى دون اتخاذ تدابير مفاجئة من شأنها وضع الجهات الفاعلة في قطاع الكهرباء، وعلى وجه الخصوص مسيري الشبكات، أمام نظام جديد دون منحهم مهلة كافية للتأقلم. وتتمثل الغاية من هذا النهج الاستباقي والتدريجي في ضمان المرور السلس نحو ضبط مناسب وأكثر فعالية. كما نمي النفس بدعم هذا النهج من خلال التشاور الموسع مع كافة الفاعلين في شبكة النقل من أجل أخذ ما يواجهونه من إكراهات بعين الاعتبار.

وقد جاءت النتائج الأولية لهذه المقاربة التشاركية إيجابية، حيث: (1) تمت المصادقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، وهو ما يضمن الولوج إلى هذه الشبكة واستخدامها في ظل ظروف موضوعية وغير تمييزية؛ و (2) تم وضع أسس الفصل المحاسباتي بين أنشطة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بغرض أن يتييسر لمسير شبكة النقل إعداد وثيقة مفصلة تعرف بحدود ومبادئ التخصيص المحاسباتي وقواعد العلاقات المالية بين مختلف الأنشطة، وهو ما يمكن الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من التأكد من غياب أي ممارسات تمييزية أو وجود مصادر إضافية للدعم أو أي إخلال بقواعد المنافسة؛ و (3) تمكين مسير شبكة النقل من المبادئ الرئيسية للوقاية من أية ممارسة تمييزية، ولا سيما الشفافية والاستقلالية، حتى يأخذها بعين الاعتبار أثناء إعدادها لمدونة حسن السلوك التي سيتعين عليه إحالتها على الهيئة قصد المصادقة عليها طبقا لمقتضيات القانون رقم 48.15.

وبالرغم من أن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود خلال السنوات القليلة المقبلة في هذا الصدد، إلا أن ما تحقق إلى غاية اليوم يعتبر نقلة نوعية، إذ أصبح لدى المستثمر الخاص إطار عمل واضح يتيح لهولوج إلى شبكة نقل الكهرباء واستخدامها، وهي خطوة جبارة إلى الأمام. وفي القريب سيكون بمقدوره معرفة التكلفة التي يجب عليه تحملها مسبقاً، باعتباره الهدف الأول للسنة المقبلة، وذلك من خلال فصل محاسبة نشاط نقل الكهرباء عن الأنشطة الأخرى للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ثم تحديد شروط وأحكام تسعيرولوج إلى الشبكة واستخدامها.

أما على الصعيد الدولي، فقد فضلت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء نهج الانفتاح القائم، من ناحية، على العلاقات التي نسجتها مع نظرائها الأوروبيين والأفارقة، ومن ناحية أخرى، على المبادرات التي طورتها مع هيئات الضبط الدولية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه تم انتخاب الهيئة لمنصب نائب رئيس تجمع هيئات ضبط الطاقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط "ميدريغ"، لتنضم بذلك إلى حوالي عشرين هيئة ضبط طاقة أخرى من جميع أنحاء العالم في «إطار مبادرة» المسرع التنظيمي للانتقال الطاقى على هامش قمة المناخ «كوب26».

كما ساهمت الهيئة إلى حد كبير في التأملات والدراسات التي أجرتها مجموعات عمل تجمع هيئات ضبط الطاقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط "ميدريغ" حول المواضيع المستقبلية (التخزين، الهيدروجين، إلخ...)، لتدافع بذلك عن رؤية المغرب ومصالحه بشأن الانتقال الطاقى.

ومن هذا المنطلق، ستواصل الهيئة تطوير مبادئ عملها المتمثلة في شفافية اتخاذ القرار والاستجابة، لإرساء الأساس المتين لهيئة ضبط قوية ومستقلة تسهر على التنمية السليمة والمتناسقة لقطاع الكهرباء ذي البعد الاستراتيجي. كما سنتبنى هذه المبادئ للتكيف مع التغييرات التي قد تؤثر على المهام المنوطة بها، لاسيما مضامين النموذج التنموي الجديد، أو الإطار التشريعي، أو السوق، أو التكنولوجيا.

وحرى بالذكر في نهاية أن اضطلاع الهيئة بمهامها يظل رهينا بالنصوص التنظيمية الواردة في مختلف القوانين المتعلقة بتحرير قطاع الكهرباء وضبطه.

عبد اللطيف برضاش

رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

الفهرس

أولاً: قطاع الكهرباء في المغرب

1. رؤية استراتيجية واضحة للإصلاحات
2. إطار قانوني
3. السوق المغربي للكهرباء
4. ضبط قطاع الكهرباء: رافعة أساسية للانتقال الطاقوي في المغرب

ثانياً: الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، رؤية ومهام وحكمة لقطاع كهرباء فعال

ومستدام

1. الرؤية.
2. المهام.
3. الحكمة.
4. خارطة الطريق الاستراتيجية 2021-2025
5. أبرز المحطات في مسار تفعيل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.
6. التدابير الميدانية.

ثالثاً: أورايش ضبط قطاع الكهرباء

1. نهج قائم على فعالية التشاور
2. الولوج إلى شبكة النقل
3. الفصل المحاسباتي
4. مدونة حسن السلوك الخاصة بمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل

رابعاً: سير عمل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

1. الميزانية السنوية
2. الرأسمال البشري
3. نظام المعلومات
4. الإجراءات المعززة لحضور الهيئة
5. أنشطة الانفتاح على العالم

*ملاحق

قطاع الكهرباء في المغرب

أولاً: قطاع الكهرباء في المغرب

1. رؤية استراتيجية واضحة للإصلاحات

أطلق المغرب سنة 2009 تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، استراتيجية طاقية وطنية تركز على أربعة أهداف أساسية وتتمحور حول خمس توجهات استراتيجية، وهي:

5 التوجهات الاستراتيجية الخمس :

- اعتماد مزيج طاقي متنوع يقوم على اختيار تكنولوجيا موثوقة وتنافسية
- تعبئة الموارد الطاقية الوطنية من خلال زيادة حصة الطاقات المتجددة
- النجاعة الطاقية كأولوية وطنية
- تعزيز الاندماج الجهوي
- التنمية المستدامة

4 الأهداف الأساسية الأربعة :

- تأمين الإمداد الطاقي
- تعميم الولوج إلى الطاقة بأسعار تنافسية:
- التحكم في الطلب
- الحفاظ على البيئة

وقد تجسدت هذه الاستراتيجية القائمة على برامج قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى، ذات أهداف واضحة ودقيقة، من خلال تنفيذ عدة إصلاحات تشريعية وتنظيمية ومؤسسية.

وبناء على هذه الرؤية، أطلق المغرب برامج عدة للطاقات المتجددة، بما فيها المقاربة المندمجة التي تصبو، فضلا عن إنتاج الكهرباء، إلى تطوير قطاع صناع نظيف، والنهوض بالتكوين، والبحث، والتطوير. وقد مكن هذا النموذج المملكة من الحصول على طاقة نظيفة وتنافسية وتحقيق إدماج صناعي يتحسن استمرار واكتساب مهارات تمكنه من مواجهة التحديات اللاحقة التي يفرضها الانتقال الطاقي.

وقد تم تعزيز هذه الاستراتيجية بفضل مختلف المبادرات والمشاريع التي أطلقها جلاله الملك، والتي مكنت منذ سنة 2009 من السير بخطى واثقة في مسار الانتقال الطاقي مما مكن المغرب من احترام التزاماته الدولية، من حيث التخفيف من حدة ي التغيرات المناخية، والتكيف معها، والارتقاء إلى مصاف الدول الرائدة في هذا المجال.

2. إطار قانوني عملي

قبل مناقشة أبرز الإصلاحات التشريعية والمؤسسية لقطاع الكهرباء بالمغرب، سيكون من المناسب العودة بالزمن إلى الوراء، والوقوف على أهم المحطات التاريخية التي مهدت لإطلاقها.

يوضح تاريخ تطور هذا القطاع اتخاذ معظم أسواق الكهرباء العالمية في بادئ الأمر شكل كيانات احتكارية مندمجة متكاملة عموديا بالنظر إلى المزايا التي يوفرها هذا النموذج، الذي سمح بفضل تكامل مراحل الإنتاج والنقل والتوزيع، بتوفير التكاليف، وهو ما أشادت به البلدان المعنية والتي تمكنت بفضلها أيضا من القيام باستثمارات ضخمة ومنسقة. غير أن حركة التحرير التي أعقبت ذلك، أثرت على قطاعات الكهرباء، والنقل، والاتصالات وغيرها.

لقد كانت النزعة السائدة منذ الثمانينيات تقوم على انفتاح جميع قطاعات سلسلة القيمة الكهربائية على المنافسة وتقنين المراحل التي يكون فيها الاحتكار الطبيعي أمرا ضروريا، لا سيما على مستوى النقل والتوزيع.

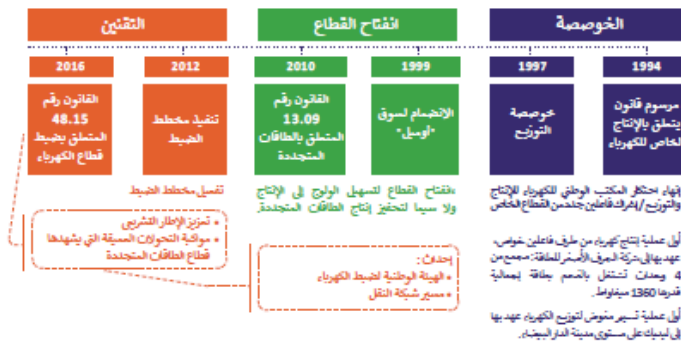
وبرزت هذه المقاربة الجديدة لتحرير السوق في بعض البلدان الرائدة، منها على الخصوص المملكة المتحدة والنرويج والسيلي بهدف تقويض البعد الاحتكاري والمندمج لقطاع الكهرباء. وكان الدافع وراء هذا التحرير سياسيا واقتصاديا، ومنها عدم فعالية المقاولات المتكاملة عموديا، وغياب رؤية واضحة بشأن التكلفة حسب النشاط، وفيما يتعلق بسبل تطوير الطاقات المتجددة.

وتطلب الانتقال إلى التحرير تنفيذ مجموعة من التدابير التي تسعى إلى فصل الأنشطة المنفتحة على المنافسة كالإنتاج، عن الأنشطة الاحتكارية الأخرى لاسيما النقل والتوزيع. وقد رافق هذا الإجراء إحداث هيئات تنظيمية مستقلة تعنى أساسا بمراقبة النشاط الاحتكاري في السوق.

ولم يستثن المغرب من هذا التطور، حيث أحدث المكتب الوطني للكهرباء بموجب الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 5 غشت 1963، وأنيطت به مهام الإنتاج والنقل الحصريين للكهرباء على التراب الوطني، في حين قسم التوزيع بين المكتب والوكالات التابعة للسلطات المحلية. وقد امتدت هذه المرحلة من سنة 1963 إلى سنة 1994، حيث مكنت من وضع أسس نظام كهربائي قوي، بيد أن طموحات التنمية في البلاد تطلبت استثمارات أكبر لتعميم الربط بالكهرباء ومواكبة النمو المتزايد لاحتياجات الاقتصاد الوطني.

كما كان من اللازم تخفيف العبء على المالية العمومية قدر الإمكان، بسبب حجم الاستثمارات التي يتعين القيام بها. وهذا ما يفسر سبب منح المغرب منذ سنة 1994 امتياز إنتاج الكهرباء للفاعلين الخواص بموجب عقود مع ضمانات الشراء (الإنتاج الخاص للكهرباء).

وهكذا تطور قطاع الكهرباء تدريجياً في اتجاه تعزيز مشاركة القطاع الخاص في أنشطة الإنتاج والتوزيع. كما تم إعداد برامج ذات أهداف محددة، وتنفيذ إصلاحات تشريعية ومؤسسية هادفة، بغية تعزيز مشاركة القطاع الخاص في إنتاج الطاقات المتجددة كما هو موضح في الرسومات البيانية أدناه:



الإصلاحات التنظيمية المتعلقة بانفتاح سوق الكهرباء



الإصلاحات المؤسسية لقطاع الكهرباء

القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقة المتجددة:

دعما لتنمية قطاع الطاقة المتجددة، صدر القانون رقم 13.09 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)، والذي يهدف وفقا لمذكرته التقديمية إلى ما يلي:

- النهوض بإنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر متجددة وبتسويقها وتصديرها؛
- تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، خاصة من خلال تحفيز القطاعات الصناعية على خفض انبعاثاتها من الكربون، ولا سيما تلك الموجهة للأسواق الدولية؛
- تطوير قطاع وطني قادر على اغتنام الفرص التي يتيحها الانتقال الطاقى على الصعيدين الوطني والدولي.

ومن بين طرق تفعيل هذا القانون، نذكر ما يلي:

- إخضاع منشآت إنتاج الطاقة، انطلاقا من مصادر متجددة، لنظام الترخيص أو التصريح؛
- تخويل المستغل الحق في إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر طاقات متجددة لحساب مستهلك واحد أو مجموعة من المستهلكين المستفيدين من الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط والجهد العالي والجهود العالية، في إطار اتفاقية.

ولبلوغ الأهداف المذكورة، يسن هذا القانون إطارا تشريعا يفتح آفاقا لإقامة منشآت لإنتاج الطاقة الكهربائية واستغلالها انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة من لدن أشخاص ذاتيين أو اعتباريين

ينتمون للقطاع العام أو الخاص، وتحدد فيه بوجه خاص المبادئ العامة التي يجب عليهم اتباعها والنظام القانوني المطبق، بما في ذلك عمليات التسويق والتصدير.

وتجري حاليا دراسة مشروع تعديل القانون 13.09 من أجل تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لإنجاز مشاريع الطاقات المتجددة من طرف القطاع الخاص، مع ضمان سلامة واستمرارية النظام الكهربائي الوطني وتوازن كافة مكوناته.

وتجدر الإشارة في آخر المطاف إلى أنه قد تم بنهاية سنة 2021 وضع اللامسات الأخيرة على عدة نصوص تنظيمية، على غرار المرسوم المتعلق بمناطق التطوير الكهروضوئي، والرسوم المتعلقة بأطرفة الحقن في شبكات التوزيع.

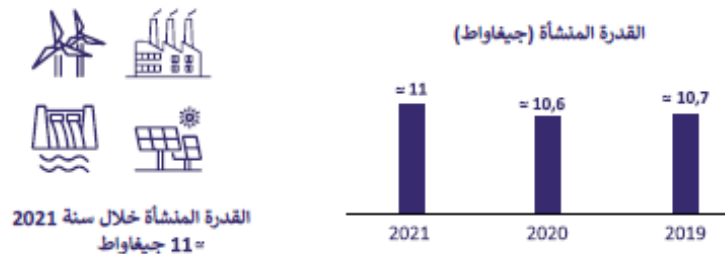
القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء:

تم إعداد القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء بهدف تحديد مهام والتزامات مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، ومسيري شبكات توزيع الكهرباء، وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ومنحها صالحيات وكيفيات الاضطلاع بمهامها المتمثلة في ضبط قطاع الكهرباء الوطني. وسيتم الكشف عن مزيد من التفاصيل لاحقا.

إضافة إلى هذين القانونين الرئيسيين اللذين يعكسان التطور الكبير الذي يشهده المغرب في مجال الكهرباء، تجدر الإشارة إلى وجود نصوص قانونية عدة قيد الاستكمال، أو حاصلة بالفعل على موافقة الحكومة. كمشروع القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي، والذي يهدف إلى تأطير نشاط الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية لأغراض الاستهلاك الذاتي، بغض النظر عن مصدر الإنتاج، وطبيعة الشبكة، وقدرة المنشأة المستخدمة، مع ضمان أمن شبكة الكهرباء الوطنية وسلامتها، واحترام مبادئ الشفافية وعدم التمييز بين كافة المتدخلين.

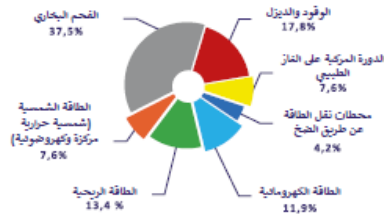
3. السوق المغربي للكهرباء

1.3. إنتاج الطاقة الكهربائية



ارتفع إجمالي القدرة المنشأة خلال سنة 2021 بمقدار 116 ميغاواط بفضل اعتماد مصادر أخرى متجددة، كمحطة توليد الطاقة الريحية بالوليدية (36 ميغاواط)، ومحطتي زاكورة وميسور للطاقة الشمسية (2*40 ميغاواط). كما شهدت السنة نفسها إعادة تشغيل جزء من محطة توليد الطاقة الحرارية (العاملة بالوقود بالقيطيرة) 75*3 ميغاواط.

توزيع القدرة المنشأة حسب مصدر الطاقة في نهاية سنة 2021

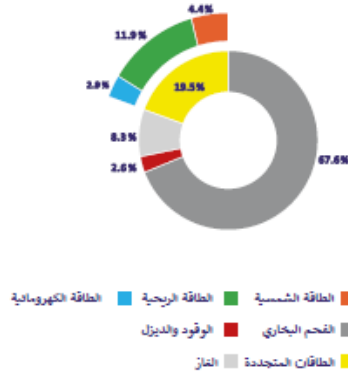


وبخصوص إنتاج الكهرباء، لا تزال محطات توليد الطاقة العاملة بالفحم يه السائدة، حيث حققت ما نسبته 76,8% من إجمالي الإنتاج، يضاف إلى ذلك الإنتاج المعتمد على الوقود والديزل بنسبة 2,6%، وعلى الغاز بنسبة 8,3% وبالتالي تجاوزت حصة الطاقة الحرارية 87% من إجمالي الإنتاج خلال سنة 1202.

أما حصة الطاقات المتجددة، فقد ناهزت 91,5% من مزيج توليد الكهرباء خلال سنة 2021. كما ساهمت الواردات عبر خطوط الربط بين المغرب وإسبانيا، والمغرب والجزائر، في نهاية سنة 2021 بنسبة بلغت 1,6% من الطاقة المحقونة. وفيما يلي توزيع إنتاج الطاقة الكهربائية:

توزيع إنتاج الكهرباء (%)

توزيع إنتاج الكهرباء (%)

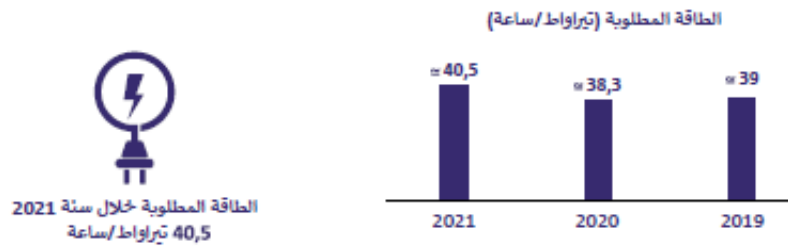


بلغ إنتاج الطاقة الكهرومائية (بما في ذلك الكهرباء المولدة بواسطة توربينات محطات نقل الطاقة عن طريق الضخ) المحقق خلال سنة 2021 ما قدره 65,1212 جيغاواط/ساعة، مقابل 08,1290 جيغاواط/ساعة المسجلة سنة 2020، وهو ما ساهم في الرفع من حجم الطاقة المحقونة في شبكة النقل بنسبة 2,9%.

بلغ إنتاج الطاقة الريحية المحقق خلال سنة 2021 ما قدره 3,5024 جيغاواط/ساعة، وهو ما ساهم في الرفع من حجم الطاقة المحقونة في شبكة النقل بنسبة 11,9%.

بلغ إنتاج الطاقة الشمسية المحقق خلال سنة 2021 ما قدره 4,1802 جيغاواط/ساعة، وهو ما ساهم في الرفع من حجم الطاقة المحقونة في شبكة النقل بنسبة 4,4%.

2.3. الطلب على الطاقة الكهربائية

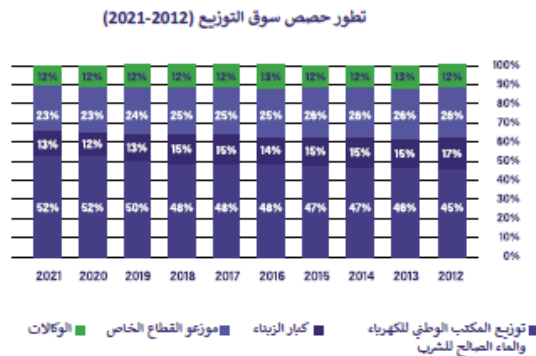


ارتفع إجمالي الطاقة الكهربائية المطلوبة خلال سنة 2021 بنحو + 6٪ مقارنة بسنة 2020 وبنحو + 43٪ مقارنة بسنة 2019.

وبلغ الطلب على الطاقة في 12 من يوليو سنة 2021 حدًا أقصى قدره 74,133 جيغاواط/ساعة، أي بفارق ناهز 6٪ مقارنة بالسنة التي سبقتها. كما بلغت القدرة القصوى المطلوبة في نفس اليوم 6710 ميغاواط، أي بفارق سنوي قدره

4,2٪ مقارنة بسنة 2020. وفيما يخص الطلب الوطني الذي تعكسه توصيلات شبكة النقل، فقد سجل زيادة بنسبة 5,8٪ مقارنة بسنة 2020.

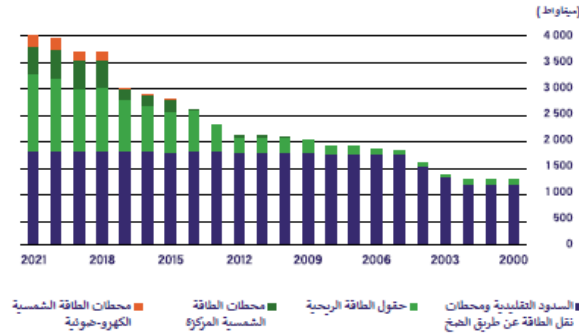
أما حصص سوق التوزيع الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كما هو وارد في الرسم البياني أدناه، فقد تميزت بتعزيز هيمنة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب مقارنة بالسنوات التي سبقت جائحة كورونا.



3.3. الطاقات المتجددة

شهدت القدرة المنشأة انطلاقًا من مصادر متجددة خلال سنة 2021 ارتفاعًا مهمًا، حيث قفزت من 1221 ميغاواط سنة 2000 إلى 4067 ميغاواط سنة 2021. ومقارنة بالسنة الماضية، عرف المزيج الكهربائي الوطني إحداث ثلاث منشآت هي حقل الطاقة الريحية بالوليدية (36 ميغاواط)، ومحطتي زاكورة وميسور للطاقة الشمسية (2×40ميغاواط).

تطور القدرة الكهربائية المنشأة انطلاقاً من مصادر متجددة (2021-2000)



من حيث الإنتاج، ساهمت محطات توليد الكهرباء القائمة على الطاقة المتجددة خلال سنة 2021 في حصة الطاقة المحقونة في شبكة النقل بما قدره 7,972.8 جيجاواط/ساعة، مقابل 7,727.8 جيجاواط/ساعة المسجلة خلال سنة 2020، أي بتغير سنوي نسبته + 9,5%. وفيما يلي توزيع القدرة المنشأة انطلاقاً من مصادر متجددة:

توزيع القدرة المنشأة (ميغاواط)

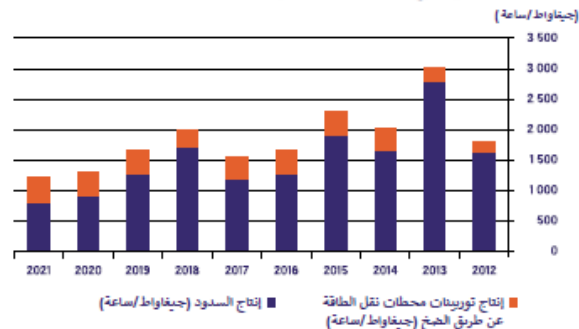


1.3.3. الطاقة الكهرومائية

تنقسم منشآت الطاقة الكهرومائية إلى سدود ومحطات نقل للطاقة عن طريق الضخ. وباستثناء المحطة التي تم تشغيلها سنة 2005 بقدرة منشأة بلغت 464 ميغاواط، فقد ناهزت قدرة السدود 1306 ميغاواط، وهو ما يمثل 11,9% من المزيج الطاقوي المسجل في متم سنة 2021.

وقد شهدت سنة 2021 إنتاجاً للطاقة الكهرومائية بلغ 818 جيجاواط/ساعة، أي أقل بنسبة 5,8% مقارنة بسنة 2020. كما ناهزت مساهمتها في الإنتاج الوطني 2,9%. ووفقاً للرسم البياني أدناه، استمر إنتاج الطاقة الكهرومائية في الانخفاض خلال السنوات العشر الماضية.

تطور إنتاج محطات الطاقة الكهرومائية (2021-2012)

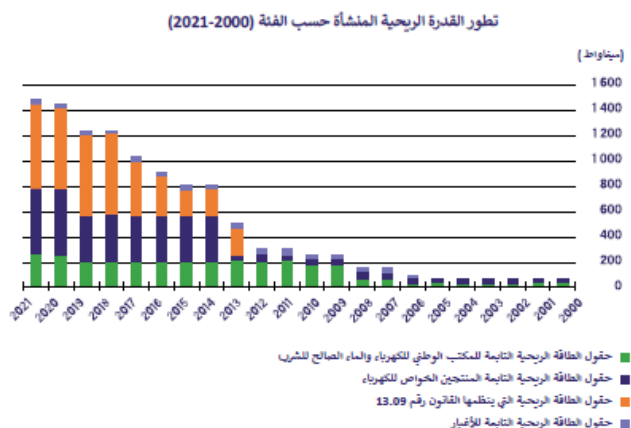


2.3.3. الطاقة الريحية

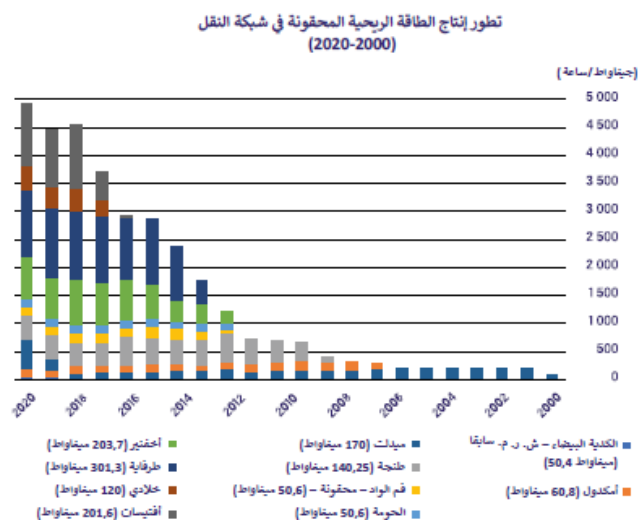
شهدت الطاقة الريحية تطوراً ملحوظاً، لا سيما عقب إطلاق سوق تطوير الطاقات المتجددة الذي ينظمه القانون رقم 09.13. وقد بلغت الطاقة الناتجة عن القدرة الريحية خلال سنة 2021 بحوالي 1466 ميغاواط، وهو ما يمثل 31,4٪ من إجمالي القدرة. ويعرض الجدول أدناه توزيع الإنتاج المذكور على النحو التالي:

إطار إنتاج الطاقة الريحية	القدرة المنشأة (ميغاواط)	الإنتاج (ميغاواط/ساعة)	نسبة الحقل في شبكة النقل (X)
إنتاج ينظمه القانون رقم 13.09	663	2643,8	6,1
إنتاج المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب	255	606,76	1,5
الإنتاج الخاص للكهرباء	511	1773,73	4,2
الإنتاج الذاتي	37	-	-

وتحسن وضع الإنتاج الذي ينظمه القانون رقم 13.09، حيث بلغ 52٪ من إجمالي إنتاج الطاقة الريحية المحقونة. ويوضح الشكل أدناه تطور القدرة الريحية المنشأة منذ سنة 2020:

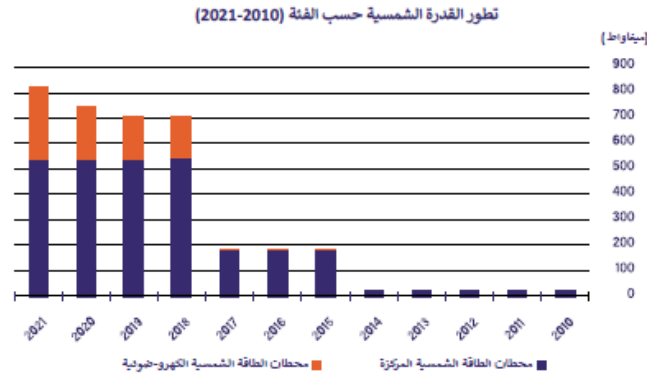


أما من حيث المساهمة في الطاقة المحقونة، فقد بلغت حصة الطاقة الريحية خلال سنة 2021 حوالي 12٪.

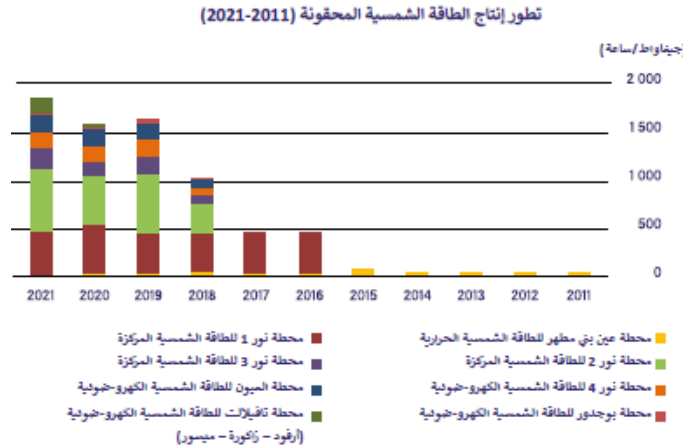


3.3.3. الطاقة الشمسية

قفزت القدرة الشمسية المنشأة خلال سنة 2010 من 20 ميغاواط أنتجتها محطة توليد الكهرباء عين بني مطهر إلى ما يناهز 831 ميغاواط، بفضل مشاريع الطاقة الشمسية التي طورتها الوكالة المغربية للطاقة الشمسية (نور 1 ونور 2 ونور 3 ونور 4 ومحطتا الطاقة الشمسية الكهروضوئية العيون وبوجدور)، والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (آسا وأرفود وزاكورة وميسور).



وقد مثلت القدرة الشمسية المنشأة خلال سنة 2021 نسبة بلغت 7,6٪ من إجمالي القدرة المنشأة، و 02,4٪ من القدرة المنشأة الخاصة بالطاقات المتجددة (13,3٪ بالنسبة للطاقة الشمسية الحرارية، و 7,2٪ بالنسبة للطاقة الشمسية لكهروضوئية).



من حيث الإنتاج، حققت مشاريع الطاقة الشمسية خلال سنة 2021 ما يناهز 1802 جيجاواط/ساعة في نظام الكهرباء الوطني وقد سجلت مساهمتها في الطاقة المحقونة خلال سنة 2021 حوالي 4٪ مقابل 3,9٪ سنة 2020.

4.3. مبادلات الطاقة الكهربائية مع إسبانيا والجزائر:

تتصل الشبكة الكهربائية المغربية بالجارتين الشمالية والشرقية بخطي ربط يساهمان في تحقيق التوازن بين العرض والطلب داخل المملكة.

وقد سجلت التبادلات عب خطي الربط خلال سنة 2021 إجمالي واردات بلغ 688 جيغاواط/ساعة، وهو ما يمثل مساهمة بنسبة 1,6٪ من الطاقة المحقونة في شبكة النقل. أما الصادرات، فقد سجلت ما قدره 851 جيغاواط/ساعة.

ساهم خط الربط المغربي الإسباني على مدى العقد الماضي في رفع رصيد المبادلات بمعدل بلغ في المتوسط 94٪. في حين شهدت سنة 2021، على غرار سنة 2019، تلبية نظام الكهرباء الوطني للطلب الداخلي بوسائله الخاصة، مما قلل بشكل كبير التبادلات عبر الحدود.

4. ضبط قطاع الكهرباء: رافعة أساسية للانتقال الطاقى في المغرب

يعتبر اليوم، أن نجاح الانتقال الطاقى رهين بالمشاركة المستدامة للقطاع الخاص في جميع قطاعات سلسلة القيمة حيث المنافسة قائمة. إن حجم الاستثمارات المطلوبة والحاجة إلى تشجيع المنافسة للحصول على أفضل خدمة، بأفضل سعر، يستلزمان بالضرورة استقطاب الاستثمار الخاص.

وبالتالي، صار من الضروري تحلي بيئة الأعمال في قطاع الكهرباء بنوع من الجاذبية. وهنا يكمن الدور الرئيسي للدولة التالي قد يتخذ تدخلها أشكالاً مختلفة، من قبيل إحداث هيئة ضبط مستقلة للقطاع.

ما الذي يجعل هذا الأمر ضرورياً؟ في الواقع، يكمن الغرض الأساسي من الضبط، أياً كان القطاع المعني في، منع استغلال المحتكر الطبيعي لسلطته بغرض فرض أسعار لا تتناسب ونفقاته، وذلك على حساب المستفيدين من خدماته. إن الفرضية والتطبيق الاقتصادي على المستوى العالمي أثبتنا لجوء المحتكرين إلى تضخيم الربح المترتب عن أنشطتهم عند منحهم حرية تحديد الأسعار المفروضة على زبائنهم، ولا يتم حثهم بشكل عام على ترشيد نفقاتهم.

وقد يفضلون بعضاً من زبائنهم على البعض الآخر، أو يمنحون الأولوية لأنشطتهم الخاصة عندما تنافسها شركات القطاع الخاص. وكما ينبغي للمحتكرين الطبيعيين تقديم الخدمة لكافة المستفيدين دون تمييز بينهم، أو شطط في تحديد الأسعار، أو مغالاة في المتطلبات القانونية والتقنية اللازمة للانتفاع بخدماتهم.

إن إحداث هيئة مستقلة وقوية وتزويدها بكافة الوسائل الضرورية للاضطلاع بمهامها يعد السبيل الوحيد لضمان الضبط الفعال لهذا الوضع الذي ينطبق تماماً على قطاع الكهرباء الوطني. وتجدر الإشارة إلى أن إحداث هذه الهيئة تم بغرض احتواء تجاوزات المحتكرين الطبيعيين لا لكسر شوكتهم، أو منعهم من امتلاك الوسائل الكافية لإنتاج خدمات عالية الجودة بأسعار معقولة تستجيب لمتطلبات المستخدمين النهائيين، سواء تعلق الأمر بالمستهلكين من العموم أو الفاعلين الاقتصاديين.

فشبكات نقل الكهرباء وتوزيعها تعد أداة أساسية ينبغي صيانتها باستمرار، وتطويرها بما يتماشى مع تنامي الإنتاج وتزويد الزبناء بكافة احتياجاتهم. كما يساهم الضبط أيضاً في تعزيز ثقة كافة الأطراف المعنية، وضمان حسن سير القطاع في شموليته.

ثانيا: الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء: رؤية ومهام وحكمة لقطاع كهرباء فعال ومستدام

1. الرؤية

انخرطت المملكة المغربية تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، على مدى العقود الماضية في عملية تحديث لقطاع الكهرباء توخت من خلالها تعزيز أمنها الطاقوي، مع الأخذ بعين الاعتبار التحديات المتمثلة في تطوير هذا القطاع الاستراتيجي للتنمية المستدامة المنصوص عليه في دستور 2011.

وبفضل هذه الدينامية تم تحسين مؤشرات نظام الكهرباء الوطني، حيث عززت أداء الشبكات وجودة الكهرباء وسمحت بالولوج التام إلى الخدمة الكهربائية ومكنت من الانفتاح التدريجي على المنافسة.

كما تطلبت إنشاء إطار تنظيمي مناسب ومستقل قادر على دعم تطوير هذا القطاع الاستراتيجي وعلى هذا الأساس، أحدثت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء للدفع بهذه التطورات ومواكبتها، وضمان السير السليم لقطاع الكهرباء الوطني بما يعود بالنفع على مختلف الأطراف المعنية.

وإدراكا منها لدورها الرئيسي والاستراتيجي، اختارت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رؤية جعلت منها الضامن لطاقة متاحة ومتكافئة ومستدامة .

فمن خلال هذه الرؤية، أعربت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء عن عزمها على مواصلة الجهود لتحديث القطاع «بغية بلوغ هدف مشقك يعتمد على طاقة متاحة ومتكافئة ومستدامة».

2. المهام

الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء شخص اعتباري من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي، أحدثت بموجب القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. وتتمتع الهيئة بصلاحيات مهمة حيث:

- تسهر على تساوي الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وإلى الشبكات الكهربائية للتوزيع؛
- تحدد تعريفات استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع؛
- تصادق على قواعد وتعريفات الولوج إلى الروابط الكهربائية؛
- تحكم في النزاعات بين مستعملي شبكات النقل أو شبكات التوزيع والمسيرين المعنيين؛
- تعاقب في حالة وجود إخلالات مثبتة؛
- تواكب تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للانتقال الطاقوي.

3. الحکامة

تتألف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بمقتضى القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء من الأجهزة التالية:

- المجلس؛
- الرئيس؛
- لجنة فض النزاعات؛

وترد في الملحق نبذة عن السير الذاتية لكل من رئيس المجلس وأعضائه، ورئيس لجنة فض النزاعات وأعضائها.

المجلس:

التعيين:

يتم تعيين أعضاء المجلس التسعة على النحو التالي:

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة؛
- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب؛
- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين.

يتم تعيين الأعضاء لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعملون بدوام كامل.

الاختصاصات:

يتمتع المجلس بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة الهيئة. يضع المجلس السياسة العامة للهيئة ويتولى أي مسألة تهم حسن سير القطاع تتعلق بالمهام الموكلة إليها.

أنشطة المجلس:

الدورة الأولى لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط • المصادقة على الإطار المرجعي التنظيمي لتدبير الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، بما فيها النظام الداخلي للمجلس. • تعيين عضوين في لجنة فض النزاعات؛ • المصادقة على ميزانيات السنوات المالية 2018 و 2019 و 2020 ومشروع الميزانية المرفقة لسنة 2021	أكتوبر 2020
الدورة الثانية لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط • تعيين ثلاثة مديرين في الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء؛ • تعيين مراقب الحسابات؛ • تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خارطة الطريق الاستراتيجية 2021-2025.	دجنبر 2020

الدورة الثالثة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط • دراسة أثر النموذج التنموي الجديد وتقييم مدى انسجام مضامينه مع استراتيجية الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء؛ • تقييم التقدم المحرز في عمل اللجان التقنية والقانونية والاقتصادية المنبثقة عن مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.	يونيو 2021
الدورة الرابعة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط • تعيين مدير الولوج إلى شبكات الكهرباء؛ • دراسة مشروع تعديل القانون رقم 48.15؛ • المصادقة على التقارير السنوية لتدقيق حسابات الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء للسنوات المالية 2018 و 2019 و 2020 المقدمة من قبل مراقبي الحسابات.	غشت 2021
الدورة الخامسة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالعيون • الموافقة على المبادئ المرجعية لعملية الفصل المحاسباتي لمسييري شبكة النقل وفق الأحكام المادة 53 من القانون رقم 48.15؛ • دراسة مشروع مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل التي أعدها مسير شبكة النقل؛ • الموافقة على المبادئ التوجيهية لمدونة حسن السلوك الجيد المحالة على الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء لإبداء الرأي طبقا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 48.15	نونبر 2021
عقد الدورة السادسة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط • الموافقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.	دجنبر 2021
عقد الدورة السابعة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط • الموافقة على البرمجة الأولية لميزانية الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء لسنة 2022.	يناير 2022

الرئيس:

التعيين:

تم تعيين رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة انعقاد مجلس الوزراء يوم 20 غشت 2018.

الاختصاصات:

يقوم الرئيس بتسيير الهيئة وتدبيرها، ولهذه الغاية يمارس الاختصاصات التالية:

- يرأس المجلس؛
- يحرص على تدبير شؤون الهيئة ويسهر على حسن سير أجهزة حكامتها؛
- يصدر العقوبات اللازمة بناء على الآراء المطابقة الصادرة عن لجنة فض النزاعات.

لجنة فض النزاعات:

التعيين:

تتألف لجنة فض النزاعات من ثلاثة أعضاء، يتم تعيينهم على النحو التالي:

- قاضٍ، يعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يترأس اللجنة؛
- عضوان يعينان من قبل مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

الاختصاصات:

طبقاً للمادتين 29 و30 من القانون رقم 48.15، تختص لجنة فض النزاعات بالنظر في النزاعات بين فاعلي القطاع.

ويمكن أن تتعلق هذه النزاعات بالربط بالشبكة الكهربائية المعنية أو بالولوج إليها أو باستعمالها أو بالروابط الكهربائية ولاسيما في حالة رفض الربط بالشبكة الكهربائية المعنية أو الولوج إليها أو في حالة الخلاف بخصوص إبرام الاتفاقيات بين مسيري الشبكات ومستعمليها أو تأويلها أو تنفيذها.

أنشطة لجنة فض النزاعات:

شتبر 2021	عقد الاجتماع الأول للجنة فض النزاعات التابعة للهيئة بالرباط
	• جلسات الاستماع للفاعلين الخواص في قطاع الكهرباء.
	عقد الاجتماع الثاني للجنة فض النزاعات التابعة للهيئة بالرباط
أكتوبر 2021	•دراسة مشروع النظام الداخلي للجنة فض النزاعات
	عقد الاجتماع الثالث للجنة فض النزاعات التابعة للهيئة بالرباط
	• دراسة مقترحات رئيس لجنة فض نزاعات المتعلقة بالنظام الداخلي للجنة
	عقد الاجتماع الرابع للجنة فض النزاعات التابعة للهيئة بالرباط
نونبر 2021	• مناقشة الاقتراحات المتعلقة بالنظام الداخلي للجنة (الآجال، سبل الطعن وتقديم الشكايات، إلخ).
	عقد الاجتماع الخامس للجنة فض النزاعات التابعة للهيئة بالرباط
	• المصادقة على الصيغة النهائية المعدلة لمشروع النظام الداخلي للجنة.
	عقد الاجتماع السادس للجنة فض النزاعات التابعة للهيئة بالرباط
	• دراسة مقترحات تعديل القانون رقم 48.15 المتعلقة منها بطرق اشتغال لجنة فض النزاعات.

4. خارطة الطريق الاستراتيجية 2021-2025

وضعت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء خارطة الطريق الاستراتيجية للفترة 2021-2025 بغية إنجاز مهامها. وتركز خارطة الطريق الاستراتيجية، التي تمت المصادقة عليها خلال الدورة الثانية لمجلس الهيئة المنعقد يوم 28 دجنبر 2020، بشكل أساسي على ما يلي:

- تفعيل عمل الهيئة عن طريق توظيف الفرق ووضع نظام معلوما تي فعال؛
- المساهمة في تطوير سوق كهرباء فعال مع مراعاة القواعد المحددة لولوج شفاف ومنصف مع وضع نظام تعريفية كهربائية يثمن الاستثمارات ويشجع الابتكار؛
- وضع يقظة تهم أمن التزود بالطاقة الكهربائية لاسيما من خلال المصادقة على البرامج الاستثمارية؛
- المساهمة في تأمين واستقرار النظام الكهربائي الوطني؛
- تعزيز حضور الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وطنيا وإشعاعها على كل من المستوى الإقليمي والدولي.

5. أبرز المحطات في مسار تفعيل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

تتلخص أبرز المحطات في مسار تفعيل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء فيما يلي:

ماي 2016	• إحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بموجب القانون رقم 48.15
غشت 2018	• تعيين رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف جلالة الملك نصره الله.
أكتوبر 2018	• تعيين رئيس لجنة فض النزاعات.
نونبر 2018	• انضمام الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء إلى تجمع منظمي الطاقة لدول حوض البحر المتوسط "ميدريغ".
نونبر 2019	• نشر المرسوم رقم 2.19.873 بشأن تحديد تعويضات أعضاء المجلس ولجنة فض النزاعات.
دجنبر 2019	• انضمام الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء إلى الشبكة الفرنكوفونية لمنظمي الطاقة.
غشت 2020	• تعيين أعضاء مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.
أكتوبر 2020	• تنظيم الدورة الأولى لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط) اعتماد المعايير المرجعية والتنظيمية لتدبير الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من قبل المجلس. وتعيين عضوين في لجنة فض النزاعات).
نونبر 2020	• انتخاب رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء نائبا لرئيس تجمع منظمي الطاقة لدول حوض البحر المتوسط "ميدريغ".
	• إحداث اللجان التقنية والاقتصادية والقانونية التابعة للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء والمنبثقة عن مجلسها.
دجنبر 2020	• عقد الدورة الثانية لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط) تعيين مسؤولي الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من قبل المجلس).
يناير 2021	• توقيع اتفاقية تعاون مع هيئة تنظيم قطاع الكهرباء بجمهورية الكونغو الديمقراطية
أبريل 2021	• دخول القانون رقم 48.15 حيز التنفيذ بعد 6 أشهر من نشره في الجريدة الرسمية بناء على مقتضيات المادة 56 منه.

يونيو 2021	• عقد الدورة الثالثة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط.
يوليوز 2021	• اجتماع مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لإطلاق المشاريع المنصوص عليها في القانون رقم 48.15.
أكتوبر 2021	• الشروع في تنظيم جلسات الاستماع إلى الفاعلين المؤسسيين والخواص العاملين في قطاع الكهرباء.
	• اجتماع عرض مشروع قانون الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بحضور فاعلي القطاع الخاص.
	• وضع اللبنة الأساسية لإبرام اتفاقية تعاون مع اللجنة النيجيرية لضبط الكهرباء (NERC).
نوفمبر 2021	• عقد الدورة الخامسة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بمدينة العيون.
	• مشاركة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في قمة المناخ "كوب 26".
	• لقاء مع الهيئة البريطانية للضبط "Ofgem".
دجنبر 2021	• انخراط الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في مبادرة "المسرّع التنظيمي للانتقال الطاقوي" إلى جانب أزيد من 20 هيئة ضبط.
	• نشر مشروع مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل التي أعدها مسير شبكة النقل على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء والمحال عليها لإبداء الرأي.
	• عقد الدورة السادسة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط.
	• اعتماد ونشر الصيغة النهائية لمدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

6. التدابير الميدانية

تم إنجاز عدة مهام ميدانية بغية الحصول على مزيد من المعلومات حول قطاع الكهرباء وفتح النقاش حول الإجراءات والتدابير اللازمة اتخاذها بهدف تعزيز ضبط القطاع:

1.6. الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء تخصص زيارة لمركز ضبط ومراقبة الشبكة الوطنية للكهرباء التابع للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

بتاريخ 19 يوليوز 2021، قامت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بزيارة لمركز ضبط ومراقبة الشبكة الوطنية للكهرباء التابع للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في الدار البيضاء. وشكلت هذه الزيارة مناسبة للمعاينة عن كثب لمركز قيادة النظام الكهربائي الوطني في وقته الحقيقي.

خلال هذه الزيارة، ناقشت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بشكل مستفيض الجوانب التقنية المرتبطة بشكل مباشر بالضبط والأنشطة الخاصة بالهيئة.

2.6. الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء تزور المواقع والأوراش الطاقية الكبرى في جنوب المملكة (كلميم-واد نون، والعيون-الساقية الحمراء، والداخلية-واد الذهب)

قام وفد مهم من الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بزيارات ميدانية للمشاريع الطاقية الكبرى في جهات كلميم – واد نون والعيون -الساقية الحمراء والداخلية -واد الذهب خلال الأسبوع الممتد من 8 إلى 15 نونبر 2021.

وكان الوفد يسعى من خلال هذه الزيارة، التي تزامنت مع الاحتفال بالذكرى السادسة والأربعين للمسيرة الخضراء، إلى رصد الجهود الجبارة التي تبذلها المملكة في مجال الطاقة الكهربائية تنزيلاً للنموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية، والذي أطلقه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله سنة 2015. كما شكلت هذه الزيارة أيضاً فرصة للاطلاع على التقدم المحرز في تنفيذ مختلف المشاريع الرائدة في مجال الطاقة في الصحراء المغربية.

انتهز مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء فرصة الاحتفال بالذكرى السنوية للمسيرة الخضراء المجيدة لعقد اجتماعه الخامس في مدينة العيون، حيث ناقش أعضاء المجلس عدداً من المواضيع المتعلقة بتنظيم القطاع، ويتعلق الأمر بالخصوص مدونة الشبكة وبالفصل المحاسباتي لأنشطة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، فضلاً عن المبادئ التوجيهية لمدونتي مسير شبكة النقل ومسيري شبكات التوزيع.

بالإضافة إلى ذلك، عقد وفد الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، بمناسبة زيارته لأقاليمنا الجنوبية، سلسلة من الاجتماعات مع سلطات ولايتي العيون -الساقية الحمراء، والداخلية-وواد الذهب، وكذا مع مختلف الفاعلين في هذا القطاع. وفي إقليم العيون، توجه الوفد إلى محطة نور العيون 1 للطاقة الشمسية التي تصل قدرتها الإنتاجية إلى 80 ميغاواط، والواقعة في المجال الترابي للجماعة القروية الدشيرة.

وفي نفس إقليم، زار الوفد محطة المحولات 400/225 كيلوفولط الكائنة بجماعة الحكونية. وزار أعضاء الوفد كذلك الرحبة الريحية لأخفنيير (220 كيلومتر شمال العيون). كما زاروا رحبة إنتاج الطاقة الريحية في طرفاية بقدرة منشأة، تصل إلى 301 ميغاواط وكذا محطة بجهد 225/60 كيلوفولط ومحطة توليد الكهرباء بالديزل بالداخلية.

وتجدر الإشارة إلى أن مدينة الداخلة حظيت مؤخراً بالربط بالشبكة الوطنية للكهرباء.

وتتوخى هذه المشاريع الاستراتيجية ذات الآثار الإيجابية على تنمية المناطق الجنوبية إلى تعزيز أمن التزويد بالطاقة الكهربائية، وتلبية الطلب المتزايد وتعزيز إمكانات الطاقات المتجددة وتحسين جودة الخدمة المقدمة للزبناء، مع تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الأقاليم.

ثالثاً: أورايش ضبط قطاع الكهرباء

1. نهج قائم على فعالية التشاور

اعتمدت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء منذ البداية نهجاً قائماً على التشاور. يتيح هذا النهج لكافة الفاعلين إمكانية إطلاع غيرهم على توقعاتهم والأكراهات التي تعوق عملهم، كما يمكن أيضاً من إدراك أهمية المحافظة على السير الجيد للنظام برمته وضرورة ضمان موثوقيته.

من الطبيعي، بل من الصحي التعبير عن الاختلافات أثناء المشاورات بين الفاعلين ذوي الاهتمامات المتباينة أحياناً. في هذه الحالة، من واجب هيئة الضبط العمل على التوفيق بين وجهات النظر قدر الإمكان، والتحكيم، إن لزم الأمر، مع مراعاة المصالح العليا للمملكة في احترام تام لمهام الضبط المنوطة بها.

اعتباراً لهذه الإرادة الراسخة، التقت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بممثلي كافة الفاعلين المعنيين من القطاعين العام والخاص في القطاع، كما هو موضح أدناه.

1.1. لقاء مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

بمبادرة من الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، وبناءً على المراسلة الرسمية التي أرسلتها الهيئة فور دخول القانون رقم 48.15 حيز التنفيذ بتاريخ 22 بريل 2021، تم عقد اجتماع الإطلاق الرسمي لمختلف الأوراق المنصوص عليها في القانون المذكور، بحضور وفد من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، يرأسه مديره العام السيد عبد الرحيم الحافظي، يوم الثلاثاء 06 يوليوز 2021 بمقر الهيئة بالرباط.

يعد المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من أبرز الفاعلين المعنيين بشكل مباشر بالأوراق ذات الأولوية التي تركز عليها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء حالياً والتي تعتمد تسريع تنفيذها. وتتعلق هذه الأوراق على وجه الخصوص بالفصل المحاسباتي بين نشاط النقل للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وأنشطته الأخرى وتحديد تعريفات الولوج إلى الشبكات الكهربائية ومدونة الشبكة التي تضمن الولوج المتكافئ إلى الشبكة الوطنية لنقل الكهرباء.

على إثر هذا الاجتماع، اتفق كل من رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على تكثيف الجهود لتنفيذ مختلف الأوراق ذات الأولوية في أقرب الآجال. ولتحقيق هذا المبتغى، اتفق الطرفان على ضرورة البدء بإحداث فريق عمل مشترك بين المؤسساتتين.

2.1. جلسات الاستماع إلى الفاعلين من القطاع الخاص والمؤسسات:

في إطار المقاربة التشاركية والاستباقية التي نهجتها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من أجل توحيد كافة الفاعلين لضبط قوي يشجع تطوير فرص الاستثمار الخاص في قطاع الكهرباء، تم عقد جلسات استماع شارك خلالها بعض الفاعلين الخواص والمؤسسات مع الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ملاحظاتهم حول القطاع المذكور.

وقد ركزت جلسات الاستماع بشكل رئيسي على التبادل حول الصعوبات التي يواجهها المنتجين الخواص في تطوير مشاريعهم، والتي تهمّ بالأساس مدونة الشبكة، لاسيما فيما يتعلق بالربط والولوج إلى الشبكة وخدمات النظام، وكذا مؤشرات الجودة والتسعير.

وقد خلّصت هذه الجلسات إلى أن مختلف المشاركين يتوقعون الكثير من الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ويرحبون بمبادراتها كهيئة ضبط لبدء المشاورات مع جميع الفاعلين، بل يطالبون بتعميقها بما يكفل تطوير قطاع الكهرباء الوطني. ومن المواضيع التي تكرر طرحها في معظم المداخلات ضرورة إرساء مدونة للشبكة تتسم بالوضوح والشفافية وغياب التمييز في أقرب وقت ممكن.

وحسب هؤلاء الفاعلين، فإن هذه المدونة ستضطلع بدور هام في تمكين بلادنا من استقطاب الاستثمارات في مجال الطاقة وتشجيع المستثمرين المغاربة على اغتنام الفرص الهائلة المتاحة في المملكة.

كما أن الرؤيا التي ستضمنها هذه المدونة تتسم بأهمية كبيرة لتطوير الطاقات المتجددة وبالتالي تسهيل الانتقال الطاقوي في المغرب.

كما سجل الفاعلون خلال هذه الجلسات ضرورة تحديد تسعيرة معقولة ومتوقعة مقابل استعمال الشبكات وخدمات النظام. وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن كافة الجهات التي حاورتها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء قد أعربت عن التزامها بالعمل من أجل إنجاز ورش الانتقال الطاقوي وتحقيق شرطه الأساسي، ألا وهو الضبط الفعال.

2. الولوج إلى شبكة النقل

1.1. الرهانات المرتبطة بالولوج إلى شبكة النقل

لتحديد شروط الولوج إلى شبكة النقل، يتعين تهيئة ظروف شفافة وغير تمييزية معقولة لكافة المستعملين. ومن بين هذه الظروف التأكيد من معرفتهم المسبقة بحقوقهم والتزاماتهم وكذا بالأحكام التقنية التي ستنظم علاقتهم مع مسير شبكة النقل، إلى جانب معاملتهم بشكل عادل من أجل تحقيق منافسة شريفة داخل قطاعات سلسلة القيمة المفتوحة للمنافسة.

ويستدعي الأمر أيضا توفر شرط ثاني، ألا وهو القدرة على التوقع، التي تسمح للمستثمرين الحاليين والمحتملين بتخطيط استثماراتهم والحصول على البيانات التي تمكنهم من وضع خطط عمل موثوقة. إلى جانب ذلك، يواجه الفاعلون تحديا رئيسيا آخر، يتعلق بضرورة التعاون فيما بينهم من أجل تنسيق خطواتهم وضمن انسجامها.

ويبقى من أكبر الرهانات ضمان سلامة شبكة النقل وموثوقيتها وأمنها وكذا تطويرها بغية رفع حصة الطاقات المتجددة في المزيج الطاقوي الوطني. ولا يتطلب هذا الأمر فقط قدرة الشبكة على استيعاب الإنتاج المتجدد الإضافي، بل أيضا توفر مسير الشبكة على وسائل للتدخل من أجل مواجهة الطابع المتقطع لهذا النوع من الطاقة، ذلك أن متانة الشبكة شرط أساسي لنجاح الانتقال الطاقوي الوطني.

2.2. الإنجازات

من أجل الاضطلاع بمهامها بكل فعالية وضمن ولوج متكافئ لمستخدمي الشبكة، صادقت الهيئة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، التي تم إعدادها من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل (المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب) طبق المقتضيات المادة 11 من القانون رقم 48.15.

وتحدد هذه المدونة بطريقة غير تمييزية المواصفات التقنية المتعلقة بشروط الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والولوج إليها، بما في ذلك الروابط الكهربائية والقواعد المتعلقة باستعمال الشبكة المذكورة.

المقاربة الاستباقية والتشاركية للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء:

منذ 22 أبريل 2021، تاريخ دخول القانون رقم 48.15 حيز التنفيذ، وتماشيا مع خارطة الطريق الاستراتيجية، أبلغت الهيئة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل (الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب) بضرورة تسريع تطبيق مختلف مقتضيات القانون المذكور، خاصة فيما يتعلق بإعداد مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ومن أجل الإسراع بعملية المصادقة على المدونة، اعتمدت الهيئة مقاربة تشاركية من خلال تنظيم مجموعة جلسات استماع وحوار مع كافة الفاعلين في قطاع الكهرباء بغية التعرف على انتظاراتهم وتوقعاتهم بالنظر إلى تجاربهم.

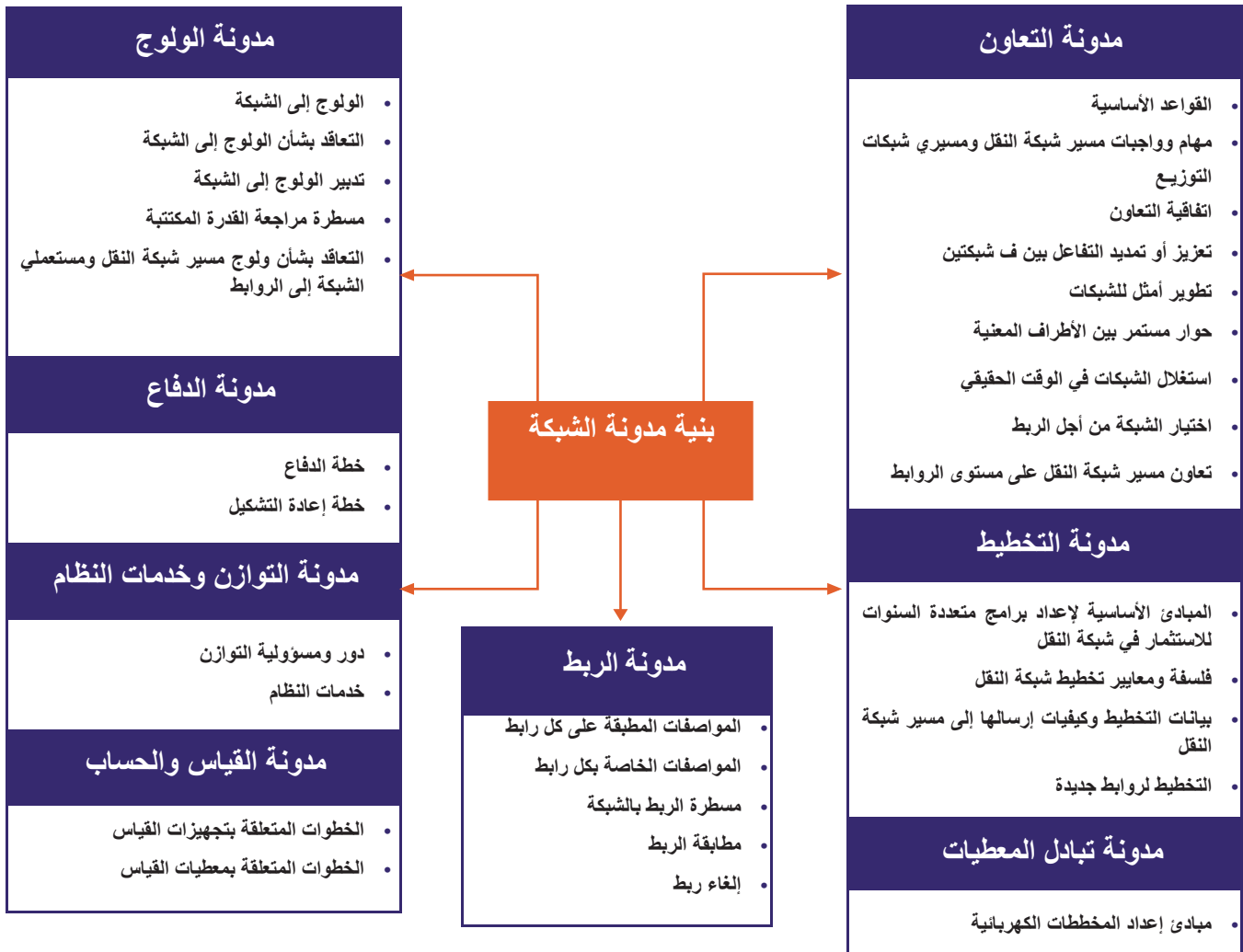
الدراسة التقنية والقانونية والمالية لمسودة مدونة الشبكات من طرف اللجان الداخلية للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء:

عملت اللجان التقنية والقانونية والمالية للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، في إطار المهام الموكولة إليها، على دراسة مستفيضة ودقيقة لمسودة مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل حسب الصيغة التي تقدم بها مسير شبكة النقل بتاريخ 26 أكتوبر 2021، في احترام تام للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

كما تم تنظيم مجموعة من الحلقات الموضوعاتية مع المصالح المعنية التابعة لمسير شبكة النقل بغية تسريع الأشغال المرتبطة بهذا الورش واستكمال المدونة التي تهدف إلى تحديد المواصفات التقنية المتعلقة بشبكة النقل بطريقة غير تمييزية، لاسيما:

- المواصفات التقنية الدنيا المتعلقة بشروط الربط بشبكة النقل والولوج إليها، بما في ذلك الروابط الكهربائية؛
 - القواعد المتعلقة بتخطيط وسير شبكة النقل؛
 - كيفية تبادل المعطيات وسبل التعاون بين مسير شبكة النقل وكافة مستعملي الشبكة.
- إلى جانب القضايا العامة الواردة في فصلها الأول، والتي ترتبط بمختلف المدونات الموضوعاتية، والأحكام النهائية التي يعرضها الفصل الأخير منها، تشمل مدونة الشبكة المدونات التالية:
- **مدونة التخطيط:** تشمل المسائل العامة كسبل تبادل البيانات، وكذا معايير ومنهجية التخطيط من أجل إعداد المخطط المديري للنقل.
 - **مدونة الربط:** تشمل على الخصوص المقتضيات العامة والخاصة بعملية الربط بشبكة النقل، إلى جانب العناصر المسطرية كتلك المتعلقة بتنفيذ واستعمال وصيانة ومطابقة وإلغاء الربط.

- **مدونة الولوج:** تحدد العناصر الواجب إدراجها في اتفاقية الولوج، إلى جانب كفاءات إعداد اتفاقيات الولوج التي سيتم توقيعها مع مسير شبكة النقل. كما تحدد هذه المدونة القواعد المتعلقة بانقطاع الولوج وتعليقه وبالولوج إلى الروابط.
- **مدونة التوازن وخدمات النظام:** تشمل المبادئ المتعلقة بتشغيل النظام. تحدد هذه المدونة آليات تنسيق وحدات الإنتاج، وكذا المسؤوليات والمسارات المتعلقة بخدمات النظام، إلى جانب المبادئ العامة للتعويض عن خسائر الشبكة والإجراءات المرتبطة بتدخل مسير شبكة النقل.
- **مدونة القياس والحساب:** تستند إلى قواعد مفصلة تخص الأحكام المتعلقة بالأجهزة وبيانات القياس.
- **مدونة الدفاع:** تنص على المبادئ الرئيسية المتعلقة بفصل الشبكة الكهربائية والحفاظ عليها.
- **مدونة التعاون:** تحدد كفاءات التعامل بين مسير شبكة النقل ومستعملي الشبكة. ويمكن اعتماد هذه المدونة كمرجع لتبادل المعطيات بين مسير شبكة النقل ومسيري شبكات التوزيع.
- **مدونة تبادل المعطيات:** تضم لائحة البيانات التي يتوجب على مستعمل الشبكة توفيرها لمسير شبكة النقل من أجل استغلال الشبكة وقيادة النظام، كما يعرض بالتفصيل مبادئ إعداد المخططات الكهربائية.



وبفضل خبرتها التقنية والمالية والتنظيمية، سهرت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على إرساء معايير للاندماج في النظام الكهربائي، تعكس توقعات كافة الأطراف المعنية، من خلال الإسهام في إيجاد توازن بين حاجات مسيري الشبكات إلى خدمة موثوقة، وحاجات المستهلكين إلى سعر معقول، وكذا حاجات المجتمع إلى مستقبل مستدام.

وبناء على الصلاحيات المخولة لها، عملت الهيئة أيضا على جعل المتطلبات المذكورة في هذه المدونة محددة بما يكفي لتجنب المعدات الزائدة الحجم وتفادي الفعالية المتدنية كافية للحفاظ على موثوقية النظام.

وقد أخذت الهيئة في الاعتبار كافة الاقتراحات ذات الصلة التي قدمها مستخدمو الشبكة خلال الجلسات المذكورة، والتي تتعلق بشكل أساسي بالربط والولوج والتوازن وخدمات النظام.

علاوة على ذلك، حرصت الهيئة على أن توفر المدونة بشكل واضح كفاءات التعاون بين مسير شبكة النقل ومسير شبكات التوزيع، لتشكل بالتالي مرجعا رئيسيا يهتم بالأساس تبادل المعطيات والتنسيق من أجل ضمان حسن سير النظام الكهربائي الوطني.

ووعيا منها بمدى تأثير الروابط على أرباح مسير شبكة النقل ومستعملي شبكة النقل، عملت الهيئة على إدراج فصول موزعة عبر مدونات موضوعاتية تتناول الكفاءات المتعلقة بالروابط الكهربائية.

تقديم مشروع مدونة الشبكة للمستعملين:

في إطار المقاربة التشاركية التي اعتمدتها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بغية المصادقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، واستكمالاً للجلسات السابقة التي غطت كافة المواضيع التي تهم مستعملي الشبكة بشكل مباشر، تم عقد جلسة تقديمية شملت حوارات مع مستعملي الشبكة يوم 28 أكتوبر 2021، يومين فقط بعد التوصل الرسمي للهيئة بمسودة المدونة المعدة من طرف مسير شبكة النقل.

نشر مشروع المدونة على الموقع الإلكتروني للهيئة لاستصدار الآراء بشأنها:

سعيا منها إلى استقصاء الآراء المحتملة للفاعلين السابق ذكرهم، نشرت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء مشروع المدونة على موقعها الإلكتروني خلال الفترة بين 15 و 26 نونبر 2021، وتم تمديد هذه الفترة إلى غاية 3 دجنبر من نفس السنة، بناء على طلب فاعلي القطاع. وقد توصلت الهيئة بما مجموعه 323 ملاحظة وتساؤل بشأن محتوى المشروع.

المصادقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ونشرها:

استنادا إلى خلاصات الفرق الداخلية للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وملاحظات مستعملي الشبكة، عقدت الهيئة جلسات للنقاش مع مسير شبكة النقل بشأن التعديلات التي أتمت بها الهيئة بغية القيام بمراجعة مشتركة أخيرة لمسودة المدونة قبل عرضها على مجلس الهيئة من أجل المصادقة عليها.

وقد صادق المجلس بالإجماع، خلال اجتماعه يوم 20 دجنبر 2021، على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل على إثر ذلك، تم نشر المدونة على الموقع الإلكتروني للهيئة، لتدخل حيز التنفيذ ابتداء من 3 يناير 2022.

3. الفصل المحاسباتي:

1.3. الرهانات المرتبطة بالفصل المحاسباتي:

بعد الفصل المحاسباتي المتعلق بأنشطة نقل الطاقة الكهربائية من الأوراش ذات الأولوية التي أطلقتها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، والتي تعتزم تسريعها بتشاور وثيق مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بصفته الممارس الحصري لهذه الأنشطة. وتعتبر هذه الخطوة شرطا أساسيا لضمان الانفتاح التدريجي لسوق الكهرباء، في احترام تام للمتطلبات من حيث سلامة التزويد بالطاقة الكهربائية.

ويتجلى الرهان الأساسي أمام تحقيق هذا الفصل في إرساء الركيزة الأولى نحو استقلال مسير شبكة النقل عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والتي من المرتقب أن تتحقق في نهاية المطاف بتكوين كيان قانوني يتمتع بشخصية اعتبارية منفصلة عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كما تنص عليه المادة 53 من القانون رقم 48.15.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك إجماعا عالميا على فكرة مفادها أن الضبط الفعال وذو المصادقية يظل رهينا بالاستقلال الفعلي لمسير شبكة النقل عن الفاعلين التاريخيين.

ويتجلى الرهان الآخر في عدم إمكانية تحديد تسعيرات الولوج إلى شبكة النقل في غياب الفصل المحاسباتي، إذ أن التسعيرة تأخذ في الاعتبار تكاليف إعداد الشبكة وتطويرها، إلى جانب عوامل أخرى.

وأخيرا هناك رهان آخر لا يقل أهمية يتمثل في كون الفصل المحاسباتي يركز على الفصل الفعلي، وعلى التوفر على قاعدة بيانات دقيقة حول ممتلكات مسير شبكة النقل من شأنها أن تساعد على التخطيط المستقبلي للاستثمارات. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن الهيئة مطالبة للمصادقة على البرنامج المتعدد السنوات للاستثمار الذي يعتزم مسير شبكة النقل عرضه عليها.

وتنص المادة 53 من القانون رقم 48.15 المشار إليه أعلاه أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، يمسك هذا الأخير بصفة انتقالية في محاسبته، حسابات منفصلة تهم أنشطة نقل الطاقة الكهربائية وجميع أنشطته الأخرى. وتحال هذه الحسابات على الهيئة لتنفيذ مبدأ الفصل المحاسباتي المنصوص عليه في الفقرة السابقة. يتولى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إعداد العناصر التالية وإحالتها إلى الهيئة قصد المصادقة عليها:

- مجالات العمل المتعلقة على التوالي بالأنشطة المرتبطة بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وكذا عند الاقتضاء بالأنشطة الأخرى للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

- قواعد الاحتساب ضمن مجالات العمل المذكورة لبنود الأصول، والخصوم، ولبنود التكاليف، والعائدات.
- المبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتيا.

2.3 الإنجازات:

إلى جانب اجتماعها مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في يوليوز 2021 من أجل إطلاق مشروع الفصل المحاسباتي، عقدت الهيئة مجموعة من الورشات الداخلية لهيكلية المقاربة المزمع اعتمادها لإرساء منهجية فعالة لورش الفصل المحاسباتي، وبالتالي الإعداد للاجتماعات التي سيتم برمجتها في هذا الصدد مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

وقد همت هذه الورشات الداخلية للهيئة مجموعة من المواضيع تم إدراجها في وثيقة أعدت لتأطير الاجتماعات التحضيرية للنقاشات المرتقبة بين الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

على إثر هذه الورشات، قرر مجلس الهيئة صياغة مجموعة من التوصيات الموجهة إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وذلك بغية: (أ) تأطير عملية تحديد مختلف مجالات الأنشطة الواردة في المادة 53 المشار إليها أعلاه و(ب) اتخاذ القرار بشأن قواعد التوزيع المحاسباتي وكذا المبادئ الواجب تطبيقها على العلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتيا، وفيما يلي التوصيات التي كانت موضوع قرار المجلس بتاريخ 9 نونبر 2021:

- يرمي الفصل المحاسباتي لأنشطة نقل الكهرباء عن باقي الأنشطة الأخرى للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى إعطاء صورة حقيقية للممتلكات والوضعية المالية وكذا لحصيلة لعمليات المنبثقة من الأنشطة المنفصلة، كما لو أن هذه الأنشطة تم تنفيذها من قبل كيانات منفصلة قانونا ومستقلة اقتصاديا. وينبغي إعداد الحسابات المنفصلة وفقاً للقواعد والمبادئ التي لا تسمح بأي تمييز أو دعم متبادل بين الأنشطة.
- يجب أن تعكس مجالات المحاسبة الخاصة بالأنشطة المنفصلة الحدود الفعلية وتلك الخاصة بالأنشطة كما يجب أن يتضمن تعريف هذه المجالات وصفا موجزا للنشاط ويقدم حدوداً واضحة بين الأنشطة وينبغي أن تستجيب هذه الحدود المعايير وظيفية موضوعية وأن تكون متطابقة بالنسبة لجميع المستعملين؛
- يركز فصل بنود حساب العائدات والتكاليف على مبدأ الاحتساب المباشر. إذ يتعين توزيع العناصر المرتبطة بنشاط ما باستعمال صيغة مناسبة وموضوعية.
- يجب تخصيص الأصول الثابتة المادية وغير المادية المشتركة بين العديد من الأنشطة إلى النشاط الذي يستعملها بنسبة أكبر. ويتعين أن يضع هذا النشاط رهن إشارة باقي الأنشطة فاتورة عن هذا التخصيص حسب أسعار التفويت الداخلي بين الأنشطة.

- يجب أن تعكس حصيلات الأنشطة المنفصلة الخصوم المالية مع الفصل بين الأموال الذاتية والديون المالية الطويلة والقصيرة الأمد. عندما يتعذر احتساب عناصر الخصوم المالية بشكل مباشر أو غير مباشر، يتم اللجوء إلى توزيعها بين الأموال الذاتية والديون المالية داخل كل نشاط ويجب أن يأخذ هذا التوزيع في الاعتبار حاجيات كل نشاط منفصل على حدة من حيث الأموال الذاتية ومستوى الخطر المتعلق به.
- يجب أن تكون أسعار التفويت الداخلية التي تطبق على العمليات القائمة بين الأنشطة المنفصلة بشأن منتج أو خدمة أو جهاز متطابقة مع أسعار المنافسة الحرة ويجب أن تتوافق هذه الأسعار مع تلك التي كان سيتم تطبيقها على نفس المنتجات والخدمات والأجهزة بين الكيانات غير المرتبطة والمستقلة تماما.
- يجب أن تخضع الحسابات المنفصلة لتدقيق مالي من طرف مراقب الحسابات منخرط في هيئة مراقبين الحسابات بالمغرب وستتولى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء تحديد كيفية اختيار المراقب والمهام التي سيكلف بها وكذا برنامج تنفيذ هذا التدقيق.

3.3. الخطوات القادمة:

بعد مصادقة مجلس الهيئة على التوصيات الصادرة بخصوص مبادئ تأطير الفصل المحاسباتي، يرتقب أن بعد المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وثيقة مفصلة لتنفيذ هذه التوصيات من أجل تحقيق فصل محاسباتي فعلي. وستضم هذه الوثيقة التي تحمل عنوان «مخطط التخصيص المحاسباتي بطريقة مفصلة وممنهجة تحديد مجالات مختلف الأنشطة وقواعد الاحتساب المطبقة على مختلف البنود المحاسبية، وكذا المبادئ التي تحدد العلاقات المالية بين الأنشطة المفصلة محاسبتيا.

ويرتقب أن يقدم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء "مخطط التخصيص المحاسباتي" من أجل المصادقة عليه، وذلك قبل الشروع في إعداد الحسابات المفصلة وتقديمها إلى الهيئة ويتعين إحالة هذه الحسابات التي يجب أن تغطي السنة المالية 2021 مقارنة بسنة 2020، إلى الهيئة في أقرب الآجال من سنة 2022.

وانطلاقا من روح التشاور والتعاون التي يدعو إليها هذا التقرير مرات عديدة عند معالجة كافة الملفات، اقترحت الهيئة على المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الاستمرار في العمل معا من أجل إعداد "مخطط التخصيص المحاسبي"، وذلك بغية تسريع عملية إعداد هذه الوثيقة.

4. مدونة حسن السلوك الخاصة بمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل:

بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 48.15، تصادق الهيئة على مدونة حسن السلوك المعدة من طرف بمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، التي تنص على إجراءات التنظيم الداخلي التي ترمي إلى ضمان استقلالية مسير شبكة النقل وإلى تفادي مخاطر الممارسات التمييزية فيما يخص الربط والولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وإلى الروابط الكهربائية. يجب أن تضمن هذه المدونة التكافؤ بين مختلف المستعملين المتواجدين في نفس الوضعية. ويرتقب أن يتولى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إعداد هذه المدونة وإحالتها إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من أجل المصادقة عليها.

بالنظر إلى ضرورة الإسراع في تزويد مسير شبكة النقل بمدونة حسن السلوك باعتبارها مكملًا رئيسيًا لمدونة الشبكة التي تمت المصادقة عليها ونشرها مؤخرًا، وأخذًا بعين الاعتبار المقاربة التشاركية والاستباقية للهيئة تقدمت هذه الأخيرة باقتراح لإصدار مجموعة من التوصيات من أجل تسهيل مهمة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في إعداد هذه المدونة وأكثر من ذلك اقترحت الهيئة على المكتب العمل سويًا في إطار فريق عمل مشترك من أجل الإسراع في إتمام إعداد هذه الوثيقة.

علاوة على ذلك، اتخذ المجلس يوم 9 نونبر 2021 قرارًا بخصوص التوصيات المشار إليها أدناه، استنادًا إلى أفضل الممارسات المعمول بها على الصعيد العالمي من حيث مدونات حسن السلوك المتعلقة بولوج الشبكة الكهربائية الوطنية:

الاستقلال: التشغيلي لمسير شبكة النقل عن مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بصفتها شركة متكاملة عموديا.

مما سيمكن مسير شبكة النقل على التعامل بحياد تجاه كافة مستعملي الشبكة مستخدما كل الموارد البشرية والتقنية والمالية التي يضعها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب رهن إشارته لتمكينه من إنجاز مهامه.

عدم التمييز: يتمتع مسير شبكة النقل عن القيام بأي ممارسات تمييزية بين مستعملي الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ويوفر لهم معاملة وخدمة مماثلة ومتساوية وعادلة وبهذا يتمتع عن تفضيل أي مستعمل في شبكة النقل المذكورة عن باقي المستعملين. ويشمل الالتزام بعدم التمييز كافة أنشطة مسير شبكة النقل الموجهة لمستعملي شبكة النقل: (أ) يهتم بالخصوص الربط بشبكة النقل أو الولوج إليها أو هما معا، واستعمال هذه الشبكة ونقل الكهرباء، و(ب) يشمل الشروط التقنية للإنجاز وكذا الشروط التعاقدية والتجارية والمالية للتنفيذ.

الموضوعية والشفافية: ينفذ مسير شبكة النقل والخدمات والإجراءات والممارسات (أ) على أساس المرجعيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي غياب هذه المرجعيات (ب) على أساس المعايير التقنية و/أو الاقتصادية المعمول بها عموماً. يلتزم مسير شبكة النقل بإبلاغ مستعملي شبكة النقل والهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بكافة المعلومات اللازمة للقيام بأنشطتهم.

السرية: يسهر مسير شبكة النقل على الحفاظ على سرية المعلومات الحساسة ذات الطابع الاقتصادي والتجاري والصناعي والمالي والتقني التي يعهد إليه بها مستعملو الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

يقصد بالمعلومات «الحساسة» تلك التي قد يؤدي الإبلاغ بها وأو الكشف عنها إلى المساس (1) بمبدأ عدم التمييز و(ب) بقواعد المنافسة النزيهة.

إعداد برنامج متعدد السنوات (خماسي) لتطوير شبكة النقل:

تطبيقاً للمادة 3 من القانون رقم 48.15، يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، كل خمس سنوات بإعداد البرنامج متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وكذا بالروابط الكهربائية بالنسبة للخمس سنوات المقبلة مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثمارات المرتقبة فيما يتعلق بقدرات الإنتاج.

يجب أن يعطي هذا البرنامج رؤية واضحة حول البنية التحتية للنقل التي سيتم بناؤها أو تعديلها على مدى خمس سنوات، كما يجب عرضه على الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من أجل المصادقة عليه يتعين على مسير شبكة النقل الالتزام بتنفيذ برنامج الاستثمار، وبالأخص الشق المتعلق بالتكلفة والبرمجة الزمنية لإنجازه.

رابعاً سير عمل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء:

1. الميزانية السنوية:

بلغت نفقات الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء برسم السنة المالية 2021 ما مجموعه 28,42 مليون درهم تتوزع على النحو التالي:

- 17.68 مليون درهم لرواتب الموظفين والنفقات الاجتماعية وتعويضات أعضاء المجلس وأعضاء لجنة فض النزاعات.
- 7,00 مليون درهم للتجهيز والنفقات الأخرى، بما في ذلك على وجه الخصوص النفقات المتعلقة بمقر الهيئة وصيانتها، وأقساط التأمين، والنقل وأسطول السيارات وتنظيم الفعاليات.

- أما النفقات المتعلقة بالاستثمار فقد بلغت 3,74 مليون درهم تم تخصيصها بشكل أساسي لتنفيذ أعمال تجهيز المبني الإداري للهيئة واقتناء المعدات وإجراء الدراسات.

ويرد في الملحق جدول توضيحي لتطور نفقات الهيئة منذ تعيين رئيسها.

2. الرأسمال البشري:

طبقا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 48.15 تتوفر الهيئة للقيام بمهامها وصلاحياتها، على موظفين ملحقين من الإدارات العمومية، وعلى مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا لنظامها الأساسي للمستخدمين في هذا الصدد، اتخذت الهيئة مجموعة من الإجراءات للتزود بالكفاءات اللازمة (توظيف، تعبئة، مواكبة، تكوين وتعزيز المهارات ...).

الثروة البشرية محور كل القرارات:

أمام تنامي الأهمية الاستراتيجية لمهامها، قامت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بتنظيم حملة مستهدفة للتشغيل تروم التزود بالكفاءات المناسبة للمناصب الضرورية لتكوين فرقها التشغيلية.

وعملت الهيئة على إرساء سياسة فعالة للمواكبة من شأنها تعزيز وتكييف كفاءات مستخدميها ومواءمتها مع تطورات قطاع الكهرباء.

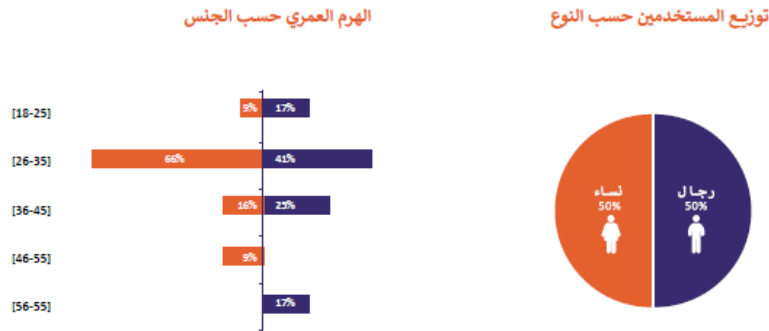
1.2. في أعقاب الجائحة:

أسفرت الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد-19 إلى تسريع تغيير سياسة تدبير الموارد البشرية داخل الهيئة واعتماد سياسة مرنة وملائمة للوضع.

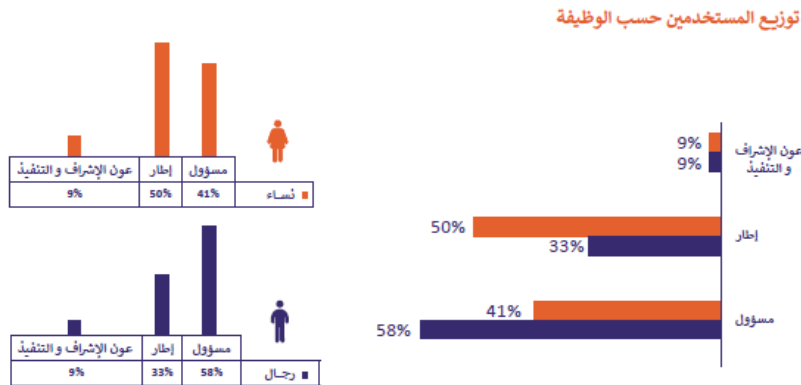
في الوقت الذي رأى الكثيرون في هذه الأزمة عقبة أو عائقا أمام تطورهم، إلا أنها شكلت بالنسبة للهيئة، منذ انطلاقها، مناسبة للتكيف مع الوضع، بل ولتحويل الحالة الوبائية إلى نقطة قوة مكنتها من اعتماد أساليب عمل جديدة للقيام بمهامها على أكمل وجه، لا سيما من خلال التشجيع على العمل عن بعد وتعزيز التواصل والاستباقية والمواكبة اليومية. وقد جعلت الهيئة صحة وسلامة ورفاه مستخدميها محورا لاستراتيجيتها الخاصة بالموارد البشرية، إذ اعتمدت مبدأ التبادل السلس للمعلومات المتعلقة بمختلف التدابير الصحية، وعملت على إعداد آليات قانونية وتوعوية مختلفة كما قامت بوضع مسطرة فعالة لتشجيع وتأطير العمل عن بعد.

2.2. التوزيع العام للمستخدمين:

بلغ عدد مستخدمي الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء 25 فردا في فريقها التشغيلي. وفي احترام تام لمبدأ المساواة في توظيف أعضاء الفرق التشغيلية، تتكون الهيئة من حوالي 50% من الرجال و50% من النساء، ويصل متوسط الأعمار إلى 35 سنة.



يحتل أكثر من 50% من مستخدمي الهيئة مناصب المسؤولية، نصفهم ملحقون وتصل نسبة المتعاقدين في الهيئة إلى 68% مقابل 32% من النظاميين.



توزيع المستخدمين حسب نوع التعاقد



تتطلب مهمة الضبط مهارات محددة وخبرة طويلة ومؤهلات تقنية وقانونية ومالية مثبتة. وقد لجأت الهيئة إلى التوظيف عن طريق التعاقد لتلبية احتياجاتها والاضطلاع بمهامها.

3.2. التكوين:

صادقت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على سياسة تكوين مستخدميها وتعزيز مهاراتهم ومكنت الدينامية المستمرة من تكييف كفاءاتها باستمرار مع متطلبات مجال الضبط بغية دعم أنشطة المهن لديها.

في هذا السياق، استفاد مستخدمو الهيئة من دورتين تكوينيتين خلال سنة 2021 تمحور التكوين الأول حول المبادئ التنظيمية الأساسية لمجال الطاقة لاسيما قطاعي الكهرباء والغاز. أما التكوين الثاني، فقد تمحور حول آليات سوق الطاقة، وضبط الشبكات وتشجيع الاستثمار.

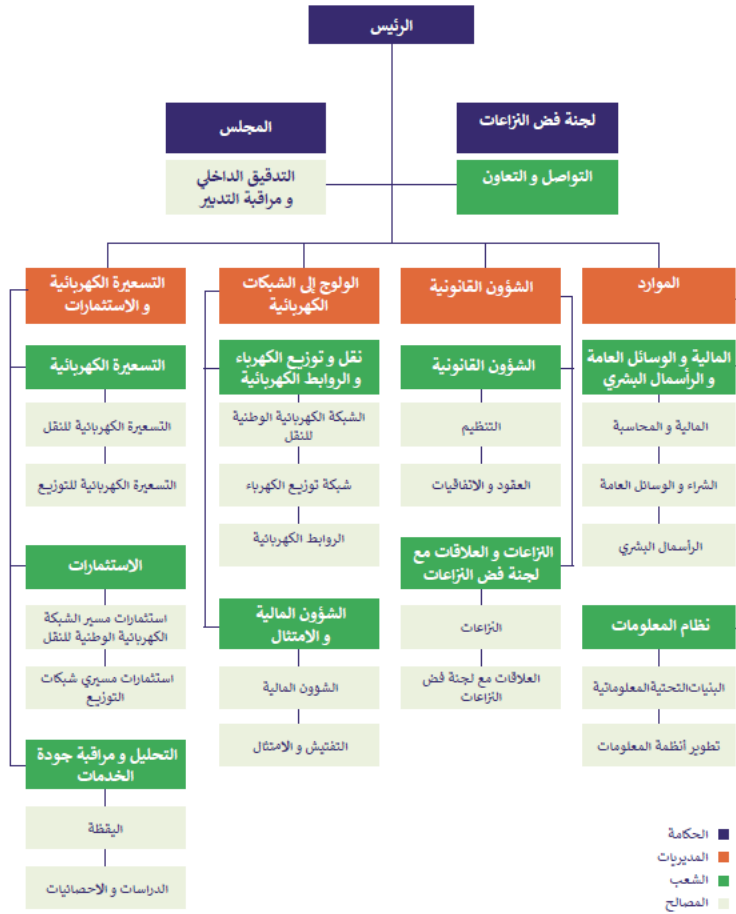
4.2. النظام الأساسي للمستخدمين:

يحدد النظام الأساسي لمستخدمي الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء حقوق وواجبات المستخدمين وشروط توظيفهم وكذا أجورهم. وقد صادق مجلس الهيئة على هذا النظام الأساسي بتاريخ 21 أكتوبر 2020.

5.2- الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء:

تندرج عملية إعداد مسودة الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في إطار بدء تشغيل هذه الأخيرة وينقسم الهيكل التنظيمي للهيئة إلى ثلاث محاور:

- **محور الرئاسة:** يضم مهام التدقيق الداخلي ومراقبة التدبير والتواصل والتعاون وهي وحدات استراتيجية ملحقمة مباشرة بالرئاسة.
- **محور المهن:** يضم مديرية التسعيرة الكهربائية والاستثمارات ومديريةولوج إلى شبكات الكهرباء ومديرية الشؤون القانونية وهي مديريات تغطي مجالات تدخل الهيئة.
- **محور الدعم:** يضم مديرية الموارد، التي تتولى تدبير الرأسمال البشري والشؤون المالية ونظام المعلومات.



3. نظام المعلومات:

في إطار تطبيق خارطة الطريق الاستراتيجية للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، لم تذخر الهيئة جهدا في إرساء أنظمة معلومات ذات خاصيات ملائمة لمواكبة نشاطها الرئيسي وأنشطتها الداعمة.

بعد دراسة معمقة لاحتياجاتها اعتبرت الهيئة أنه من الضروري بدء مشروعين رئيسيين لنظام المعلومات ويتعلق الأمر ب:

- **نظام المعلومات الاستراتيجي**، الذي يرمي إلى مساعدة الهيئة بشكل مباشر في تنفيذ مهامها ولاسيما الولوج الفوري إلى المعطيات الطاقية للمملكة.

- **نظام المعلومات المعلوماتي**، الذي سيدعم التنظيم الداخلي للهيئة بواسطة آليات معلوماتية خاصة بمجالات المالية والرأسمال البشري والوسائل العامة. في هذا الصدد، تم إرساء شبكة داخلية مهيكلية من أجل ضمان حسن سير مختلف الوحدات الداخلية للهيئة.

1.3. النظام المعلوماتي الاستراتيجي:

تسعى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء إلى إرساء نظام معلوماتي استراتيجي من أجل جمع ومعالجة وتحليل المعطيات المشفرة المتعلقة بالمهن الرئيسية للهيئة وكذا المؤشرات الرئيسية لقطاع الطاقة التي يوفرها شركاؤها في الوقت الحقيقي ولن يكون النظام المرتقب حكرا على الهيئة وحدها، بل سيعتمد كقاعدة لنشر البيانات ووضعها رهن إشارة فاعلي قطاع الكهرباء. وبإعطائها الانطلاقة لنظامها المعلوماتي الاستراتيجي الكامل، سيصبح بإمكان الهيئة تتبع تطور قطاع الكهرباء بدقة وضع رهن إشارة الهيئة المعنيين في الوقت الحقيقي، بمعلومات ضرورية حول الشبكة الكهربائية بأكملها بغية مساعدتها في اتخاذ قراراتها التنظيمية بشأن الكهرباء وسيتمكن النظام المعلوماتي الاستراتيجي على الخصوص من:

- جمع المعطيات حول الكهرباء من مجموع المملكة في الوقت الحقيقي ثم تجميعها.
- إرساء لوحة قياس وتتبع المؤشرات.
- إرساء نظام لليقظة الاستراتيجية.

وتعزز الهيئة استكمال الدراسات التي تم إطلاقها كخطوة أساسية لإعداد النظام المعلوماتي الاستراتيجي وإرساء قاعدته ومن المرتقب أن يمتد تصميم النظام للسنوات القليلة القادمة. ويتعين على المتعاقد الرئيسي، خلال مرحلة تنفيذ هذا المشروع، لاسيما في فترات إحصاء الحاجيات والتصميم، أن يعمل بتعاون وثيق مع مختلف الفاعلين في قطاع الكهرباء.

2.3. نظام المعلومات المعلوماتي:

وعيا منها بضرورة تصميم مسار أمثل لتدفق المعلومات داخل الهيئة ارتأت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء أن تقوم بتصميم بنية تحتية متينة تستجيب لحاجياتها الداخلية استنادا في ذلك إلى أفضل المعايير والممارسات الوطنية والدولية المعمول بها في مجال تدبير أنظمة المعلومات.

يشمل نظام المعلومات المعلوماتية تدبير عمليات شعبة المالية والوسائل العامة والرأسمال البشري لمديرية الموارد ومن شأن هذا النظام أن يساعد المديرية المذكورة على ممارسة مهامها ومسؤولياتها في إطار مرن، مستفيدا من الدعم الجيد للآليات الرقمية الفعالة. وقد قامت الهيئة استنادا إلى الهيكل التنظيمي وإلى مسودة دليل التدبير المالي والمحاسباتي، بإعداد الإطار المرجعي لهذا الورش بغية تحديد نطاق تطبيق هذا النظام.

4. الإجراءات المعززة لحضور الهيئة:

منذ إنشائها، اختارت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء كمحور لأنشطتها التواصلية تعزيز الانسجام بين فرقها الداخلية وتقاسم المعلومات المناسبة حول مهامها وأنشطتها والإنجازات التي حققتها المجموعات المستهدفة من العموم.

وقد ساهمت كافة فرق الهيئة في صياغة وتطوير وتعميم المحور الذي ارتكز عليه الخط التحريري والتصميمي لأنشطتها التواصلية، سواء منها المكتوبة الرقمية أو تلك المرتبطة بتنظيم التظاهرات.

ولا تتجلى القيمة المضافة لهذه الخطوة بالضرورة في إصدار مخطط التواصل السنوي، بل في الخطوة نفسها. وما هذه العودة إلى الأساس إلا درس من الدروس الذهبية المستقاة من الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد 19.

1.4. التواصل الداخلي على إيقاع التسارع الرقمي:

معاناة الدروس الرقمية المستقاة من الأزمة الصحية: الإنسان في محور الرقمنة. وعيا منها بالأهمية الاستراتيجية لنسائها ورجالها، وضعت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ثروتها البشرية ضمن أولوياتها، وباتت لا تذخر جهدا من أجل تعبئة مستخدميها والاحتفاظ بهم من خلال اللجوء إلى سياسة تواصلية داخلية تلئم حاجياتهم.

وهنا، وجب الاعتراف أيضا أن الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد 19 كان لها الفضل في تسريع التحول الرقمي. ومواكبة لهذا الزخم اتخذت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بعض التدابير ربما كان أولها تتبع المستجدات والاطلاع على آخر الممارسات والأنشطة الرقمية، إلى جانب ذلك ارتأت الهيئة أن تنظر إلى الوضع عن بعد، فخلصت إلى أنه أصبح بإمكانها اليوم الحصول على خدمات رقمية عالية الجودة وتشجيع فرقها على الانخراط في هذه الموجة عن اقتناع.

المبدأ، الواجهة الرقمية للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء: ركيزة استراتيجية رقمية مبتكرة

باتخاذها هذه الخطوة تتوخى الهيئة التحول تدريجيا إلى واجهة رقمية تتسم على الخصوص بشاشات تعرض في وقتها الحقيقي معلومات حول الأجواء داخل الهيئة (الحياة اليومية للفرق) إلى جانب مستجدات خارجية مستمدة من شبكات التواصل الاجتماعي والشبكة العنكبوتية ووسائل الإعلام.

بهذا، يصبح مقر الهيئة القناة التي تروج فيها الأجواء داخل الهيئة والمعلومات المستمدة من مصادر خارجية، وذلك من خلال عرضها بشكل تركيبي على الواجهة المكونة من شاشات ودعائم رقمية محمولة متفرقة في كافة أنحاء مقر الهيئة.

واليوم، لم يعد مقر الهيئة مجرد واجهة رقمية داخلية ضرورية للتبادل ولضمان ازدهار فرق الهيئة والحفاظ عليها، بل أيضا مكانا للتعريف بعلامتها والترويج لها لدى الزوار (مستثمرون، شركاء عموميين وخواص، صحافة، إعلام....) الذين سيصبحون، افتراضيا، سفراء العلامة على كافة المستويات.

بذلك، باتت استراتيجية التواصل الرقمي هذه بمثابة رؤية شاملة تضم أهداف الهيئة إلى جانب مؤشرات أداء رئيسية قابلة للقياس وتنخرط هذه الاستراتيجية ضمن استراتيجية التواصل العامة للهيئة، والتي تعتبر ذراعها الافتراضية.

2.4. التواصل الخارجي وفقا لأوراش القانون رقم 48.15:

*نشاط حضور الهيئة 1: التواصل من خلال ميثاق مرئي شامل:

بالنظر إلى الأهمية الكبرى التي توليها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء لمبدأ الانفتاح، فقد اعتمدت هوية بصرية تعكس قيماً تثير الاهتمام وتبعث على الاطمئنان.

اختارت الهيئة رمز مفتاح الضبط الكهربائي محورا لميثاقها البياني.

تحويل الحرف اللاتيني «e» إلى شكل قريب من رمز مفتاح الضبط الكهربائي باللون البرتقالي، للإشارة إلى المهمة الرئيسية للهيئة، ألا وهي تقنين سوق الكهرباء.

يشير الحرف اللاتيني «e» الذي تبدأ به الكلمة المرادفة لكلمة «كهرباء» بالفرنسية (électricité)، إلى القطاع الذي تنشط فيه الهيئة بالنظر إلى تطورها المستقبلي. ويشير هذا الحرف أيضا إلى مرادف كلمة «طاقة» باللغة الفرنسية (énergie).

بتحريك رمز المفتاح بشكل دائري بواقع 70 درجة نحو الأعلى، يتخذ الرمز شكل قمر صناعي ليعكس بذلك توجه الهيئة نحو الانفتاح على العالم. ويرمز اللون الأخضر إلى سوق المتجددة.

*نشاط حضور الهيئة 2: التواصل من خلال الموقع على الإنترنت

يعتبر موقع <http://anre.ma/ar> أداة ضرورية للهيئة ولتكلل مهامها بالنجاح، كما تشكل بالنسبة للمستثمرين والشركاء وخبراء القطاع مصدرا مهما للمعلومات اللازمة لأعمالها الاستشرافية.

*نشاط حضور الهيئة 3: التواصل من خلال المشاركة في أنشطة الشركاء

بذلت الهيئة جهوداً جبارة للتعريف بمهامها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وذلك من خلال المشاركة البناءة في أنشطة شركائها الوطنيين. وبفضل هذه الخطوة، استطاعت الهيئة بناء علاقات داعمة لن تتوانى في رعايتها على المدى الطويل.

• نونبر 2018

الصخيرات - المغرب

شاركت الهيئة في النسخة 14 من المؤتمر حول الطاقة: "الانتقال الطاقوي:

أي استراتيجية إقليمية في أفق 2050؟"

• فبراير 2020

الدار البيضاء - المغرب

شاركت الهيئة في النسخة الرابعة من صباحيات الصناعة: الفعالية الطاقية

في خدمة التنافسية الصناعية.

وتجدر الإشارة إلى أن اللقاءات والأنشطة المرتقب عقدها بين الهيئة وشركاتها تبقى رهينة بتحسين الأوضاع الصحية، المرتبطة جائحة كوفيد - 19. لذلك، ومن أجل ضمان انفتاح أكبر والترويج بشكل أفضل لموقعها على الإنترنت تعتزم إطلاق قناة خاصة بها على شبكات التواصل الاجتماعي لينكدإن وتويتر ويوتوب الهيئة.

5. الانفتاح على العالم:

وعيا منها بالوضعية الاستراتيجية المتميزة للمغرب، بفضل موقعه الجغرافي في مفترق الطرق بين إفريقيا وأوروبا، وإدراكا منها لضرورة انفتاحها على العالم، اعتمدت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء استراتيجية للتعاون الأورو-متوسطي والإفريقي، تماشيا مع التوجهات الاستراتيجية للمملكة.

وتروم الهيئة من هذه الخطوة إطلاق أنشطة التعاون الدولي وتعزيزها بما يخدم قطاع تنظيم الكهرباء وإشعاع بلادنا على الصعيد الدولي، مع تسليط الضوء على التجربة التي راكمتها الهيئة منذ إنشائها.

وإدراكا منها أيضا أن تحقيق التبادل وتطوير شبكة قوية في مجال تنظيم الكهرباء رهين بتعزيز التعاون الدولي والإقليمي فإن الهيئة تولي اهتماما خاصا للتعاون الدولي ولتطوير الشراكات.

لهذا، ومن أجل تعزيز هذه الشبكة بشكل كبير تعمل الهيئة على إرساء أنشطة للتعاون المتعدد الأطراف مع منظمات إقليمية ودولية إلى جانب أنشطة مثيلة مع البلدان الشقيقة والصديقة.

1.5. التعاون شمال - جنوب على خطى الانتقال الطاقى الأورو متوسطي:

بعد أشهر قليلة فقط من تعيين رئيسها، اتخذت الهيئة الخطوات الأولى صوب تحقيق مثمر مع أطراف متعددة من خلال الانخراط في تجمع منظمي الطاقة لدول حوض البحر المتوسط (MEDREG) وفي الشبكة الفرنكوفونية لمنظمي الطاقة (RegulaE.Fr).

تجمع منظمي الطاقة لدول حوض البحر المتوسط "ميدريك MEDREG"

يعود إحداث تجمع منظمي الطاقة لدول حوض البحر المتوسط "ميدريك" إلى سنة 2007. وتضم هذه المنظمة الدولية التي يقع مقر أمانتها في ميلانو، 27 هيئة تنظيمية من 22 بلدا من حوض البحر الأبيض المتوسط.

أعضاء منظمة "ميدريك MEDREG"

ألبانيا، الجزائر، البوسنة والهرسك، كرواتيا، قبرص، مصر، فرنسا، اليونان، إسرائيل، إيطاليا، الأردن، لبنان، ليبيا، مالطا، الجبل الأسود، المغرب، فلسطين، البرتغال، سلوفينيا، إسبانيا، تونس وتركيا.

تعمل البلدان المنخرطة في تجمع "ميدريك" معا من أجل ضمان انسجام أسواق الطاقة، متطلعة إلى إدماجها في سوق إقليمي أورو متوسطي واحد.

وتنقسم فرق عمل "ميدريك" حسب خمس قطاعات: الكهرباء والغاز والطاقات المتجددة والمستهلكون والمؤسسات هدفها تسهيل تبادل الممارسات الجيدة حول القضايا الضرورية لتطوير مهارات هيئات الضبط الأعضاء.

واليوم، تلعب الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء دورا رئيسيا داخل تجمع "ميدريك"، إذ يتولى رئيسها منصب نائب رئيس التجمع منذ نونبر 2020. ولم تحظ الهيئة، في شخص رئيسها، بهذه الثقة بمحض الصدفة، بل اعتبارا لمساهمتها الدائمة والبناءة في الأنشطة التي ينظمها التجمع وكذا لتمسكها المستمر بتعزيز الدور الرئيسي للمملكة المغربية في بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط.

أبرز أنشطة التعاون مع "ميدريك":

- 29 نونبر 2018
إسطنبول - تركيا
التحقت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بتجمع "ميدريك" بمناسبة اجتماعها العام السادس والعشرين.
- 25 فبراير 2019
ميلانو - إيطاليا
بحثت الهيئة أوجه التكامل مع هيئات الضبط المتوسطة لدمج مصادر الطاقات المتجددة في سوق الكهرباء.
- 10-11 يوليوز 2019
لشبونة - البرتغال
تعزز الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء سبل التعاون مع هيئة ضبط قطاع الطاقة للبرتغال (ERSE)
- 19 شتنبر 2019
بروكسيل - بلجيكا
يقدم المغرب هيئته للضبط خلال المؤتمر الصحفي المنظم حول دعم "ميدريك" للإصلاحات التي همت الضبط الطاقى في جنوب منطقة البحر المتوسط "ميدريك".
- 25 أكتوبر 2019
الرباط - المغرب
تزور كتابة "ميدريك" الرباط من أجل تعزيز سبل التعاون مع الهيئة المغربية لضبط الكهرباء
- 10 دجنبر 2019
روما - إيطاليا
تتبادل هيئات ضبط الطاقة على أعلى مستوى للإجابة إلى التحديات التي يفرضها الدور المتنامي للغاز والطاقات المتجددة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- 03 نونبر 2021
غلاسكو - بريطانيا العظمى
على هامش مؤتمر COP26 حظي رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء باستقبال نظيره البريطاني السيد مارتن كيف، رئيس مكتب أسواق الغاز والكهرباء (ofgem) بغية الشروع في تعاون ثنائي.

• 03 نونبر 2021

مؤتمر عن بعد

تشارك الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في النسخة الأولى من ورشة العمل حول الهيدروجين، المنظمة من طرف "ميدريك".

• 21 نونبر 2021

أنتاليا - تركيا

تحضر الهيئة المغربية لضبط الكهرباء لفعاليات النسخة الحادية عشر للقمّة التركية للطاقة.

• 16 دجنبر 2021

مؤتمر عن بعد

تشارك الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في ورشة العمل المنظمة من طرف "ميدريك" لعرض تجربة المغرب في مجال الانتقال الطاقوي.

*أبرز أنشطة التعاون مع "ميدريك" للانفتاح على العالم:

منذ إنشائها، استفادت الهيئة من مواكبة "ميدريك" في جوانب مختلفة، خاصة فيما يتعلق بانفتاحها على العالم، وذلك من خلال نشر المستندات والأنشطة الخاصة بها في مختلف قنوات التواصل التي يتيحها التجمع، سواء منها المتصلة أو غير المتصلة بالإنترنت.

الشبكة الفرنكوفونية لمنظمي الطاقة **Regulat.fr**:

أحدثت الشبكة الفرنكوفونية لمنظمي الطاقة RegulaE.Fr يوم 28 نونبر 2016 بباريس بمبادرة من هيئات الضبط بكل من بلجيكا (CREG) وفرنسا (CRE) ساحل العاج (ANARE-) (CI) وكيبك (Régie de l'énergie).

وتهدف هذه الشبكة التي تضم 28 هيئة ضبط الطاقة من أفريقيا وأوروبا وأمريكا وآسيا والمحيط الهادي، إلى تقاسم المعلومات والممارسات الجيدة في مجال ضبط الطاقة، كما ترمي إلى تعزيز التعاون التقني بين الهيئات وتسهيل المشاركة في برامج دولية للتكوين.

وفي مطلع سنة 2019، التحقت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالشبكة الفرنكوفونية لهيئات ضبط الطاقة. وبفضل مشاركتها المتعددة الأطراف في هذه الشبكة، استطاعت الهيئة إطلاق مشاريع للتعاون الثنائي مع نظرائها من فرنسا، والسنغال، وساحل العاج، والكونغو.

• 8 دجنبر 2020

مؤتمر عن بعد

شاركت الهيئة في الورشة الافتراضية المنظمة من طرف شبكة RegulaE.Fr حول ولوج الأغيار إلى شبكات نقل وتوزيع الكهرباء.

• 30 نونبر 2021

باريس - فرنسا

شاركت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء عن بعد، في ورشة العمل التاسعة لشبكة RegulaE.Fr حول دور المنظم في تطوير الطاقات المتجددة وتعزيزها.

• فاتح دجنبر 2021

باريس - فرنسا

شاركت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في الجمع العام للشبكة.

*المبادرة الدولية لتسريع الانتقال الطاقى:

وعيا منها بالتطور السريع الذي يعرفه قطاع الطاقة في العالم، والتي أفرزتها بالأساس المرتبطة بإدماج الطاقات المتجددة، ارتأت الهيئة خلال مرحلة البدء في التشغيل القيام بمهمة يقظة مستمرة من أجل مواكبة هذا التطور لاسيما من خلال تبادل وتقاسم أفضل الممارسات المعمول بها في هذا الميدان.

وتأتي مبادرة المسرع التنظيمي للانتقال الطاقى (RETA)، التي أطلقها مكتب أسواق الغاز والكهرباء (Ofgem)، بتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة (AIE) والوكالة الدولية للطاقات المتجددة (IRENA) والبنك الدولي، إلى الربط بين هيئات الضبط في العالم لتعزيز تعبئتهم من أجل حذف الكربون من أنظمتها الطاقية بشكل فعال وسريع ومنصف.

كما تطمح هذه المبادرة إلى تشجيع سبل التعاون بين هيئات الضبط ودفع البلدان إلى الالتزام لتطوير وتحسين مساهمتها في مجال الانتقال الطاقى على الصعيد الوطني، وذلك من خلال تسليط الضوء على الدروس المستفادة من القطاعات التي شهدت تطورات فعلية.

وفي إطار مشاركتها في هذه المبادرة، التزمت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بتطويرها وتعميمها على باقي بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، مستفيدة من مهمتها من خلال دورها كنائبة رئيس "ميدريك"، مما مكنها من دفع العديد من البلدان إلى الانخراط في هذه المبادرة.

والى جانب الهيئة الضبط المغربية، عرفت مبادرة RETA، منذ إطلاقها بتاريخ 3 نونبر 2021، مشاركة 45 هيئة طاقية دولية لاسيما أستراليا (AER) وجزر كايمان (OfReg) ومصر (EGYPTERA) وفيجي (FCCC) وفرنسا (CRE) وجيورجيا (GNERC) وألمانيا (BNetzA) وإيطاليا (ARERA) وجنوب إفريقيا (NERSA) والولايات المتحدة (Hawaii PUC وCalifornia PUC) وفانواتو (URA).

2.5. التعاون الدولي على إيقاع تطور إمكانيات القارة الإفريقية:

وفقا للتوجهات الاستراتيجية للمملكة، وتماشيا مع طموحها في تحقيق الإشعاع في ربوع القارة الإفريقية، فإن الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء لا تتوانى على العمل في جميع المستويات من أجل دعم فرص التعاون جنوب-جنوب، خاصة مع البلدان الإفريقية ذات الثروات الطاقية المهمة والإمكانات الواعدة للتعاون السيادي. فمن أجل تحرير إمكانياتها التنموية والاستجابة بشكل تام لحاجيات سكانها من الطاقة، اتجهت العديد من البلدان الإفريقية نحو تحرير أسواقها الكهربائية من خلال إحداث هيئات ضبط مستقلة وشفافة.

علاوة على ذلك، وبفضل مشاركتها متعددة الأطراف في الشبكة الفرنكفونية لمنظمي الطاقة RegulaE.Fr تمكنت الهيئة من بناء علاقة صداقة متميزة مع نظرائها الأفارقة.

أجرت الهيئة دراسة مقارنة لهيئات الضبط الإفريقية أخذا بعين الاعتبار أحدث مؤشرات الطاقة القصوى والقدرة المنشأة في كل بلد. وبمجرد صدور هذه البطاقة متاحة للمستثمرين لاستعمالها كمرجع للاطلاع عن قرب على الإطار السيادي للقارة.

في هذا السياق قامت الهيئة مع مطلع سنة 2021 بتوقيع اتفاقية تعاون ثنائية مع هيئة ضبط قطاع الكهرباء لجمهورية الكونغو الديمقراطية (ARE).

بتاريخ 21 يناير 2021 بالرباط، قامت الهيئة بتوقيع اتفاقية تعاون مع نظيرها من الجمهورية الديمقراطية للكونغو، بهدف تشجيع تبادل المعلومات وتشارك التجارب والممارسات الجيدة. كما قامت الهيئة بتاريخ 6 أكتوبر 2021 بالرباط، بإرساء أسس وقواعد للتعاون مع اللجنة النيجيرية (NERC) لضبط الكهرباء وذلك في إطار المهام المنوطة بالمؤسستين في مجال ضبط قطاع الكهرباء.

ومن خلال كافة مشاريع الشراكة التي أطلقتها الهيئة، سواء منها المذكورة أعلاه أو مشاريعها المستقبلية للتعاون شمال، جنوب وجنوب جنوب، فإن الهيئة تتوخى تعزيز سبل التعاون بشكل كبير من خلال تطوير علاقاتها الثنائية مع البلدان الشقيقة والصديقة كالبرتغال والسنغال وساحل العاج وعلاقاتها المتعددة الأطراف بالمنظمات مع الجهوية والدولية أمثال (RegulaE.fr) و (MEDREG) وهيئة ضبط الكهرباء الجهوية التابعة للمجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا (ERERA) والمنندى العربي لمنظمي الكهرباء (AERF). وتبقى اللقاءات والأنشطة المستقبلية رهينة بتطور الوضعية الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد - 19.

وتتدرج المجهودات التي تبذلها الهيئة منذ تعيين رئيسها في غشت 2018، في إطار استراتيجية واضحة في مجال التعاون الدولي المعتمدة من طرف الهيئة لإنجاح تفعيلها في احترام تام للمعايير الدولية المتفق عليها وذلك من خلال تقاسم أفضل الممارسات المعمول بها دوليا في هذا المجال.

*

* *

ملاحق

الملحق 1

نبذة عن السير الذاتية لأعضاء المجلس وأعضاء لجنة فض

النزاعات

السيد عبد اللطيف برضاش: عينه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله في 20 غشت 2018 رئيسا للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. وهو مهندس إلكترونيات راكم خبرة ناهزت 32 سنة بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، حيث تقلد مناصب عديدة أبرزها منصب المدير المركزي للإنتاج والمدير المركزي لشبكة النقل والمدير الدولي المكلف بالتطوير والإنجاز والإشراف على مشاريع المكتب الوطني للكهرباء بالخارج ومدير إنجاز مشاريع تجهيزات الشبكات الكهربائية ذات الجهد جد العالي. كما شغل مناصب مختلفة في عدة منظمات مهنية آخرها انتخابه بتاريخ 25 نونبر 2020 نائبا لرئيس جمعية هيئات ضبط الطاقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط "ميدريك".

السيد محمد محروك: عُيِّن بتاريخ 10 غشت 2020 عضوا بمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف رئيس الحكومة. هو خبير اقتصادي راكم خبرة ناهزت 36 سنة في المجال المالي. تقلد عدة مناصب أبرزها منصب مكلف بمهمة برئاسة الحكومة ومفتش للمالية من الدرجة الممتازة بالمفتشية العامة للمالية ونائب مدير الخزينة والمالية الخارجية وممثل المغرب وتونس وتوغو بمجلس إدارة البنك الأفريقي للتنمية بتونس.

السيد إدريس شاطر: عُيِّن بتاريخ 10 غشت 2020 عضوا بمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف رئيس الحكومة هو رجل قانون راكم خبرة ناهزت 50 سنة في المجال القانوني. شغل عدة مناصب أبرزها محاضر بكلية الحقوق بفاس ونقيب لهيئة المحامين بفاس ورئيس هيئة المحامين بالمغرب. على المستوى الدولي، انتخب رئيسا للاتحاد الدولي لمحامين في ميامي في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم في ماكاو. كما تم انتخابه من طرف الاتحاد الدولي للمحامين رئيسا فخريا له وعضوا دائما في مجلسه الرئاسي. ثم توشّحه من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

السيد محمد برنانو: عُيِّن بتاريخ 10 غشت 2020 عضوا بمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف رئيس الحكومة. حصل على شهادته في الهندسة العامة من مدرسة المعادن (2000) وحصل على درجة الماجستير في الاقتصاد واستراتيجية الأعمال من الجامعة دوفين في فرنسا (2007). في سنة 2009، حصل على درجة الماجستير في الإدارة العامة (MPA) من Pont ParisTech. أمضى عشر سنوات كمستشار في مجالات مختلفة نظام المعلومات واتصالات وسكك حديدية واستراتيجية في كل من وزارة المالية والشبكة Ferre de France والمفوضية الأوروبية

OLAF. انضم إلى مازن في سنة 2010 كمدير ل خطة تطوير مجمع ورزازات للطاقة الشمسية ومدير التطوير المستدام (2011). في سنة 2015، تم تعيينه مدير عام لمجموعة الطاقة الشمسية والمركز المغربي للابتكار المناخي (MCIC)، الذي تم إحداثه بشراكة مع البنك الدولي.

السيد مصطفى عجاب: عُيّن بتاريخ 10 غشت 2020 عضوا بمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف رئيس مجلس النواب. حصل على إجازته في العلوم الاقتصادية من جامعة محمد الأول بوجدة في سنة 1982. راكم خبرة ناهزت أكثر من 30 سنة كمحامي بهيئة المحامين بتطوان. شغل عضوية المجلس البلدي لشفشاون ونائب رئيس لمجلسه لمدة 12 سنة لولايتين جماعيتين متتاليتين (2003-2009) و(2009-2015).

السيد الصغير باعلي: عُيّن بتاريخ 10 غشت 2020 عضوا بمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف رئيس مجلس النواب. هو مهندس الدولة راكم تجربة وخبرة ناهزت 35 سنة في مجالات التنمية الزراعية والقروية والاجتماعية. علاوة على 31 سنة من الخبرة في العمل الجماعي في هيئة المهندسين UNIM. بصفته مسؤول منذ سنة 2006، في جمعية الماء والطاقة للجميع «ASEET» ورئيسها منذ سنة 2016 تقلد مناصب عديدة أبرزها مهندس رئيس ومدير جهوي بالمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية بجهة الشاوية ورديغة ومفتش جهوي للمفتشية العامة لوزارة الفلاحة بنفس الجهة.

السيد أحمد المهدي مزواري: عُيّن بتاريخ 10 غشت 2020 عضوا بمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف رئيس مجلس النواب. هو رجل قانون وباحث في الحكامة. برلماني سابق بمجلس النواب ونائب رئيس لجنة المالية والشؤون الاقتصادية بمجلس النواب عضو لجنة MOST (اليونسكو). تقلد عدة مناصب من بينها الرئيس المؤسس للمعهد الوطني للشباب والديمقراطية (INID) خلال الفترة 2006-2012 وعضو شبكة البرلمانيين في صندوق النقد الدولي.

السيد أحمد تهامي: عُيّن بتاريخ 10 غشت 2020 عضوا بمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف رئيس مجلس المستشارين. حاصل على دكتوراة دولة في القانون من جامعة بوردو الأول (فرنسا). راكم 40 سنة من التعليم العالي في القانون الجنائي وقانون الأعمال في جامعة محمد الخامس وفي عدة معاهد عليا للتكوين المهني راكم لثلاث ولايات مهام رئيس قسم القانون الخاص ومدير مركز دراسات الدكتوراة في القانون والاقتصاد. كما راكم 10 سنوات خبرة في مجال حقوق الإنسان بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتقلد ولايتين برلمانيتين. في مجلس النواب حيث شغل منصب رئيس لجنة الداخلية ورئيس لجنة البنية التحتية والطاقة والمعادن والماء والبيئة ورئيس الفريق البرلماني - مقرر لجنة إصلاح النظام الداخلي راكم أيضا خمس ولايات بلدية بما في ذلك رئاسة المجلس البلدي لمدينة الفنيدق وولايتين جهويتين بالمجلس الجهوي لطنجة تطوان الحسيمة.

السيد محمد بدير: عُيِّن بتاريخ 10 غشت 2020 عضواً بمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف رئيس مجلس المستشارين. هو خبير اقتصادي راكم تجربة ناهزت 39 سنة في مجال العلوم الاقتصادية. تقلد مناصب عديدة أبرزها منصب مستشار لدى مجلسي البرلمان ومدير الدراسات الاقتصادية والقطاعية بصندوق الضمان المركزي ورئيس مصلحة دراسات الميزانية لوزارة المالية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية.

السيد خالد هنيوي: عُيِّن بتاريخ 10 غشت 2020 عضواً بمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف رئيس مجلس المستشارين. هو مهندس الدولة، خريج المعهد البوليتكنيك، حاصل على الدرجة العلمية الماجستير العلوم اختصاص محطات كهربائية، حاصل على دكتوراة في الهندسة. الكهربائية. سابقاً أستاذ مساعد بالجامعة التقنية الحكومية خبير الطاقات المتجددة، يتوفر على خبرة تقارب 30 سنة في المجال أمضى جزءاً كبيراً من حياته المهنية داخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، حيث تقلد عدة مناصب المسؤولية وقاد العديد من المشاريع الكبرى وبالخصوص (تطوير وتشغيل وصيانة المحطات الكهرومائية الربحية والشمسية وأبرزها أول محطة رياحية تجريبية في المغرب (عبد القادر الطريس) 3.5 ميغاواط وأكبر محطة رياحية في إفريقيا حينها (طنجة 140 ميغاواط) تم تدشينها من طرف صاحب الجلالة سنة 2009).

السيد السعيد سعادوي: رئيس غرفة محكمة النقض، عين بتاريخ 5 دجنبر 2018 رئيساً للجنة فض النزاعات بالهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية وذلك طبقاً لمقتضيات القانون رقم 48.15.

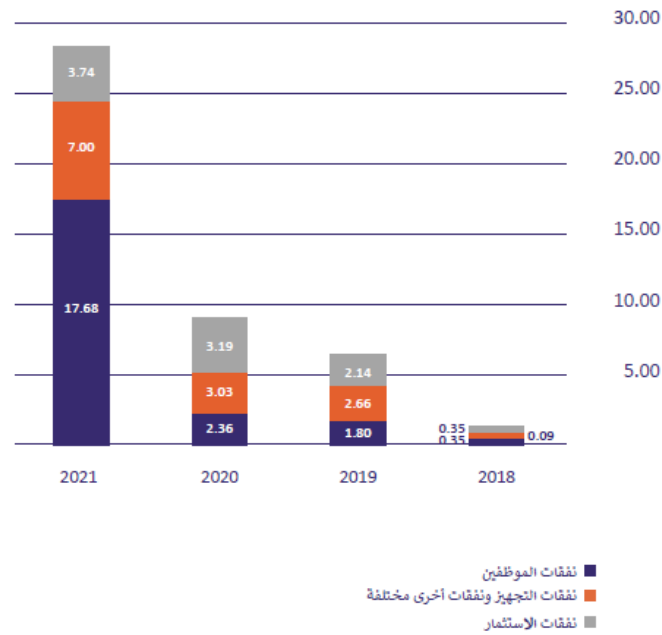
السيد حسن مروني: عُيِّن بتاريخ 21 أكتوبر 2020 عضواً بلجنة فض النزاعات بالهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف مجلسها هو رجل قانون عام راكم خبرة ناهزت 20 سنة في المجال القانوني. قضى جزءاً كبيراً من مسيرته المهنية مستشاراً قانونياً من الدرجة الأولى في الأمانة العامة للحكومة وفي وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

السيد أحمد مجيب: عُيِّن بتاريخ 21 أكتوبر 2020 عضواً بلجنة فض النزاعات بالهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف مجلسها. هو رجل قانون عام ذو خبرة ناهزت 19 سنة في المجال القانوني ومحام بهيئة المحامين بالدار البيضاء. شغل منصب إطار قانوني بشعبة الشؤون القانونية بالمكتب الوطني للكهرباء ورئيس مصلحة المنازعات بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

الملحق 2

تطور نفقات الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

بملايين الدراهم	2018	2019	2020	2021
نفقات الموظفين	0,35	1,80	2,36	17,68
نفقات التجهيز ونفقات أخرى مختلفة	0,09	2,66	3,03	7,00
نفقات الاستثمار	0,35	2,14	3,91	3,74
المجموع	0,80	6,60	9,29	28,42



* * *

الملحق 3

القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

الجريدة الرسمية

عدد 6472 - 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016)

4323

نصوص عامة

- المستهلك : كل شخص ذاتي أو اعتباري يشتري الطاقة الكهربائية من أجل استهلاكها، بصفة حصرية، لاستعمالاته الخاصة :

- توزيع الكهرباء : خدمة عمومية من اختصاص الجماعات تتمثل في إيصال الطاقة الكهربائية المشتراة من قبل مسير شبكة توزيع الكهرباء عبر شبكات التوزيع من أجل تزويد الزبناء بها :

- السوق الحرة للطاقة الكهربائية : السوق التي يجوز فيها لكل مزود بالكهرباء، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والنصوص المنخدة لتطبيقه، تسويق الطاقة الكهربائية داخل المغرب أو تصديرها إلى الخارج أوهما معا :

- مزود بالكهرباء : كل شخص ذاتي أو اعتباري ينتج الطاقة الكهربائية أو يشتريها من أجل إعادة بيعها، جزئيا أو كليا :

- الطاقة الكهربائية التكميلية : الطاقة الكهربائية التي يتم تزويد مستعملي الشبكة المعنية بها، في إطار تعاقد، في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية، قصد تغطية أي انقطاع في إمدادات الطاقة الكهربائية :

- مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل : الشخص الاعتباري المسؤول عن استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتطويرها، وعند الاقتضاء، عن الروابط الكهربائية بينها وبين شبكات كهربائية للنقل ببلدان أجنبية :

- مسير شبكة توزيع الكهرباء : كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، يتولى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، علاوة على المهام الأخرى المسندة إليه، تأمين الخدمة العمومية المتمثلة في توزيع الطاقة الكهربائية داخل مجال التوزيع الخاص به :

- توليد الطاقة الكهربائية : استغلال منشأة معدة لإنتاج الطاقة الكهربائية :

- نقل الطاقة الكهربائية : استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل المكونة من خطوط هوائية، وكابلات تحت أرضية، ووسائل الربط الكهربائي الدولية، ومراكز التحويل، وكذا المعدات الملحقة كأجهزة التحكم عن بعد، والاتصالات، وأجهزة الوقاية، وأجهزة المراقبة، والتحكم، والقياس المستخدمة لنقل الكهرباء من مواقع الإنتاج أو مراكز الربط مع البلدان المجاورة إلى نقط ربط المستهلكين الموصولين مباشرة بشبكة النقل أو شبكة تزويد المراكز الرئيسية لشبكات توزيع الكهرباء، باستثناء تجهيزات ربط منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة الموصولة مباشرة بشبكة الكهرباء للتوزيع ذات الجهد المتوسط :

ظهير شريف رقم 1.16.60 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، كما وافق عليه مجلس النواب و مجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران

* *

قانون رقم 48.15

يتعلق بضبط قطاع الكهرباء

وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

القسم الأول

مبادئ ضبط قطاع الكهرباء

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية :

- الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء : الهيئة الوطنية لضبط قطاع الكهرباء المحدثة بموجب القسم الثاني من هذا القانون والمشار إليها بعده باسم «الهيئة» :

- السهر على سلامة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل واستقرارها وموثوقيتها ونجاحها.

يلتزم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بعدم التمييز بين مستعملي الشبكة المذكورة، ويسهر على سرية المعلومات التجارية التي يطلع عليها بمناسبة قيامه بالمهام المسندة إليه.

تعرض الإدارة المختصة دفتر التحملات المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه على الهيئة لاستطلاع رأيها في شأنه، تتوفر الهيئة على أجل شهرين ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها، لإبداء رأيها، وإذا لم تبد الهيئة رأيها داخل الأجل المذكور، فإن دفتر التحملات يعتبر غير مثير لأي ملاحظات لديها.

المادة 3

بعد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، كل خمس سنوات، برنامجا متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وكذا بالروابط الكهربائية، يشمل الخمس سنوات المالية، أخذا بعين الاعتبار الاستثمارات المرتقبة فيما يتعلق بقدرات الإنتاج.

يوافق كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء، سنويا، الهيئة بالبرنامج متعدد السنوات للاستثمارات المزمع إنجازها في قطاع الكهرباء برسم الخمس سنوات المالية، بعد المصادقة عليه، بصفة قانونية، من قبل جهازه التداولي.

يمكن تعديل البرامج متعددة السنوات من أجل الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، المستجدات التي لها تأثير ملحوظ على الشبكة المعنية خلال الخمس سنوات المرتقبة.

يعرض على مصادقة الهيئة البرنامج متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والروابط الكهربائية وكذا أي تغيير يطرأ عليه.

تبت الهيئة في البرنامج المذكور داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ عرضه عليها، وبعد انصرام هذا الأجل، يعتبر سكوت الهيئة بمثابة مصادقة.

تقوم الهيئة بتقنين إنجاز البرامج متعددة السنوات المذكورة وتقديم في هذا الشأن تقريرا يدرج ضمن التقرير السنوي للأنشطة المشار إليه في المادة 45 أدناه.

- مستعمل الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل : كل شخص ذاتي أو اعتباري مزود للشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو ممون بواسطتها في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية. يقصد بمستعملي هذه الشبكة، على وجه الخصوص، المنتجون للطاقة الكهربائية المشار إليهم في 2 - ب) و 8 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما وقع تغييره وتتميمه، والمنتجون للطاقة الكهربائية طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 13.09، وكذا المستهلكون أو مجموعات المستهلكين الذين تسوق لفائدتهم هذه الطاقة الكهربائية تطبيقا لأحكام القانون المذكور ;

- مستعمل الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط : كل شخص ذاتي أو اعتباري مزود للشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط للتوزيع أو ممون بواسطتها في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية، يقصد بمستعملي هذه الشبكة، على وجه الخصوص، المنتجون للطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 13.09، وكذا المستهلكون أو مجموعات المستهلكين الذين تسوق هذه الطاقة الكهربائية لفائدتهم تطبيقا لأحكام القانون المذكور.

الباب الثاني

مهام مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسير الشبكات الكهربائية للتوزيع

المادة 2

علاوة على المهام المسندة إليه بموجب أحكام القانون السالف الذكر رقم 13.09، يمارس مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مهامه طبقا لأحكام هذا القانون وينود دفتر تحملاته المصادق عليه بنص تنظيحي.

يعتبر مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مسؤولا عن استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتطويرها، وعند الاقتضاء، عن الربط الكهربائي بينها وبين شبكات كهربائية للنقل ببلدان أجنبية.

يتولى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أيضا القيام بما يلي :

- تدبير تدفق الطاقة الكهربائية في الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ;

- ضمان التوازن الآني بين قدرات الإنتاج ومتطلبات الاستهلاك، بالجوء إلى قدرات الإنتاج المتاحة وأخذا بعين الاعتبار التبادل مع شبكات أخرى مترابطة فيما بينها ;

المادة 4

تقوم الإدارة، بالتزامن مع طلب الاستشارة التقنية من مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل في شأن الترخيص المؤقت المنصوص عليه في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 13.09، باستطلاع رأي الهيئة في شأن الترخيص المؤقت المذكور. وتبلغ الهيئة رأيها إلى الإدارة داخل أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها، وذلك بعد التشاور مع مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

يطلب مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من الهيئة إبداء رأيها في شأن طلبات الترخيص بإنجاز خطوط مباشرة للنقل واستخدامها كما هو منصوص عليها في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09. تقوم الهيئة بموافقة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل برأيها داخل أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها. وإذا لم تبد الهيئة رأيها داخل الأجل المحدد، فإنها تعتبر كما لو أنها أبدت رأيها بالموافقة.

يكون كل قرار تتخذه الإدارة المختصة طبقا لأحكام المادتين 10 و28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09 معطلا ويبلغ إلى المعني بالأمر مرفقا بالرأي الصادر عن الهيئة أو يتضمن إشارة تفيد أن رأيا بمثابة الموافقة قد تم إيدأه بالنظر لانصرام الأجل المحدد للهيئة لإبداء رأيها.

المادة 5

يعتبر كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء، داخل مجال التوزيع الخاص به، مسؤولا عن استغلال الشبكة الكهربائية للتوزيع وصيانتها وتطويرها طبقا لدفتر التحملات الخاص به.

يلتزم مسيرو شبكات توزيع الكهرباء بعدم التمييز بين مستعملي الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط. ويسهرون على سرية المعلومات التجارية ذات الطابع الحساس التي اطلعوا عليها بمناسبة القيام بمهامهم.

الباب الثالث

موارد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري شبكات توزيع الكهرباء

المادة 6

تتأى الموارد المالية لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من قبض:

- تعريفة الولوج إلى الروابط الكهربائية :

- تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل :

- الأجور برسم الخدمات الأخرى المقدمة إلى مستعملي الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل :

- جميع المداخل الأخرى المحصل عليها طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 7

يقبض مسير شبكة توزيع الكهرباء، مقابل استعمال الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط :

- أجرا يحتسب على أساس تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط :

- وأجرا برسم الخدمات الأخرى المقدمة إلى مستعملي الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

الباب الرابع

الولوج إلى الشبكات

المادة 8

حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط مضمون لفائدة مستعملي هذه الشبكات.

تحدد كفاءات الولوج إلى الشبكات الكهربائية المذكورة بموجب اتفاقيات تبرم بين مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني من جهة ومستعملي هذه الشبكات من جهة أخرى. وتنص هذه الاتفاقيات، على وجه الخصوص، على مدة صلاحية الاتفاقية، والشروط التقنية للربط بالشبكة المعنية، والشروط التجارية لنقل الطاقة الكهربائية من قبل مسير الشبكة المعني. توجه فورا نسخة من هذه الاتفاقيات إلى الهيئة من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

كما يوجه مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل فورا إلى الهيئة نسخة من كل اتفاقية امتياز كما هي محددة في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09.

يجب أن يكون كل رفض لإبرام اتفاقية ولوج إلى الشبكة صادر عن مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو، عند الاقتضاء، عن مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني معطلا وأن يبلغ، بكيفية متزامنة، إلى صاحب الطلب وإلى الهيئة. ويجب أن تكون أسباب الرفض مبنية على أساس وأن لا تكتسي طابعا تمييزيا.

عدد 6472 - 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016)

الجريدة الرسمية

4326

المادة 11

يعد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل التي تحدد، بكيفية غير تمييزية، المواصفات التقنية المتعلقة بشروط الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والولوج إليها، بما في ذلك الروابط الكهربائية وكذا القواعد المتعلقة باستعمال الشبكة المذكورة.

تحال مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، قبل الشروع في تطبيقها، إلى الهيئة قصد المصادقة عليها. تبت الهيئة في الأمر داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإحالة. وعند انصرام هذا الأجل، تعتبر الهيئة كما لو أنها صادقت على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

تنشر مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، بواسطة أي وسيلة مناسبة، من قبل الهيئة.

تحدد بنص تنظيمي:

- المواصفات التقنية المتعلقة بشروط الربط بالشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط والولوج إليها؛
- القواعد المتعلقة باستعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

المادة 12

يعد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مؤشرات الجودة التي يجب أن تستجيب لها الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل فيما يخص السلامة والموثوقية والتجاعة. ويصادق على هذه المؤشرات من قبل الهيئة قبل الشروع في تطبيقها.

يعد مسيرو شبكات توزيع الكهرباء مؤشرات جودة الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط فيما يخص السلامة والموثوقية والتجاعة. وترسل هذه المؤشرات إلى الهيئة.

تقدم الهيئة تقريراً عن نجاعة المؤشرات المذكورة في التقرير السنوي لأنشطتها.

المادة 13

يعد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مدونة حسن السلوك المتعلقة بتدبير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ويحيلها إلى الهيئة قصد المصادقة عليها. وتتضمن هذه المدونة التدابير الرامية إلى ضمان استقلالية مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ودرء مخاطر الممارسات التمييزية فيما يخص الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والروابط الكهربائية.

تعد الهيئة، بالتشاور مع مسيري شبكات توزيع الكهرباء، مدونة حسن السلوك المتعلقة بتدبير الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات

تطبق أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة على كل رفض لإبرام اتفاقية امتياز كما هي محددة في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09 من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ترفع النزاعات أمام الهيئة.

المادة 9

يضمن مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل حق مستعملي هذه الشبكة في الولوج إلى الروابط الكهربائية مع الشبكات الكهربائية للنقل لبلدان أجنبية، في حدود القدرة التقنية المتاحة لهذه الروابط الكهربائية. وتوجه نسخة من كل اتفاقية تبرم لهذا الغرض إلى الهيئة من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

تطبق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 8 أعلاه على كل رفض للترخيص بالولوج إلى الروابط الكهربائية المذكورة من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ترفع النزاعات أمام الهيئة.

يقترح مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بتشاور، عند الاقتضاء، مع مسير الروابط الكهربائية بالبلد الأجنبي المعني، على الهيئة، من أجل المصادقة، قواعد وتعريف الولوج إلى الربط الكهربائي المعني المعدة بكيفية غير تمييزية.

المادة 10

من أجل تجاوز أي انقطاع في تزويد المستهلك الموصول بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بالطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة أو تفادي تذبذب هذه الطاقة، يلجأ هذا الأخير إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب للحصول على الطاقة الكهربائية التكميلية الضرورية لسد حاجياته.

يتم تأمين حاجيات المستهلك الموصول بالشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط من الطاقة الكهربائية التكميلية الضرورية من قبل مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

يتم التزويد بالطاقة الكهربائية التكميلية في إطار تعاقدي. وتحدد تعريف التزويد بهذه الطاقة وكيفيات احتسابها بموجب نص تنظيمي. وترسل نسخة من العقود المبرمة لهذا الغرض إلى الهيئة.

القسم الثاني الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

الباب الأول

نظام الهيئة ومهامها

المادة 17

يحدث تحت اسم «الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء» شخص اعتباري من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي ويخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 18

تسهر الهيئة على ضمان حسن سير السوق الحرة للكهرباء وتنوّل ضبط ولوج المنتجين الذاتيين إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ولهذا الغرض، تتولى الهيئة:

- المصادقة على المجالات، وقواعد الانحساب، والمبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسبتها المشار إليها في المادة 53 أدناه:

- المصادقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقاً لأحكام المادة 11 أعلاه:

- المصادقة على البرنامج متعدد السنوات لاستثمارات مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتبعية إنجازها طبقاً لأحكام المادة 3 أعلاه:

- المصادقة على قواعد وتعريفات الولوج إلى الروابط الكهربائية طبقاً لأحكام المادة 9 أعلاه:

- المصادقة على مؤشرات الجودة التي يجب أن تستجيب لها الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقاً لأحكام المادة 12 أعلاه:

- المصادقة على مدونتي حسن السلوك والمهارة على احترامهما طبقاً لأحكام المادة 13 أعلاه:

- تحديد تعريفات استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقاً لأحكام المادة 15 أعلاه:

- تحديد تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط طبقاً لأحكام المادتين 16 و55 من هذا القانون:

الجهد المتوسط. وتتضمن هذه المدونة التدابير الرامية إلى درء مخاطر الممارسات التمييزية فيما يخص الولوج إلى الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

تسهر الهيئة على ضمان تتبع احترام مدونتي حسن السلوك المنصوص عليهما أعلاه، وتقدم تقريراً عن ذلك في التقرير السنوي لأنشطتها.

الباب الخامس

التعريفات الكهربائية

المادة 14

استثناء من أحكام القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، تحدد الهيئة، وفق الكيفيات المحددة في هذا الباب، تعريفات استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

المادة 15

تحدد الهيئة تعريفات استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من قبل مستعملي الشبكة المذكورة، بعد استطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

تحدد تعريفات استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بالنظر إلى ما يلي:

- التكاليف المرتبطة بتسيير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل واستغلالها وصيانتها وتطويرها وتجديدها. وتشمل هذه التكاليف كلفة رأس المال بما في ذلك المردودية العادلة للرأس المال المستثمر، وتكاليف الاستغلال بما في ذلك التكاليف المرتبطة بتدبير التدفقات الكهربائية على الشبكة:

- المساهمة المشار إليها في أ¹ - المادة 39 أدناه:

- التكاليف الراسية، عند الاقضاء.

المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 55 من هذا القانون، تحدد الهيئة تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، بعد استطلاع رأي مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

تطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 15 أعلاه على تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

عدد 6472 - 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016)

الجريدة الرسمية

4328

الباب الثاني تنظيم الهيئة وتسييرها المادة 22 تتألف أجهزة الهيئة من : - المجلس ؛ - الرئيس ؛ - لجنة فض النزاعات.	- إبداء الرأي في شأن مشروع دفتر تحملات مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقاً لأحكام المادة 2 أعلاه ؛ - إبداء الرأي، طبقاً لأحكام المادة 4 أعلاه، في طلبات الترخيص المؤقت وطلبات الترخيص بإنجاز خطوط مباشرة للنقل واستخدامها المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 8 و 28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09. المادة 19 علاوة على المهام الموكولة إليها بموجب أحكام المادة 18 أعلاه، تقوم الهيئة بما يلي :
المادة 23 يمارس أعضاء المجلس ولجنة فض النزاعات مهامهم بكل استقلالية وتجرد، ويتقاضون تعويضات تحدد بمرسوم. المادة 24 يلزم أعضاء المجلس ولجنة فض النزاعات بكنمان السر المهني تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة في الفصل 446 من القانون الجنائي. الفرع الأول المجلس المادة 25	- تبدي رأيها، بطلب من الحكومة، في شأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تدخل في إطار المهام الموكولة إليها ؛ - يمكن لها، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة، أن تقترح على هذه الأخيرة مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية لها علاقة بقطاع الكهرباء ؛ - يمكن لها أن تنجز كل دراسة حول قطاع الكهرباء، وأن تقوم، بكل الوسائل المناسبة، بنشر أي معلومة كافية بتنوير فاعلي قطاع الكهرباء، بمن فيهم المستهلكين ؛
يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين طبقاً للتشريع الجاري به العمل، من : - ثلاثة أعضاء يعينون بمرسوم، يتم اختيار الأول بالنظر إلى كفاءته في مجال القانون، والثاني بالنظر إلى كفاءته في المجال المالي، والثالث بالنظر إلى كفاءته في مجال الطاقة ؛ - ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب بالنظر إلى كفاءتهم في مجال القانون أو في المجال الاقتصادي أو في مجال الطاقة ؛ - ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين بالنظر إلى كفاءتهم في مجال القانون أو في المجال الاقتصادي أو في مجال الطاقة. يعين أعضاء المجلس، بمن فيهم الرئيس، لمدة ست (6) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. يمارس أعضاء المجلس مهامهم كامل الوقت. تتناقى مهام أعضاء المجلس مع أي انتداب انتخابي أو أي وظيفة عمومية أو امتلاك أي مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، في مقابلة عاملة في قطاع الطاقة. لا يجوز عزل أعضاء المجلس إلا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم أثناء مزاوله مهامهم أو عند وجودهم في إحدى حالات التناقض المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة. يعزل العضو المعني، طبقاً	- يمكن لها، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، إبداء رأيها في شأن تعريفات بيع الطاقة الكهربائية، بطلب من الإدارة المؤهلة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل لتحديد هذه التعاريف. المادة 20 من أجل القيام بالمهام الموكولة إليها، يمكن للهيئة أن تطلب، طبقاً لأحكام هذا القانون، من الأشخاص الذين يخضعون لمراقبتها، ولا سيما مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري شبكات التوزيع ومستعملي الشبكات الكهربائية السالفة الذكر، إطلاعها على جميع الوثائق والمعلومات. المادة 21 يمكن للهيئة، في كل وقت وحين، أن تجري عمليات مراقبة في عين المكان وعلى الوثائق لدى الأشخاص الخاضعين لمراقبتها، للتأكد من احترامهم لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ولهذا الغرض، تتوفر الهيئة على أعوان محلّفين. يترتب على عمليات المراقبة التي تم إجراؤها، بعد التوصل بررود المعنيين بالأمر حول الملاحظات المثارة، تحرير محاضر، وعند الاقتضاء، تقارير، يبلغ المعنيون بالأمر بنسخة من هذه المحاضر أو التقارير.

عدد 6472 - 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016)	الجريدة الرسمية	4329
الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة، حسب الشكليات التي تم تعيينه وفقها.	المادة 27	يجتمع المجلس، بدعوة من رئيسه أو بطلب من خمسة من أعضائه، كلما دعت الظروف إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة.
ينتهي العضو المعين خلفاً للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي حل محله.	المادة 26	يتداول المجلس، بكيفية صحيحة، بحضور سبعة من أعضائه على الأقل، من بينهم الرئيس، وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
يتمتع المجلس بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الهيئة.		يمكن للمجلس أن يدعو لحضور أشغاله، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في استطلاع رأيه.
ولهذه الغاية، يتولى المجلس:		يحدد النظام الداخلي للهيئة كيفيات تسيير المجلس.
- وضع السياسة العامة للهيئة :	الفرع الثاني	
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة :	الرئيس	
- المصادقة، باقتراح من الرئيس، على المخطط التنظيمي للهيئة المحدد للبنيات التنظيمية واختصاصاتها :	المادة 28	يقوم الرئيس بتدبير الهيئة وتسييرها.
- المصادقة، باقتراح من الرئيس، على النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات وكذا أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي لمستخدمي الهيئة :		ولهذه الغاية :
- تعيين عضوين من لجنة فض النزاعات طبقاً لأحكام المادة 29 أدناه :		- يرأس المجلس ويستدعيه ويحدد جدول أعمال جلساته :
- تعيين مديري الهيئة، باقتراح من الرئيس :		- يقوم بتنفيذ مداولات المجلس، ويتخذ جميع التدابير الضرورية لهذا الغرض :
- المصادقة على الميزانية السنوية للهيئة وعلى التعديلات التي قد تطرأ عليها خلال السنة المالية :		- يحيل الأمر، طبقاً لأحكام المادة 31 أدناه، إلى لجنة فض النزاعات :
- حصر القوائم التركيبية للهيئة :		- يصدر، وفق الرأي المطابق للجنة قض النزاعات، العفويات المنصوص عليها في هذا القانون :
- البت في اقتناء العقارات وبيعها ومعاوضتها :		- يمثل الهيئة إزاء الغير :
- تعيين مراقب حسابات مكلف بالتدقيق السنوي في حسابات الهيئة، ودراسة التقرير المعد من قبله، والبت في الملاحظات المثارة :		- يمثل الهيئة أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح الهيئة :
- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة الهيئة :		- يقترح على المجلس المخطط التنظيمي للهيئة المحدد للبنيات التنظيمية واختصاصاتها :
- تحديد نسبة المساهمة المشار إليها في أ ¹ - من المادة 39 أدناه :		- يقترح على المجلس النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات وكذا أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي لمستخدمي الهيئة :
- تحديد مبلغ المساهمة المشار إليها في المادة 37 أدناه :		- يقترح على المجلس تعيين المديرين ويتولى التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب وفق المخطط التنظيمي للهيئة والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لمستخدمي :
- المصادقة على النظام الذي تحدده بموجبه قواعد وطرق إبرام صفقات الهيئة، مع احترام المبادئ المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.		- يعد مشروع الميزانية السنوية والتعديلات التي قد تطرأ عليها خلال السنة المالية :
يمكن للمجلس أن يطلب، عند الاقتضاء، من رئيس الهيئة إجراء تحقيق حول الوقائع التي تدخل ضمن المهام الموكولة إلى الهيئة.		

عدد 6472 - 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016)

الجريدة الرسمية

4330

المادة 31

يحيل رئيس الهيئة الأمر إلى لجنة فض النزاعات، بطلب من المجلس أو السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أو كل مستعمل للشبكة الكهربائية أو كل شخص آخر معني.

المادة 32

تبلغ لجنة فض النزاعات المؤاخذات إلى الشخص المعني وفق الإجراءات المحددة في النظام الداخلي للهيئة.

يتوفر الشخص المعني على أجل شهر يحسب ابتداء من تاريخ التوصل بالتبليغ قصد موافاة رئيس لجنة فض النزاعات بملاحظات المكتوبة في شأن المؤاخذات التي تم تبليغها.

تتولى لجنة فض النزاعات دراسة الوقائع المرفوعة إليها، وتتأكد من أن مسطرة حضورية تمكن الأطراف المعنية من تقديم دفاعها قد احترمت أثناء البحث، ويمكنها أن تستدعي وأن تستمع إلى الشخص أو الأشخاص المعنيين وكذا كل شخص ترى فائدة في شهادته.

تصدر لجنة فض النزاعات رأيها المطابق، بعد الانتهاء من دراسة الوقائع المرفوعة إليها، داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها. ويمكن تمديد الأجل المذكور بشهرين، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 33

تجتمع لجنة فض النزاعات بدعوة من رئيسها وتداول، بكية صحيحة، بحضور اثنين على الأقل من أعضائها، تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 34

تكون الآراء المطابقة الصادرة عن لجنة فض النزاعات معللة وتحال إلى رئيس الهيئة.

بناء على الآراء المشار إليها في الفقرة السابقة، يصدر رئيس الهيئة بقرار العقوبات المقررة طبقاً لأحكام المادة 36 أدناه، تبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية.

المادة 35

يحدد النظام الداخلي للهيئة كليات تسيير لجنة فض النزاعات.

المادة 36

عندما يتبين للجنة فض النزاعات، التي أحيل إليها الأمر طبقاً لأحكام المادة 31 أعلاه، بعد إجراء تحقيق، عند الاقتضاء، ارتكاب أحد الإخلالات المبينة بعده، توجه إعذاراً إلى مرتكب هذا الإخلال من أجل تصحيحه داخل أجل تحدده :

- يصادق على كل اتفاقية تبرمها الهيئة :

- يقوم بجميع عمليات اقتناء العقارات وتفويتها ومعاوضتها، بعد موافقة المجلس :

- يعد مشروع التقرير السنوي لأنشطة الهيئة ويعرضه على المجلس قصد دراسته والمصادقة عليه.

يجوز للرئيس أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطته واختصاصاته إلى مستخدم الهيئة الموضوعين تحت سلطته.

الفرع الثالث

لجنة فض النزاعات

المادة 29

تتألف لجنة فض النزاعات من الأعضاء الآتي بيانهم :

- قاض يعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيساً :

- عضوان يعينان، بصفة شخصية، من قبل مجلس الهيئة، بالنظر إلى كفاءتهما في مجال القانون.

يعين الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتناقش بصفة عضو في لجنة فض النزاعات مع :

- مهام عضوي المجلس :

- مزاوله أي انتداب انتخابي :

- امتلاك أي مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، في مقابلة عاملة في قطاع الطاقة.

لا يجوز عزل أعضاء لجنة فض النزاعات إلا في حالة ارتكابهم خطأ جسيم أثناء مزاوله مهامهم أو عند وجودهم في إحدى حالات التنافي المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة. يعزل العضو المعني، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة، حسب الشكليات التي تم تعيينه وفقاً.

ينهي العضو المعين خلفاً للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي حل محله.

المادة 30

تختص لجنة فض النزاعات بالنظر في النزاعات بين مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومستعمل الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو بين مسير شبكة توزيع الكهرباء ومستعمل الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط. ويمكن أن تتعلق هذه النزاعات بالربط بالشبكة الكهربائية المعنية أو بالولوج إليها أو باستعمالها أو بالروابط الكهربائية، ولا سيما في حالة رفض الربط بالشبكة الكهربائية المعنية أو الولوج إليها، أو في حالة الخلاف بخصوص إبرام الاتفاقيات المشار إليها في المادة 8 أعلاه أو تأويلها أو تنفيذها.

المادة 37

يجب على الأطراف التي قامت بإحالة النزاع إلى رئيس الهيئة قصد عرضه على لجنة فض النزاعات دفع مساهمة مالية لفائدة الهيئة. يحدد مبلغ هذه المساهمة من قبل الهيئة في حدود سقف يحدد بنص تنظيمي.

المادة 38

تضع الهيئة رهن إشارة لجنة فض النزاعات جميع الوسائل الضرورية لمزاولة مهامها.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمحاسباتي

المادة 39

تتضمن ميزانية الهيئة :

(أ) في باب المداخيل :

1° - مساهمة تتناسب مع المبالغ المالية المحصل عليها من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري شبكات توزيع الكهرباء برسم تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط. تحدد نسبة المساهمة المذكورة من قبل الهيئة في حدود سقف يحدد بنص تنظيمي ;

2° - المخصصات المالية الممنوحة من قبل الدولة، عند الاقتضاء؛

3° - حصيللة الغرامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون؛

4° - حصيللة المساهمة المالية المشار إليها في المادة 37 أعلاه؛

5° - الهبات والوصايا؛

6° - المداخيل والحصائل المختلفة المحصل عليها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

(ب) في باب النفقات :

1° - نفقات التسيير؛

2° - نفقات الاستثمار؛

3° - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالمهام الموكولة إلى الهيئة.

المادة 40

يعتبر الرئيس أمرا بقبض مداخل الهيئة وصرف نفقاتها. ويجوز له تعيين أمرين مساعدين بالصرف وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة.

المادة 41

تمسك الهيئة محاسبتها طبقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)، كما وقع تغييره.

- انتهاك أي مقتضى تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالربط بالشبكة الكهربائية أو بالولوج إليها أو باستعمالها يرتكبه مستعمل هذه الشبكة، أو مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، أو مسير شبكة توزيع الكهرباء :

- رفض إطلاع الهيئة على المعطيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه :

- عدم التقيد ببنود الاتفاقيات المشار إليها في المادة 8 من هذا القانون :

- عدم احترام قواعد الاحتساب أو مجالات العمل أو المبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتيا المشار إليها في المادة 53 أدناه.

إذا لم يمثل المعني بالأمر لهذا الإعذار داخل أجل المحدد، فإن رئيس الهيئة يصدر في حقه، وفق الرأي المطابق للجنة فض النزاعات، إحدى العقوبتين التاليتين :

- فيما يخص فقط مستعملي الشبكات الكهربائية، منع مؤقت من الولوج إلى الشبكات الكهربائية ذات الجهد جد العالي أو الجهد العالي أو الجهد المتوسط أو إلى الروابط الكهربائية، وذلك لمدة لا تتجاوز سنة واحدة :

- وفي جميع الحالات، إذا كان الإخلال لا يشكل جريمة يعاقب عليها جنائيا، فرض عقوبة مالية يتناسب مبلغها مع خطورة الإخلال المرتكب، وحجم الضرر المترتب عليه، ووضعية الشخص المعني بالأمر، والمنافع التي تمت الاستفادة منها. ويجب أن لا تتعدى هذه العقوبة سقف 3% من رقم معاملات السنة المالية المنتهية، دون احتساب الرسوم، المتعلق بحجم الطاقة الكهربائية التي تم حقنها أو سحبها من قبل مستعملي الشبكات الكهربائية في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية. وفي حالة عدم كفاية النشاط الذي يسمح بتحديد السقف المذكور، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ العقوبة مليون (1.000.000) درهم.

في حالة العود، تحدد العقوبة المالية، بعد إعذار المعني بالأمر طبقا لأحكام هذه المادة، في نسبة 5 % من رقم معاملات السنة المالية المنتهية، دون احتساب الرسوم، المتعلق بحجم الطاقة الكهربائية التي تم حقنها أو سحبها من قبل مستعملي الشبكات الكهربائية في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية. وفي حالة عدم كفاية النشاط الذي يسمح بتحديد النسبة المذكورة، يحدد مبلغ العقوبة المالية في مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) درهم.

يعتبر في حالة العود في مدلول هذه المادة كل شخص تعرض لعقوبة مالية لارتكابه إخلالا سابقا ثم ارتكب إخلالا آخر قبل مضي اثني عشر (12) شهرا من التاريخ الذي أصبح فيه القرار الصادر بتطبيق العقوبة المالية نهائيا.

عدد 6472 - 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016)

الجريدة الرسمية

4332

يوجه تقرير التدقيق إلى المجلس.	تبتدى السنة المحاسبية للهيئة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.
يعين الخبير المحاسب لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.	يصادق المجلس على القوائم التركيبية للهيئة داخل أجل أقصاه 31 ماي من كل سنة.
المادة 49	المادة 42
يمكن الطعن في قرارات الهيئة أمام المحكمة الإدارية بالرباط.	تودع فوائض خزينة الهيئة لدى الخزينة العامة للمملكة.
الباب الخامس	المادة 43
مستخدمو الهيئة	يباشر تحصيل ديون الهيئة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.
المادة 50	الباب الرابع
تتوفر الهيئة، للقيام بالمهام الموكولة إليها بموجب أحكام هذا القانون، على موظفين ملحقين من الإدارات العمومية، وعلى مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا لنظامها الأساسي للمستخدمين.	مراقبة الهيئة
يجوز للهيئة أن تستعين، في إطار عقد نموذجي يحدده المجلس، بمتعاقدين من أجل القيام بمهام محددة ولمدة لا تتعدى سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة.	المادة 44
القسم الثالث	لا تطبق على الهيئة أحكام التشريع المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.
أحكام متفرقة وانتقالية	المادة 45
المادة 51	تنجز الهيئة تقريرها سنويا حول أنشطتها، والذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.
يتعين على مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري شبكات توزيع الكهرباء اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية نظم المعلومات المتعلقة بالشبكات المذكورة.	المادة 46
المادة 52	يتول محاسب ملحق لدى الهيئة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية القيام لدى الرئيس بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل للمحاسبين العموميين.
تنشر بالجريدة الرسمية :	يخضع تنفيذ ميزانية الهيئة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.
- تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل المشار إليها في المادة 15 أعلاه :	المادة 47
- تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط المشار إليها في المادة 16 أعلاه :	يجب أن تتوفر الهيئة على جهاز للتدقيق الداخلي يناط به مراقبة احترام مختلف مصالح الهيئة للمعايير والمسااطر المطبقة على أنشطتها.
- الأراء المطابقة المشار إليها في المادة 32 أعلاه :	يعد هذا الجهاز تقريراً سنوياً عن أنشطته يرفعه إلى المجلس.
- التقرير السنوي لأنشطة الهيئة المشار إليه في المادة 45 أعلاه.	المادة 48
	تخضع حسابات الهيئة لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية خبير محاسب وفق القوانين الجاري بها العمل.

المادة 53

في انتظار إسناد مهمة تسيير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل إلى شخص يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، يمسك هذا الأخير، بصفة انتقالية، في محاسبته، حسابات منفصلة لهم، على التوالي، أنشطة نقل الطاقة الكهربائية وجميع أنشطته الأخرى. وتحال هذه الحسابات إلى الهيئة. ولتنفيذ الفصل المحاسباتي المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يتولى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إعداد العناصر المبينة بعده وإحالتها إلى الهيئة قصد المصادقة عليها:

- مجالات العمل المتعلقة على التوالي بالأنشطة المرتبطة بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وعند الاقتضاء، بالأنشطة الأخرى للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- قواعد الاحتساب، ضمن مجالات العمل المذكورة، لبنود الأصول والخصوم ولبنود التكاليف والعائدات؛
- المبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتيا.

المادة 54

يتولى تسيير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، لفترة انتقالية، تسيير عقود شراء الكهرباء المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومنتجي الطاقة الكهربائية المتواجدين بالتراب الوطني أو عبر الروابط الكهربائية.

تحدد الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة السابقة بنص تنظيمي.

المادة 55

بصفة انتقالية وفي انتظار تفعيل الآليات اللازمة لاحتساب تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، يتعين على كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء، خلال مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تبليغ الهيئة بمفاتيح التوزيع التي تمكن من احتساب الحصص المالية الخاصة بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط للتوزيع، وبالتكاليف المشتركة وبالأستثمار والاستغلال، ضمن التكاليف الإجمالية.

استثناء من أحكام المادة 16 من هذا القانون، تحدد الهيئة تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، خلال المدة المذكورة، بناء على العناصر المنصوص عليها في الفقرة أعلاه. يقوم كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء بتبليغ الهيئة بحساباته الرسمية.

المادة 56

طبقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، تقوم الهيئة بإحالة الأمر إلى مجلس المنافسة لاستطلاع رأيه إذا تبين لها أن مجالات العمل وقواعد الاحتساب والمبادئ المحددة للعلاقات المالية المشار إليها في المادة 53 أعلاه يمكن أن تؤدي إلى أي شكل من أشكال التمييز أو الدعم المتقاطع أو الإخلال بقواعد المنافسة.

المادة 57

إلى حين نشر تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بالجريدة الرسمية، تظل سارية المفعول، بصفة انتقالية، التعريفات المطبقة على استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل المقررة في الاتفاقيات المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومستعملي الشبكة الكهربائية المعنيين.

المادة 58

إلى حين نشر تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط بالجريدة الرسمية، تظل سارية المفعول، بصفة انتقالية، التعريفات المطبقة على استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط المقررة، عند الاقتضاء، في الاتفاقيات المبرمة بين مسيري شبكات توزيع الكهرباء المعنيين ومستعملي الشبكات الكهربائية.

المادة 59

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ شروع أجهزة الهيئة في ممارسة مهامها بشكل فعلي، غير أن المواد المتعلقة بإحداث الهيئة تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

التقرير السنوي 2022

للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

"يمكّن برنامج تطوير الطاقات المتجددة، الذي يعد ثمرة الرؤية المتبصرة لجلالة الملك، المغرب من تأكيد ريادته الإقليمية والعالمية في هذا القطاع الهام للانتقال الطاقى.

وبهذه المناسبة، أعطى صاحب الجلالة، نصره الله، توجيهاته السامية بهدف تسريع وتيرة تطوير الطاقات المتجددة، ولاسيما الطاقات الشمسية والريحية. ويتعين على المغرب بناء على ما راكمه من تقدم في هذا المجال لتسريع وتيرة تنزيل الطاقات المتجددة من أجل تعزيز سيادته الطاقية وتقليص كلفة الطاقة والتموقع في الاقتصاد الخالي من الكربون في العقود القادمة.

ويتعلق الأمر، خصوصا، بتسريع وتيرة إنجاز المشاريع التي توجد قيد التطوير، وكذا التثمين الأمثل لتنافسية المغرب من أجل استقطاب مزيد من الاستثمارات الوطنية والأجنبية في هذا القطاع.

وفي هذا الصدد، أمر جلالة الملك بتسريع وتيرة إنجاز المشاريع الثلاثة للطاقة الشمسية نور ميدلت.

ومن جهة أخرى، تفتح التنافسية المتزايدة للطاقات المتجددة آفاقا واعدة للمملكة، ولاسيما في مجالات تحليلية مياه البحر والقطاع الهيدروجين الأخضر الواعد واستعمالاته.

ويهدف الارتقاء بالمغرب إلى مصاف الدول ذات المؤهلات القوية في هذا القطاع المستقبلي، والاستجابة للمشاريع المتعددة التي يحملها المستثمرون والرواد العالميون، أعطى جلالتهم تعليماته السامية لبلورة "عرض المغرب" عملي وتحفيزي في أقرب الآجال، يشمل مجموع سلسلة القيمة لقطاع الهيدروجين الأخضر بالمغرب. ويتعين أن يشمل، إلى جانب الإطار التنظيمي والمؤسسي، مخططاً للبنيات التحتية الضرورية.

مقتطف من بلاغ للديوان الملكي يوم الثلاثاء 22 نونبر 2022

كلمة السيد الرئيس

تحت القيادة المتبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، تمكن المغرب من التمتع بقوة وحزم كرائد جهوي وقاري وعالمي في مجال الطاقات المتجددة والتنمية المستدامة. في ظل قيادة جلالته المستنيرة أصبح بلدنا يتوفر على طاقة تضمن أمن إمداداته الطاقية وسيادتها واستدامتها. وقد تجسدت هذه الرؤية الاستراتيجية في أهداف طموحة على المدى القصير والمتوسط والطويل إذا أصبحت إنجازاتها المتتالية والملموسة مثلاً يُحتذى به في مجتمع الأمم. إن الهيئة الوطنية لضبط قطاع الكهرباء، والتي أتشرف برئاستها، بحكم المهام المنوطة بها، توجد في قلب تنفيذ الاستراتيجية الطاقية لمملكتنا.

ولا بد من القول أنه لتحقيق أهدافه في مجال الأمن والانتقال الطاق، شرع المغرب في إصلاحات عميقة وأطلق مجموعة من المشاريع الهيكلية على نطاق واسع يرقى إلى طموحاته. وفي الواقع، وعلى غرار خطط استراتيجية أخرى لاقتصادنا، فضل بلدنا في استراتيجيته الطاقية العمل عوض الترقب والإنجازات عوض التوقعات، وهي فلسفة، بفضل الله، لا يمكنها إلا أن تفرض نفسها في محيط متحرك وملء بالتحولات المستمرة يطبعه عدم اليقين المزمّن.

وبالتحديد فإن المشاريع الهيكلية التي تم إطلاقها في هذا الإطار تسعى بحزم إلى التطور الهائل والمستمر للطاقات المتجددة وتحلية مياه البحر والهيدروجين الأخضر وبشكل عام إلى تخلص صناعتنا من الكربون بشكل دائم. وقد حظيت هذه القطاعات الاستراتيجية بالمتابعة المنتظمة السامية لصاحب الجلالة نصره الله وأيده وتندرج في الميثاق الوطني الجديد للاستثمار المُعلن عنه في الخطاب الملكي المؤرخ في 14 أكتوبر 2022.

تسهر، وتحدد، تصادق، تحكم، تُعاقب، وخصوصاً تدعم... يبدو لنا أنه من الضروري في هذه المرحلة التذكير بمهامنا التأسيسية: فالهيئة تسهر على تساويولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وإلى الشبكات الكهربائية للتوزيع؛ تحدد تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع؛ تصادق على قواعد وتعريفاتولوج إلى الروابط الكهربائية؛ تحكم في النزاعات بين مستعملي شبكات النقل أو التوزيع والمسيرين المعنيين؛ تُعاقب في حالة وجود إخلالات مثبتة؛ في سبيل توفير دعم فعال لتنفيذ الانتقال الطاق الوطني.

نحن الآن بصدد تقوية جاذبية الاستثمارات وتشجيع الاستغلال الكامل لإمكانات طاقاتنا المتجددة ودعم الانتقال الطاق والسهل على ضمان إمداد طاق موثوق ومستدام بأسعار معقولة. كل ذلك خدمة للمواطنين اللذين يرقون عاماً بعد عام إلى مصاف الفاعلين من أجل تحقيق نموهم الذاتي في ظل القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة.

ومن هذا المنظور السامي، ومنذ الدخول الفعلي والتام للقانون رقم 48.15 في أبريل 2021، استوفت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء أول شرط للسوق بوضعها ومصادقتها على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، وبذلك ضمنت حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية واستعمالها في ظروف موضوعية وغير تمييزية.

خلال هذه السنة الثانية من تفعيل الهيئة، عملنا جاهدين على إتمام جزء أساسي من المهام التي أوكلت لنا بموجب القانون. وفي 2022 عكفنا على تحقيق تقدم كبير في مجموعة من الأوراق الاستراتيجية: كوضع منهجية لتحديد تعريف استعمال شبكة النقل وتنفيذ قواعد الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، والمصادقة على البرنامج المتعدد السنوات للاستثمار لمسير شبكة النقل، تطوير مؤشرات جودة شبكة النقل والتمهيد لعملية تنفيذ الفصل المحاسباتي.

مما لا شك فيه أن هذا الورش الأخير أساسي ويشكل حجر الزاوية في تحرير القطاع بنجاعة: الفصل المحاسباتي بين نشاط النقل الكهربائي والأنشطة الأخرى للفاعل التاريخي، المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. ويتعلق الأمر هنا بورش أساسي وحساس سيسمح بتفادي الدعم المتبادل وسيساهم في ضمان شفافية مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتجرده.

كل هذه الأوراق الموازية الكبرى التي يتطلب إنجازها رسم منحني معادلة معقدة تبدو عناصرها متناقضة للوهلة الأولى، تتلخص فيما يلي: فن جدولة أوراق متشابهة ومتداخلة بحكم التعريف. إن أمن بلدنا الطاقى وتطوره وسيادته رهين بكل ذلك. نحن واعون بأهمية كل القرارات التي سنتخذها في المستقبل في هذا الشأن وبالتحكيم الذي لا مفر منه لإكمال تحرير القطاع بشكل عادل ومنصف، مما سيضمن المصالح العليا لمواطنينا ولوطننا.

إذا كنا اليوم جعلنا من نقل الكهرباء أولويتنا، فإن أنشطة التوزيع بدورها تحظى بالفحص والدراسة بكامل العناية. ففي الواقع نحن نولي اهتماماً خاصاً لضبط ملائم لهذا العنصر من عناصر سلسلة القيمة. يتعين علينا ملائمة عملنا مع الإصلاحات العميقة التي يعرفها مجال التوزيع، وخصوصاً على ضوء القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، بدءاً بفتح شبكة التوزيع وانتهاءً بإنتاج الطاقات المتجددة ومرافق الإنتاج الذاتي والاستثمارات الجديدة للكهرباء ومتطلبات إزالة الكربون من الصناعة المغربية.

وتميزت هذه السنة كذلك باعتماد القانون رقم 40.19 الذي تم بموجبه تعديل وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي. سيكون لدخول هذه النصوص القانونية حيز التطبيق أثر إيجابي على كل الفاعلين المعنيين من القطاعين العام والخاص وسيعطي زخماً جديداً للتحول الطاقى بالمملكة وإزالة الكربون من الاقتصاد الوطني. وفي الوقت ذاته تُنيط بنا هذه

النصوص مسؤوليات أكبر للقيام بمهام الضبط الموكلتنا إلينا والإسهام في تنشيط الاستثمار في الطاقات المتجددة.

وعياً منها بهذه الرهانات الاستراتيجية، اعتمدت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء مقاربة مفتوحة على المستويين الجهوي والدولي. هكذا تمكنا من ربط علاقات مثمرة مع نظرائنا الأفارقة والأوروبيين والحفاظ عليها. وسمح لنا هذا الانفتاح بإجراء دراسات ومبادلات للممارسات الجيدة في مجال ضبط الطاقة وفي تكنولوجيات المستقبل مثل التخزين المبتكر للطاقة الكهربائية وتطوير الهيدروجين الأخضر.

وعلاوة على ذلك، حظيت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بشرف تنظيم القمة الجهوية لهيئات ضبط الطاقة لدول البحر الأبيض المتوسط تحت مظلة جمعية "MEDREG" والتي أصبحنا نرأسها منذ الآن. شهد هذا الحدث حماساً منقطع النظير بين نظرائنا في مراكش يومي 22 و23 يونيو 2022 وانتهى بانتخاب الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على رأس الجمعية. حققت اللجنة هدفها المتمثل في تقوية التعاون في مجال الانتقال الطاقوي وتأمين التزويد بالكامل.

عبد اللطيف برضاش

رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

الفهرس

قطاع الكهرباء في المغرب

- 1- رؤية استراتيجية واضحة في بيئة معقدة
- 2 – أهم التطورات التشريعية والتنظيمية الرئيسية
- 3 – سوق الكهرباء بالمغرب
- المهام وطريقة عمل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

- 1 – مهام الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء
- 2 – الوسائل والموارد

ضبط قطاع الكهرباء

- 1 – الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل
- 2 – تحديد تعريف استعمال شبكة النقل
- 3 – الروابط الكهربائية
- 4 – الفصل المحاسباتي لأنشطة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب
- 5 – مؤشرات جودة شبكة النقل
- 6 – البرنامج المتعدد السنوات للاستثمار في شبكة النقل
- 7 – مدونة حسن السلوك لمسير شبكة النقل
- 8 – دفتر تحملات مسير شبكة النقل
- 9 – الشبكات الكهربائية للتوزيع

أنشطة التعاون

- 1 – التعاون الثنائي
- 2 – التعاون متعدد الأطراف

آفاق الضبط

- 1 – تخزين الطاقة
- 2 – تطوير الهيدروجين الأخضر
- 3 – تطوير الشبكات الذكية والرقمنة

1 - رؤية استراتيجية واضحة

وفقاً للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، عمل المغرب على توطيد مكانته في تطوير الطاقات المتجددة كأولوية وطنية. ويسهر جلالته على المتابعة المنتظمة للأهداف الاستراتيجية في مجال تطوير الطاقات المتجددة على نطاق واسع، وخصوصاً الهدف المتمثل في رفع حصة المغرب من هذا النوع من الطاقات إلى أزيد من 52% من المزيج الكهربائي الوطني في أفق سنة 2030 لجذب المزيد من المستثمرين الوطنيين والأجانب إلى هذا القطاع. اعتمد المغرب استراتيجية طاقية تستند أساساً إلى الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية والاندماج الجهوي وفق إرادة جلالته، حتى يصبح بلدنا أكثر تنافسية ومرونة. وترتكز الاستراتيجية التي تم إطلاقها سنة 2009 على أربعة أهداف أساسية وتتمحور حول التوجيهات الاستراتيجية الخمس الآتية:



تشمل هذه الاستراتيجية برامج على المدى القصير والمتوسط والطويل لتحقيق الأهداف المنشودة. وقد تعززت بفضل المبادرات والمشاريع المختلفة التي أطلقها صاحب الجلالة، مما سمح للمغرب منذ سنة 2009 بإحراز تقدم ملحوظ في طريقه إلى التحول الطاقى واحترام التزاماته الدولية المرتبطة بتخفيف أثر التغيرات المناخية والتكيف معها.

وفي ذات السياق، أمر صاحب الجلالة نصره الله وأيده إطلاق الميثاق الوطني للاستثمار الذي يهدف إلى تقوية مساهمة القطاع الخاص في الاستثمار والوصول إلى مبلغ 550 مليار درهم مع حلول سنة 2026.

وستؤدي هذه المبادرة بلا شك إلى رفع وثيرة الانتقال الطاقى عن طريق دعم مشاريع التنمية في مجال الطاقات المتجددة وتحلية مياه البحر وقطاع الهيدروجين الأخضر الناشئ التي تندرج ضمن القطاعات الواعدة التي تحتاج إلى استثمارات ضخمة.

2 - أهم التطورات القانونية والتنظيمية الرئيسية: أطر متعددة تسعى إلى التقارب

1-2 القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في نهاية 2021

قبل التطرق إلى الإصلاحات التشريعية والمؤسسية الرئيسية في قطاع الكهرباء، يجب التذكير بمختلف مراحل تطور قطاع الكهرباء.

يشهد تاريخ تطور هذا القطاع على أن معظم الأسواق الكهربائية العالمية اتخذت في البداية شكل هيئات احتكارية مندمجة عمودياً نظراً لمزايا هذا النموذج التي لا يمكن إنكارها. ففي الواقع يسمح النموذج بفضل تكامل مراحل الإنتاج والنقل والتوزيع بتحقيق وفورات الحجم على نطاق واسع ويوفر للدول المعنية إمكانية تنفيذ استثمارات ضخمة ومنسقة. وفي فترة لاحقة طالت حركة التحرير التدريجي قطاعات الكهرباء مثل النقل والمواصلات اللاسلكية والعديد من القطاعات الأخرى.

تطلب الانتقال نحو تحرير القطاع وضع مجموعة التدابير الرامية إلى الفصل بين الأنشطة المفتوحة للمنافسة، من بينها الإنتاج، وأنشطة أخرى احتكارية، كالنقل والتوزيع. يصاحب الفصل بين الأنشطة إحداث هيئات ضبط قائمة بذاتها ومستقلة هدفها الرئيسي هو مراقبة النشاط الاحتكاري في السوق.

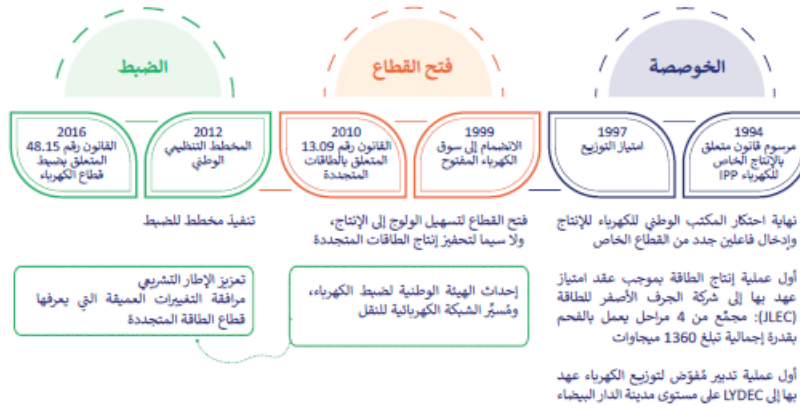
لم يبق المغرب مستثنى عن هذا التطور، إذ أحدث المكتب الوطني للكهرباء بمقتضى الظهير رقم 1.63.226 المؤرخ في 5 غشت 1963 والذي أسندت له مهام إنتاج الكهرباء ونقله حصرياً على تراب المملكة. أما توزيع الكهرباء بالمغرب فكان يسهر على تديره المكتب بموجب ظهير إنشاءه ودفتر تحملاته وكانت تتكلف به الوكالات التابعة للجماعات الترابية، وفق مداورات الجماعات المعنية المُحدثة بموجب القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

امتدت هذه المرحلة من سنة 1963 إلى سنة 1994، وسمحت بخلق نظام كهربائي متين، إلا أن طموحات تنمية البلد فرضت تمويل استثمارات أكبر بهدف تعميم الولوج إلى الكهرباء والاستجابة إلى الحاجيات المتزايدة للاقتصاد الوطني.

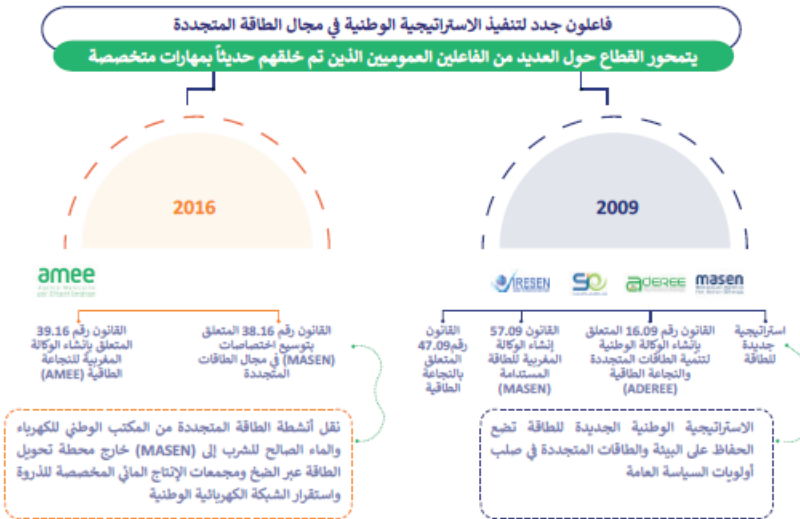
منذ سنة 1994، اتخذ المغرب مجموعة من التدابير لتشجيع مساهمة القطاع الخاص في تطوير النظام الكهربائي وتمويله والتي تجسدت في إطلاق إنتاج الكهرباء وفق امتيازات مُنحت للقطاع الخاص في إطار عقود مع ضمانات الشراء (منتجو الطاقة المستقلون) وفي خصوصية التوزيع بموجب عقود تدبير مفوضة. وتم أيضاً تنفيذ إصلاحات تشريعية ومؤسسية لتحفيز مشاركة القطاع الخاص في إنتاج الطاقات المتجددة.

ويبين المخطط التالي الإصلاحات التشريعية والمؤسسية التي عرفها قطاع الكهرباء:

إصلاحات تشريعية لفتح سوق الكهرباء



الإصلاحات المؤسسية في قطاع الكهرباء



القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة:

من أجل مرافقة تطوير قطاع الطاقات المتجددة، صدر الظهير الشريف رقم 1.10.16 المؤرخ في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الذي يهدف، وفقاً لمذكرته التقديمية، إلى ما يلي:

- تشجيع إنتاج الطاقة انطلاقاً من مصادر متجددة وتسويقها وتصديرها؛
- تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني عن طريق التشجيع على إزالة الكربون من القطاعات الصناعية، خصوصاً ولاسيما الموجهة نحو الأسواق الدولية؛
- تطوير شعبة وطنية خاصة قادرة على اغتنام الفرص المتاحة للانتقال الطاقى، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

ومن بين أحكام تنفيذ هذا القانون تجدر الإشارة إلى:

- إخضاع منشآت إنتاج الطاقة انطلاقاً من مصادر متجددة لنظام الترخيص أو التصريح؛

- حق المستغلين في إنتاج الطاقة انطلاقاً من مصادر طاقة متجددة لحساب مستهلك أو تجمع مستهلكين متصلين بالشبكة الوطنية للجهد المتوسط أو العالي أو جد العالي في إطار اتفاقيات تُبرم بين مسير الشبكة المعني والمستغل.

في سبيل تحقيق هذه الأهداف أحدث هذا القانون إطاراً قانونياً لإنجاز مرافق إنتاج الطاقة واستغلالها انطلاقاً من مصادر متجددة من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين منتمين للقطاع العام أو الخاص، مع تحديد المبادئ العامة الواجب اتباعها والنظام القانوني الذي يسري عليها، بما في ذلك التسويق والتصدير. بعد مرور اثني عشر سنة على سريان القانون رقم 13.09 مع مراعاة النتائج السابقة للأطراف المعنية، وخصوصاً مستثمري القطاع الخاص، فإن القانون رقم 40.19 المُغَيَّر والمُتَمِّم للقانون رقم 13.09 كما تم تغييره وتتميمه يهدف إلى رفع للتحديات التي تواجه الفاعلين في قطاع الطاقات المتجددة وتعزيز جاذبيته بهدف تسريع وثيرة الانتقال الطاقوي الوطني. وفيما يلي مزيد من التفاصيل بخصوص نتائج هذا التعديل.

القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء:

تم إعداد القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بهدف تحديد مهام والتزامات مسير الشبكة الكهربائية للنقل ومسيري شبكات التوزيع، وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ومنح الأخيرة الصلاحيات وكيفيات إنجاز مهام ضبط قطاع الكهرباء الوطني. سيتم عرض المزيد من التفاصيل في الأبواب التالية

2-2 أهم التطورات التشريعية والتنظيمية:

أ. التطورات التشريعية:

القانون رقم 40.19 المُغَيَّر والمُتَمِّم للقانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإنشاء الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء:

في مايو 2022 اعتمد مجلس النواب مشروع القانون رقم 40.19 بالإجماع وتمت صياغة نص هذا القانون بحيث يتماشى مع توجهات المملكة وأهدافها. وهو يرمي إلى تنويع مصادر التزويد الطاقوي من خلال رفع حصة الطاقات المتجددة في المزيج الكهربائي وتحسين بيئة الأعمال وتعزيز الشفافية وجعل قطاع الطاقات المتجددة أكثر جاذبية للاستثمار الخاص الوطني والدولي.

بالإضافة إلى أهداف القانون رقم 13.09 الواردة في القسم السابق، تتعلق التعديلات الأساسية التي لحقت بهذا القانون بـ:

- إمكانية إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة ممنوحة حصرياً للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص.

- كيفية معالجة طلبات الرخص وتقليص آجال إصدارها من قبل الإدارة.

- القدرة الاستيعابية للنظام الكهربائي الوطني وطرق حسابها من قبل مسير الشبكة الكهربائية والمصادقة عليها ونشرها من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. ويتم ربط منشآت الإنتاج في حدود هذه القدرة الاستيعابية.

- تحديد مفهوم خدمات النظام الخاصة بالطاقات المتجددة التي ستُدمج تكلفتها في تعريف استعمال الشبكة الكهربائية وستسري عليها أحكام القانون رقم 48.15. ستمكّن هذه الخدمات مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من الحفاظ على التردد والجهد والمبادلات عبر الحدود مع الدول المجاورة بفضل الإمكانيات الموضوعة تحت تصرف النظام الكهربائي وكذلك تدير تذبذب الطاقات المتجددة.

- تعريف وأحكام تحجيم الطاقة المنتجة انطلاقاً من مصادر متجددة التي تمكّن مسير شبكة النقل من تخفيض ضخ الطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقاً من مصادر متجددة على المنتجين في حدود معينة بهدف الحفاظ على أمن وسلامة الشبكة الكهربائية ولضمان التوازن بين العرض والطلب على الطاقة الكهربائية.

- الطرق والشروط التجارية لبيع فائض الطاقة المنتجة انطلاقاً من مصادر متجددة من قبل المنتجين للمكتب الوطني للماء والكهرباء وللموزعين.

- شروط تصدير الطاقة المنتجة انطلاقاً من مصادر متجددة.

- إمكانية تخزين الطاقة المنتجة انطلاقاً من مصادر متجددة.

- شهادة المنشأ التي تثبت أن الطاقة الكهربائية المستخدمة تم الحصول عليها من مصادر متجددة.

- إعطاء فرصة لموزعي الطاقة الكهربائية لاقتناء الطاقة الكهربائية المنتجة في حدود معينة.

القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية:

في دجنبر 2022، صادق مجلس النواب بالإجماع على مشروع القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

يمثل هذا القانون آلية متكاملة ومتناسكة لطالما انتظرها الفاعلون والمواطنون بفارغ الصبر ويهدف إلى تسريع الانتقال الطاقى والمساهمة في التنمية المستدامة. وينظم القانون المذكور الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية الموجهة للاستهلاك الشخصي بصرف النظر عن مصدر إنتاجها أو طبيعة الشبكة أو مستوى الجهد أو القدرة المنشأة المستخدمة، مع ضمان أمن الشبكة الكهربائية الوطنية وسلامتها واحترام مبادئ الشفافية وعدم التمييز بين كافة الأطراف المعنية.

فيما يلي بعض المقتضيات الرئيسية التي سنّها هذا القانون:

- تعريف المنتج الذاتي كشخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون الخاص أو العام ينتج الطاقة الكهربائية لاستهلاكه الشخصي حصرياً. لا يُلزم المنتج الذاتي بإنتاج الطاقة الكهربائية بوسائله الخاصة أو أن يكون مالكا لها، لكن يحق له تكليف الغير ببناء منشأة الإنتاج الذاتي أو استغلالها.

- حق ولوج المنتج الذاتي إلى الشبكة في حدود طاقتها الاستيعابية وأن يتزود منها عند الحاجة. يُلزم المنتجون الذاتيون المستفيدون من الربط بالشبكة الكهربائية، علاوة على واجب التمير الخاص، باستعمال الشبكة الكهربائية الوطنية، بدفع التعريف الخاصة بخدمات النظام وخدمات التوزيع.

- إمكانية بيع فائض الإنتاج لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني، شريطة ألا يتعدى الفائض 20% من الإنتاج السنوي للمنشأة. تُحدد تعريفه الفائض من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. يمكن مراجعة هذا السقف بطلب من المنتج الذاتي وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.
- إتاحة الفرصة للمنتج الذاتي لتخزين الطاقة المنتجة انطلاقاً من مصادر متجددة والولوج إلى خدمات التخزين.
- إصدار شهادة المنشأ التي تثبت أن الطاقة المنتجة تم الحصول عليها من مصادر متجددة.
- تندرج هذه التعديلات تماماً في مهام الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء التي سنتطرق إليها في القسم الخاص بمهام الهيئة.

ب. التطورات التنظيمية:

تميزت هذه السنة كذلك بنشر قراراتين وزاريتين:

- نُشر القرار الوزاري الأول رقم 3851.21 في يناير 2022 بتحديد مسار السنوات العشر المقبلة الممتدة من 2022 إلى 2031، المتكون من أظرفة للحقن بالطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقاً من مصادر الطاقة المتجددة في الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط.
- نُشر القرار الوزاري الثاني رقم 2138.22 في شتنبر 2022 بتحديد المناطق التي يمكن فيها للمطورين الخواص تنفيذ مشاريع شمسية لخدمة زبائن القطاع الخاص في إطار القانون رقم 13.09.
- ومن الجدير بالذكر أن هذه النصوص تكتسي أهمية بالغة في عملية الانتقال الطاقوي وستساهم في تأمين إمدادات المغرب وتحقيق سيادته الطاقية وستسهّل تدبير التوازن بين العرض والطلب وستعزز جاذبية قطاع الطاقات المتجددة بالنسبة للمستثمرين ونسيج المقاولات بالبلد على حد سواء.

3 - سوق الكهرباء بالمغرب

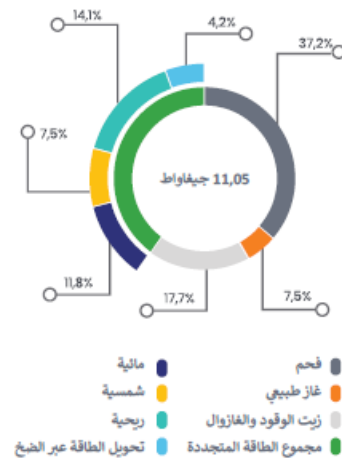
1-3 القدرة المثبتة حسب مصدر الطاقة

بلغت القدرة الإجمالية المنشأة في نهاية 2022 ما يناهز 11,05 جيغاواط بنمو بلغ 87 ميغاواط مقارنة مع 2021 بفضل دخول حقل الطاقة الريحية لتازة حيز الخدمة. تندرج القدرة المثبتة الإضافية التي بلغت 87 ميغاواط في إطار المرحلة الأولى من هذا المشروع الذي تبلغ سعته الإجمالية 150 ميغاواط.

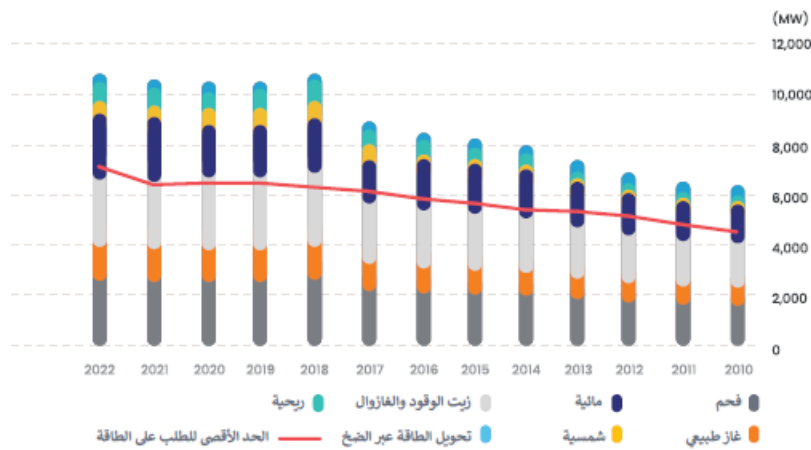
وبصفة أكثر شمولاً ومنذ اعتماد الاستراتيجية الطاقية الوطنية في سنة 2009، ارتفعت القدرة المثبتة بنسبة نمو إجمالية بلغت 74,2%، بحيث انتقلت من 6,34% جيغاواط في 2010 إلى 11,05 جيغاواط في 2022. ويُعزى هذا النمو جزئياً إلى القدرة المثبتة للطاقات المتجددة التي بلغت حصتها 37,6% من القدرة الإجمالية المثبتة في 2022، أي ما يعادل 4154 ميغاواط (بما في ذلك نقل الطاقة عن طريق الضخ).

أما فيما يخص القدرة القصوى المطلوبة فقد بلغت 7250 ميغاواط في 2022، أي قفزة قُدرت بنسبة 8% خلال سنة واحدة.

توزيع القدرة المثبتة حسب مصدر الطاقة 2022



تطور القدرة المثبتة حسب مصدر الطاقة بالميجاواط وتطور القدرة القصوى المطلوبة بالميجاواط (2022-2010)



2-3 الإنتاج الوطني من الطاقة الكهربائية

يلخص الجدول التالي القدرة المثبتة بالميجاواط والطاقة المنتجة بالجيجاواط موزعة حسب مصدر الطاقة في 2022.

بلغت حصة إنتاج الكهرباء انطلافاً من مصادر متجددة في 18,1% في 2022، أي حوالي 7489 جيجاواط في الساعة. في الجزء المخصص للطاقات المتجددة أسفله يوجد مزيد من التفاصيل التي تخص إنتاج الطاقة انطلافاً من مصادر متجددة.

من خلال فحص تطور الإنتاج الكهربائي الوطني حسب مصدر الطاقة في الفترة ما بين 2010 و2022 يتبين أن هناك تطور تصاعدي في استعمال الكربون بمعدل نمو سنوي بلغ 8,5%. وفي المقابل سجل إنتاج الكهرباء انطلافاً من الغاز الطبيعي تراجعاً بنسبة 11,5% في المتوسط السنوي خلال نفس السنة، مع انخفاض حاد ومهم بلغ 80,3% في الفترة ما بين 2021 و2022. ويُعزى هذا التراجع إلى انتهاء عقد أنبوب الغاز المغربي

الأوروبي في نهاية 2021 وإلى الأزمة العالمية التي عرفها قطاع الغاز الطبيعي. ولتلبية حاجيات البلد في مجال تأمين تزويد تم تكثيف إنتاج الوقود والغازوال.

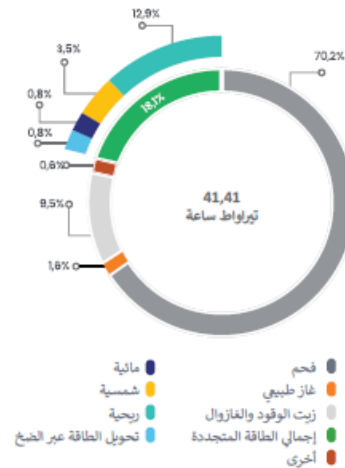
الإنتاج الوطني للطاقة الكهربائية

الطاقة المنتجة	القدرة المثبتة (ميغاواط)	
29 057	4 116	فحم
3 919	1 951	زيت الوقود والغازوال
683	834	غاز طبيعي
1 451	831	شمسية
5 359	1 553	ريحية*
350,2	1 306	مائية
329	464	تحويل الطاقة عبر الضغط
263	بيانات غير متوفرة	أخرى**

* بما في ذلك الإنتاج الذاتي للطاقة الريحية

** يشمل المحطات المستقلة ومساهمات الجهات الخارجية ، باستثناء الإنتاج الذاتي للطاقة الريحية

توزيع الإنتاج الوطني للكهرباء حسب مصدر الطاقة (2022)

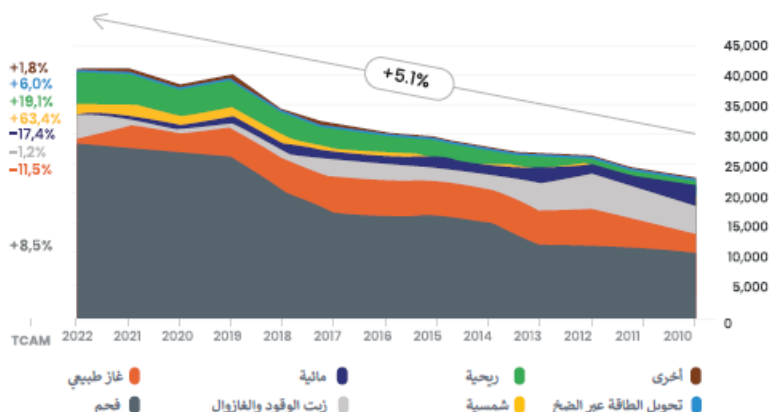


3-3 الطلب على الطاقة الكهربائية

بلغ إجمالي الطاقة الكهربائية المطلوبة في 2022 ما يناهز 42,3 تيراواط في الساعة، أي ارتفاع بنسبة 4,5% مقارنة مع 2021.

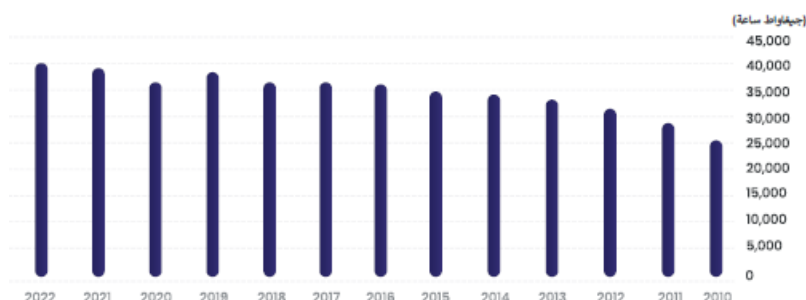
وارتفع الطلب على الطاقة الكهربائية بمعدل نمو سنوي بلغ 4% في الفترة ما بين 2010 و2022. كما لوحظ ارتفاع متواصل في الطلب في الفترة ما بين 2010 و2022 لكن بإيقاعات مختلفة؛ ومع ذلك فإن سنة 2022 عرفت انخفاضاً في الطلب مقارنة بالسنة التي سبقتها جرّاء الجائحة وتداعياتها على النشاط الاقتصادي.

تطور الإنتاج الوطني للكهرباء حسب مصدر الطاقة بالجيجاواط ساعة (2022-2010)



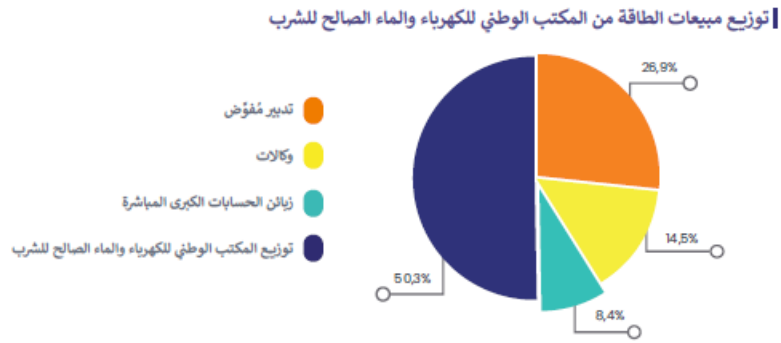
أما فيما يخص توزيع الكهرباء الوطني فإن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب يستحوذ على 50,3% من إجمالي المبيعات. وتأتي شركات التسيير المفوض ووكالات التوزيع في المرتبة الثانية والثالثة بحصص قُدّرت بـ 27% و 14% على التوالي. بالنسبة لزيائن الحسابات الكبرى المباشرة فيمثلون حوالي 8,4%.

تطور صافي الطلب على الطاقة (2022-2010)



معدل نمو الطلب السنوي (2022-2010)

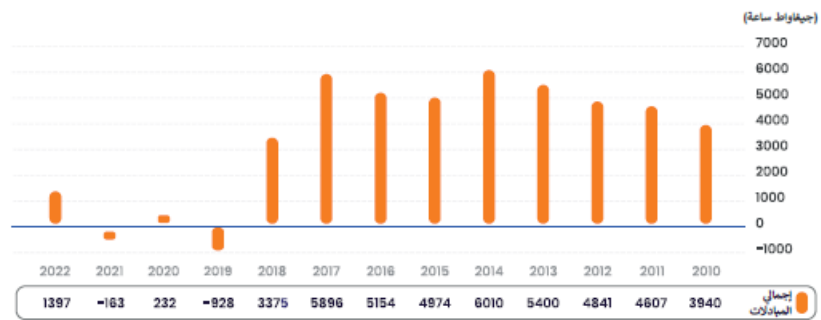




4-3 المبادلات المادية للطاقة الكهربائية بواسطة الروابط الكهربائية

ترتبط الشبكة الكهربائية الوطنية بالشبكة الإسبانية بواسطة خطي ربط تبلغ سعتهما التبادلية 1400 ميغاواط. وتتوفر المملكة على خطي ربط آخرين مع الجزائر بقدرة تبادلية تبلغ 1500 ميغاواط. وقد بلغت حصيلة المبادلات مع إسبانيا عبر خطوط الربط 1397 جيغاواط في الساعة في سنة 2022.

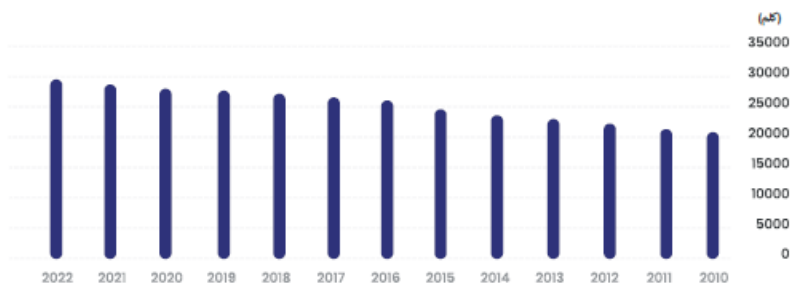
تطور المبادلات المادية للطاقة الكهربائية عبر الروابط الكهربائية بالغيغاواط ساعة (2022-2010)



5-3 الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل

تعرف الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تطوراً ملحوظاً إذ بلغ طولها 28663 كلم مع نهاية 2022، أي أنه تم إنشاء ما يقارب 7780 كلم من الخطوط الكهربائية في شبكة النقل في الفترة ما بين 2010 و2022. يتمثل أحد أهم المشاريع الاستراتيجية لتطوير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل في ربط مدينة الداخلة بشبكة الكهرباء الوطنية. ويسعى هذا المشروع الضخم إلى تعزيز تأمين توريد المناطق الجنوبية للمغرب إلى جانب تفريغ الطاقات المتجددة المنتجة في تلك المناطق.

إجمالي طول شبكة نقل الكهرباء (2022-2010)



6-3 الطاقات المتجددة

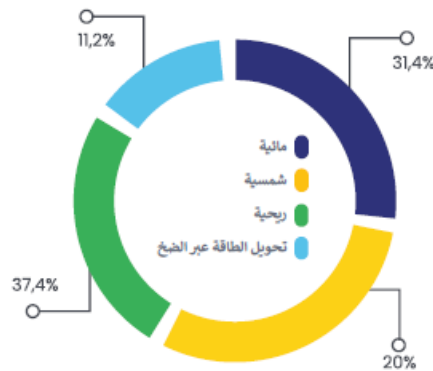
القدرة المثبتة

زادت قدرة الطاقة المثبتة للطاقات المتجددة المرتبطة بشبكة النقل ب 87 ميغاواط لتصل القدرة الإجمالية إلى 4154 ميغاواط بنهاية عام 2022. وتعزى هذه الزيادة من إطلاق الشطر الأول من المحطة الريحية بتازة. وفيما يتعلق بتطور القدرة المنشأة من الطاقات المتجددة فقد أظهرت زيادة ملحوظة بين عامي 2010 و2022 بفضل تطور الطاقة الشمسية والطاقة الريحية.

تطورت الطاقة الشمسية من القدرة المنشأة البالغة 20 ميغاواط من مشروع الطاقة الشمسية المركزة عين بني مطهر في عام 2010 إلى 831 ميغاواط من القدرة المنشأة من الطاقة الشمسية الحرارية والكهروضوئية في عام 2022

كما زادت كذلك قدرة الطاقة المثبتة من الطاقة الريحية بشكل ملحوظ خلال نفس الفترة التي مرت من قدرة الطاقة المثبتة البالغة 222 ميغاواط في عام 2010 إلى قدرة الطاقة المثبتة البالغة 1553 ميغاواط في عام 2022. من جهتها، رست قدرات الطاقة المثبتة للطاقة الكهرومائية والتي تم ربطها بالشبكة الكهربائية للنقل على مدى السنوات الإحدى عشرة الماضية عند 1306 ميغاواط من السدود الكهرومائية و464 ميغاواط من محطات تحويل الطاقة عبر الضخ.

توزيع القدرة المُثبتة للطاقة المتجددة في عام 2022



الطاقة المنتجة

بلغ إنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة نسبة 18.1% من إجمالي إنتاج الكهرباء في عام 2022 أي بانخفاض قدره 7.8% مقارنة بالإنتاج لعام 2021. ويعزى هذا التقلص إلى الانخفاض في إنتاج الطاقة من المحطات الكهرومائية ومحطات تحويل الطاقة عبر الضخ ومحطات الطاقة الشمسية على التوالي بنسب 57.2%

و16.5% و20.3% وتجدر الإشارة إلى أن إنتاج الطاقة من المحطات الكهرومائية أظهر اتجاهًا تنازلياً منذ عام 2010 على عكس إنتاج المحطات الريحية الذي شهد زيادة مستمرة.

تطور القدرة المُنتَجة انطلاقاً من مصادر متجددة (2022-2010)



تطور إنتاج الطاقة انطلاقاً من مصادر متجددة (2022-2010)

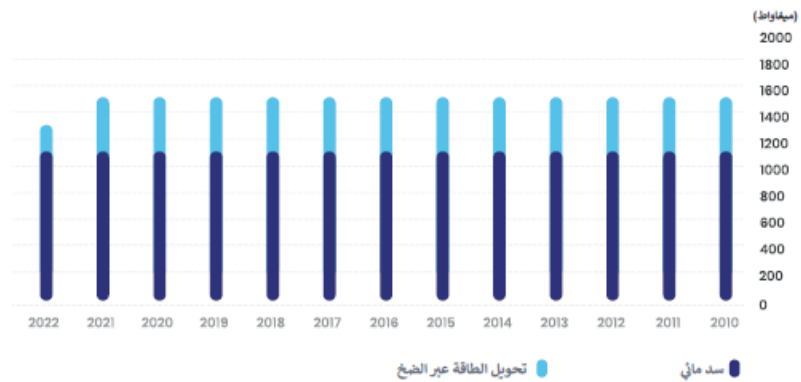


طاقة كهرومائية

يتم توزيع المنشآت الكهرومائية بين السدود ومحطات تحويل الطاقة عبر الضخ بقدرة منشأة تبلغ في عام 2022 على التوالي 1306 ميغاوات و464 ميغاوات.

انخفضت الطاقة الكهرومائية المنتجة بمعدل سنوي متوسط قدره 17.4% بين عامي 2010 و2022. ويعود هذا الانخفاض إلى القيود المرتبطة بالإجهاد المائي الذي يعاني منه المغرب خلال السنوات الماضية.

تطور القدرة المثبتة انطلاقاً من مصادر كهرومائية (2010-2022)



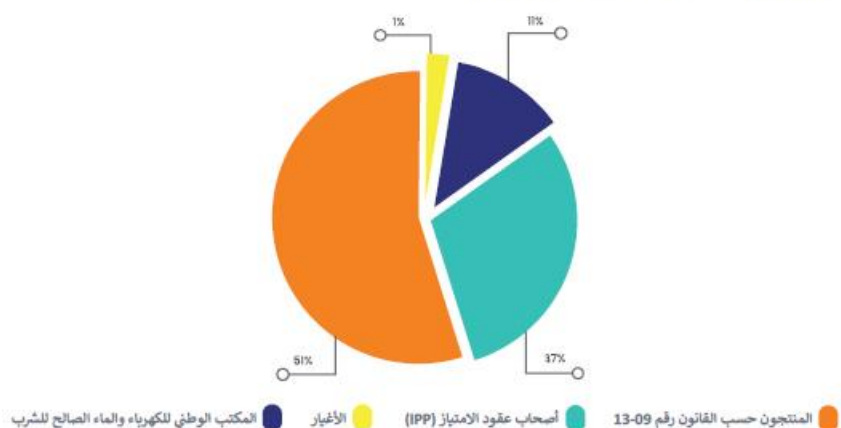
تطور الإنتاج المحقون من مصادر كهرومائية (2010-2022)



طاقة ريحية

تبلغ قدرة الطاقة الريحية المثبتة ذروتها في عام 2022 عند 1553 ميغاوات، أي 14.1% من إجمالي القدرة الوطنية و 37.4% من القدرة المثبتة في مزيج الطاقة المتجددة. وساهمت الطاقة الريحية بنسبة 12.9% من إجمالي إنتاج الكهرباء الوطني. تم ضمان حوالي 51% من هذا الإنتاج من قبل مستثمرين من القطاع الخاص في إطار القانون رقم 13.09 مقسمة بنسبة 37% من أصحاب عقود الامتياز و 11% من إنتاج المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب و 1% من خلال مشاريع الإنتاج الذاتي.

توزيع إنتاج الطاقة الريحية حسب الفئة في عام 2022



تطور الإنتاج المحقق من الطاقة الريحية (2022-2010)



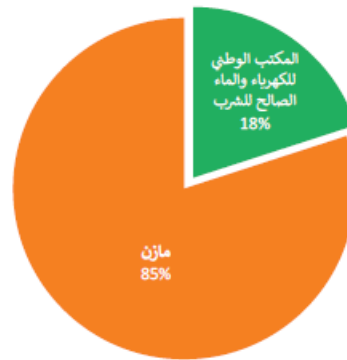
تطور قدرة الطاقة الريحية المثبتة حسب الفئة (2022-2010)



طاقة شمسية

تبلغ قدرة الطاقة الشمسية المثبتة 831 ميغاواط عام 2022 أي 7.5% من إجمالي القدرة الوطنية و20% من القدرة المثبتة في مزيج الطاقة المتجددة. وساهمت الطاقة الشمسية بنسبة 3.5% في الإنتاج الوطني، وتم توفير 85% منها بإنتاج الوكالة المغربية للطاقة المستدامة. و15% بإنتاج المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

توزيع إنتاج الكهرباء بالطاقة الشمسية حسب الفئة في عام 2022



في المقابل، لم يتم تطوير أي مشروع للطاقة الشمسية مرتبط بالشبكة الكهربائية للنقل في إطار القانون رقم 13.09. يمكن تفسير ذلك بالتأخير في نشر مرسوم تطبيق القانون رقم 13.09 المتعلق بتثبيت المناطق التي يمكن أن تستوعب محطات توليد الطاقة باستخدام الطاقة الشمسية والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 25 شتنبر 2022 وينبغي لهذه الخطوة الآن أن تطلق العنان لتطوير الطاقة الشمسية على نطاق واسع في استخدام الشبكة الكهربائية الوطنية لنقل الطاقة المنتجة إلى الزبون.

تطور الإنتاج المحقق من الطاقة الشمسية (2022-2010)



تطور القدرة المُثبتة للطاقة الشمسية حسب الفئة (2022-2010)



2- المهام وطريقة عمل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

خلال العقدين الأخيرين انخرطت المملكة المغربية في ظل القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في عملية تحديث قطاع الكهرباء. وتهدف هذه الخطوة إلى تعزيز الأمن الطاقى مع مراعاة التحديات المرتبطة بالتغيرات المناخية وفق مقاربة استباقية في مجال التنمية المستدامة المنصوص عليها في دستور 2011 في صيغته المعدلة.

أدت دينامية التحديث هذه إلى تحسين مؤشرات النظام الكهربائى الوطنى. وحدثت تطورات في تعزيز أداء الشبكات وجودة الكهرباء المزودة وتعميم الولوج إلى الكهرباء والانفتاح التدريجى على المنافسة. ولمواكبة تطور هذا القطاع الحساس بالنسبة للبلد، كان من الضروري وضع إطار تنظيمى ملائم ومستقل. وتلعب الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء دوراً مركزياً في هذا السياق، بحيث وضعت إطاراً تنظيمياً متخصصاً موجهاً لقطاع الكهرباء لمواكبة هذا التطور وضمان حسن سير سوق الكهرباء الحرة والقطاع الكهربائى الوطنى.

1 - مهام الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

تتمثل مهمة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء عموماً في تنفيذ الانتقال الطاقى الوطنى والسهر على حسن سير سوق الكهرباء الحرة وتأمين الولوج إلى الشبكة الكهربائىة الوطنىة للنقل وشبكات توزيع الكهرباء على قدم المساواة وفض النزاعات بين مستعملى شبكة النقل الكهربائىة أو شبكات توزيع الكهرباء والفاعلين المعنيين وتُعاقب في حالة وجود إخلالات مثبتة.

1-1 المهام المنوطة بالهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

المهام المنوطة بالهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بموجب القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 40.19: القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 40.19

مواد القانون رقم	مهام الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء
48.15	
المادة 2	• رأي الهيئة حول دفتر تحملات مسير شبكة النقل • المصادقة على البرنامج متعدد السنوات للاستثمارات في الشبكة الوطنية لنقل الكهرباء والربط الكهربائى
المادة 3	• رصد تنفيذ برامج الاستثمار المتعددة السنوات في شبكة النقل والربط الكهربائى • رصد تنفيذ برنامج الاستثمار المتعدد السنوات المسيرى شبكة التوزيع

• تقرير عن رصد هذه البرامج في تقرير الأنشطة السنوي	
• رأي، بالتشاور مع مسير شبكة النقل، حول الترخيص المؤقت المنصوص عليه في المادة 10 من القانون رقم 13.09 • رأي حول طلبات الترخيص ببناء واستخدام خطوط النقل المباشر المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 13.09	المادة 4
• استقبال اتفاقيات الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وإلى شبكات توزيع الكهرباء ذات الجهد المتوسط التي أصدرها مسير والشبكات • استلام اتفاقيات الامتياز لإنشاء واستخدام خطوط النقل المباشرة التي أصدرها مسير شبكة النقل • إخطار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من قبل مسيري شبكات النقل والتوزيع بأي رفض الإبرام اتفاق الولوج إلى الشبكة • إخطار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بأي رفض الإبرام اتفاق الامتياز	المادة 8
• إخطار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل باتفاقيات الولوج إلى الروابط الكهربائية مع شبكات نقل الكهرباء في الدول الأجنبية • إخطار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بأي رفض للسماح بالولوج إلى الروابط الكهربائية • المصادقة على القواعد وتعريف الولوج إلى الروابط الكهربائية	المادة 9
• استلام عقد توريد طاقة إضافية مبرم بين المستهلك والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أو مسير شبكة التوزيع	المادة 10
• المصادقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل «CRENT» ونشرها	المادة 11
• المصادقة على مؤشرات الجودة التي تم إعدادها من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل • استلام مؤشرات الجودة التي تم تطويرها وإبلاغها من قبل مسيري شبكات التوزيع • الإبلاغ عن أداء مؤشرات الجودة الواردة أعلاه في تقرير النشاط السنوي	المادة 12
• المصادقة على مدونة حسن السلوك لتسيير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل	المادة 13

• إعداد مدونة حسن السلوك المتعلقة بتسيير شبكة توزيع الكهرباء ذات الجهد المتوسط، بالتشاور مع مسيري أنظمة التوزيع • رصد الامتثال لمدونات حسن السلوك والإبلاغ عنه في تقرير الأنشطة السنوي	
• تحديد تعريفة استعمال شبكة نقل الكهرباء، مع إدماج التكاليف المتعلقة بخدمات النظام المتعلقة بالطاقات المتجددة (المادة 5 من الفصل الثاني من القانون رقم 40.19)	المادة 14-15
• تحديد تعريفة استعمال شبكات توزيع الكهرباء متوسطة الجهد	المادة 14-16
• الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء: • تبدي رأيها، بناء على طلب الحكومة، في مشروعات القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمهام الموكلة إليها، • تقترح، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة، على هذه الأخيرة مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بقطاع الكهرباء • بإمكانها إنجاز أية دراسة تتعلق بقطاع الكهرباء ونشر أي معلومة كفيلة بتوفير فاعلي قطاع الكهرباء، بما في ذلك. المستهلكين، بكل الوسائل المناسبة • يمكن اللجوء إليها، عند الضرورة، للإدلاء برأيها بشأن تعريفات بيع الطاقة الكهربائية يطلب من الإدارة المؤهلة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل لتحديد هذه التعريفات.	المادة 19
• فض النزاعات	المادة 30
• المصادقة على الفصل المحاسباتي لنشاط نقل الطاقة الكهربائية	المادة 53

القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 40.19

مواد القانون رقم	مهام الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء
40.19	
المادة 5	• المصادقة على القدرة الاستيعابية ونشرها
المادة 26	• تحديد الكيفية والشروط التجارية لشراء المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الفائض الطاقة المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة

القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية

مواد القانون رقم	مهام الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء
82.21	
المادة 12	● تحديد تعريفه شراء مسير الشبكة الكهربائية المعني لفائض الطاقة المنتجة من منشأة الإنتاج الذاتي
المادة 13	● تحديد تعريفه خدمات النظام وخدمات التوزيع التي يدفعها المنتجون الذاتيون الموصولون بشبكة الكهرباء بعد أخذ رأي مسير شبكة الكهرباء المعني بالأمر
المادة 20	● تحديد الشروط الدنيا المطبقة لحساب الطاقة الكهربائية المنتجة والمحقونة والمسحوبة من الشبكة الوطنية للكهرباء، بما في ذلك فترة الفوترة، وتحديد فائض الطاقة المنتجة من منشأة الإنتاج الذاتي بعد استشارة مسيري الشبكة الكهربائية الوطنية
المادة 23	● المصادقة على القدرة الاستيعابية ونشرها

2-1 أنشطة مجلس الإدارة ولجنة فض النزاعات

أنشطة المجلس

أكتوبر 2020	انعقاد الدورة الأولى لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط ● تقديم الإطار المؤسسي ومهام الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. ● تقديم حكمة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ● تقديم مراجع تدبير الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء والمصادقة عليها ● تقديم واعتماد ميزانيات السنوات المالية 2018 و 2019 و 2020 وكذلك الميزانية المؤقتة لعام 2021. ● تقديم واعتماد الرؤية الاستراتيجية والسياسة العامة: «خارطة طريق الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء 2021-2025»
دجنبر 2020	انعقاد الدورة الثانية لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط ● تعيين ثلاثة مدراء للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. ● تعيين خبير محاسب مكلف بالتدقيق السنوي لحسابات الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء للسنوات المالية 2020 و 2021 و 2022 ● المصادقة على العقد الموحد للمتعاقدين ذوي المهام المحددة المنصوص عليها في أحكام الفقرة الثانية من المادة 50 من القانون رقم 48.15.

● الحالة الراهنة للأشغال المرتبطة بخارطة طريق الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء المعتمدة في اجتماع مجلس الإدارة الأول المنعقد بتاريخ 2020/10/21	
● انعقاد الدورة الثالثة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط ● تقييم أثر النموذج التنموي الجديد على استراتيجية الهيئة. ● الظروف المادية والتنظيمية والخطوات اللازمة لتحسين فعالية المجلس والهيئات المنبثقة عنه. ● الحالة الراهنة للمشاريع ذات الأولوية للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.	يونيو 2021
● انعقاد الدورة الرابعة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط ● تقديم الحسابات السنوية للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء للسنوات المالية 2018 و2019 و2020 ● تحديث حول تنفيذ ميزانية الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء للسنة المالية 2021. ● تعيين المدير المكلف بالولوج إلى شبكات الكهرباء بالهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. ● المصادقة على مشروع تعديل القانون رقم 48.15 ● عرض سير عمل اللجان التقنية والقانونية والمالية.	غشت 2021
● انعقاد الدورة الخامسة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالعيون ● النظر في مشروع قرار المجلس بشأن التوصيات المتعلقة بمبادئ الفصل المحاسباتي لأنشطة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. ● النظر في مشروع قرار المجلس بشأن المصادقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.. ● النظر في مشروع قرار المجلس المعروف بقرار المرحلة الأولى بشأن «التوصيات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية السنة التي ستوجه تطوير مدونة حسن السلوك المستقبلية لمسير شبكة النقل». ● مدونة حسن السلوك المسير شبكة النقل.	نونبر 2021
● انعقاد الدورة السادسة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط ● المصادقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.	دجنبر 2021
● انعقاد الدورة السابعة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط	يناير 2022

● المصادقة على البرمجة الأولية لميزانية الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء للسنة المالية 2022.	
● انعقاد الدورة الثامنة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط ● المصادقة على الميزانية المعدلة رقم 1 لسنة 2022. التقدم المحرز في مشروع الفصل المحاسباتي فيما يتعلق بتسعير استعمال الشبكة الوطنية لنقل الكهرباء	مارس 2022
● انعقاد الدورة التاسعة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط ● إنهاء البيانات الموجزة للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء للسنة المالية 2021.	شتبر 2022
● انعقاد الدورة العاشرة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط ● النظر في التقرير والمصادقة على الحسابات للسنة المالية 2021. ● النظر في مشروع الميزانية للسنة المالية 2023 وإقرارها. ● المراجعة والتحقق من منهجية التعريف لاستعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.	دجنبر 2022

أنشطة لجنة فض النزاعات

● انعقاد الاجتماع الأول للجنة فض النزاعات للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في الرباط ● قراءة ومناقشة مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل المصادق عليها من قبل مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. ● انعقاد الاجتماع الثاني للجنة فض النزاعات للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في الرباط ● مواصلة مناقشة مدونة شبكة الكهرباء الوطنية للنقل التي صادق عليها مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء	فبراير 2022
● انعقاد الاجتماع الثالث للجنة فض النزاعات في الرباط ● مناقشة النصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون رقم 48.15	مارس 2022
● انعقاد الاجتماع الرابع للجنة فض النزاعات في الرباط ● مناقشة شروط تأمين تزويد مدن المملكة بالتيار الكهربائي. ● انعقاد الاجتماع الخامس للجنة فض النزاعات في الرباط ● استمرار المباحثات حول شروط تأمين تزويد مدن المملكة بالتيار الكهربائي.	أكتوبر 2022

نوفمبر 2022	انعقاد الاجتماع السادس للجنة فض النزاعات في الرباط - استمرار المباحثات حول شروط تأمين التيار الكهربائي لمدينة المملكة. - انعقاد الاجتماع السابع للجنة فض النزاعات في الرباط - مناقشة ودراسة مقترحات تعديل مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.
دجنبر 2022	انعقاد الاجتماع الثامن للجنة فض النزاعات في الرباط مناقشة ودراسة مقترحات تعديل مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

3-1 خارطة الطريق الاستراتيجية للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء للفترة 2021-2025

لضمان تنفيذ مهامها بفعالية، اعتمدت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء خارطة طريق استراتيجية للفترة من 2021 إلى 2025 تمت المصادقة عليها في 28 دجنبر 2020، خلال الدورة الثانية للمجلس، وتركز هذه الخارطة الاستراتيجية أساساً على ما يلي:

- 1 تفعيل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من خلال تعيين الفرق وإنشاء نظام معلومات فعال
- 2 المساهمة في تطوير سوق كهرباء فعال من خلال ضمان تحديد قواعد ولوج شفافة وعادلة وفرض تعريفات تعزز الاستثمارات وتشجع الابتكار
- 3 إقامة نظام مراقبة التأمين التزويد بالكهرباء، لا سيما من خلال المصادقة على برامج الاستثمار المسيري الشبكات
- 4 المساهمة في أمن نظام الكهرباء الوطني واستقراره
- 5 تعزيز رؤية الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على المستوى الوطني وإشعاعها على الصعيدين الإقليمي والدولي

2 - الوسائل والموارد

3-1 النظام الأساسي والحكمة

تعتبر الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء شخص اعتباري من أشخاص القانون العام وتتمتع بالاستقلال المالي، تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. وتتمتع الهيئة بالاستقلال التام في اتخاذ القرارات في ممارسة مهامها التنظيمية وفقاً للقانون رقم 48.15. بموجب القانون رقم 48.15 يسهر على حكمة الهيئة كل من:

- المجلس.
- الرئيس.
- لجنة فض النزاعات.

الصلاحيات	التعيين	المجلس
يخول للمجلس السلط والصلاحيات اللازمة للقيام بمهامه ويضع بوجه خاص السياسة العامة للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وينظر في كل ما يتعلق بحسن سير القطاع فيما يتعلق بمهام الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء	يعين أعضاء المجلس التسعة على النحو التالي: • ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة • ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب • ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين. يتم تعيينهم لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. ويؤدون واجباتهم على أساس التفرغ.	
ويتولى الرئيس تدبير وتسيير الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وتمثل مسؤولياته الرئيسية فيما يلي: • يرأس المجلس • يتولى الإدارة اليومية للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وضمان حسن سير هيئات الحكامة • يصدر العقوبات بموافقة لجنة فض النزاعات • يمثل الهيئة تجاه الغير	عين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في مجلس الوزراء المنعقد يوم 20 غشت 2018	الرئيس
تختص لجنة فض النزاعات، وفقا للمادتين 29 و30 من القانون رقم 48.15، بتسوية النزاعات بين الفاعلين في هذا القطاع.	تتكون لجنة فض النزاعات من ثلاثة أعضاء يعينون على النحو التالي: • قاض يعينه المجلس الأعلى للقضاء وبرأس اللجنة	لجنة فض النزاعات

وقد تتعلق هذه المنازعات، على سبيل المثال لا الحصر، بالربط أو بالولوج أو باستعمال الشبكة الكهربائية المعنية أو الروابط الكهربائية، ولا سيما في حالة رفض الربط أو الولوج إلى نظام الكهرباء أو في حالة عدم الاتفاق على إبرام أو تفسير أو تنفيذ الاتفاقات المبرمة بين مسيري الشبكات ومستخدميها.	• عضوان يعينهما مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.	
---	--	--

2-2 وسائل مالية

يتم إعداد حسابات الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وفقًا لأحكام المدونة العامة للتنظيم المحاسباتي (CGNC) وفقا للنموذج العادي ويتم مراجعتها من قبل خبير محاسب مستقل خارجي يتم تعيينه من قبل المجلس. يبين الجدول أدناه تفاصيل مداخل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء المقررة بموجب القانون رقم 48.15 وكذا المبالغ الخاصة بكل المداخل:

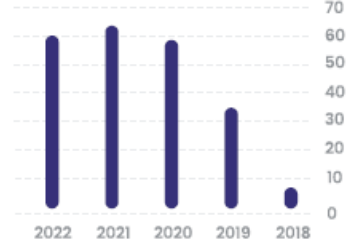
المبالغ	المداخل
0	المساهمة المتناسبة مع المبالغ التي يحصلها مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل برسم التعريفات استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل
0	المساهمة المتناسبة مع المبالغ التي يحصلها مسيرو شبكات توزيع الكهرباء برسم بتعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط
25	مخصصات المالية الممنوحة من قبل الدولة
0	حصيلة الغرامات المالية
0	حصيلة مساهمة الإحالة على لجنة فض النزاعات
0	التبرعات والوصايا
0	مدخلات والحاصلات المختلفة

أ مداخل التشغيل

شهدت مداخل التشغيل انخفاضاً بنسبة 5% في عام 2022 إذ بلغت 59,88 مليون درهم مقابل 63,30 مليون درهم في عام 2021. تتكون مداخل التشغيل من إعانات التشغيل والاستثمار التي تلقتها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

يجب التنويه إلى أن المداخل المذكورة في الجدول تتعلق بعام 2022. بالإضافة إلى ذلك، تم تسجيل فائض نقدي على مدى السنوات السابقة بلغ 34,88 مليون درهم.

تطور نفقات الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء
2018-2022 بملايين الدراهم

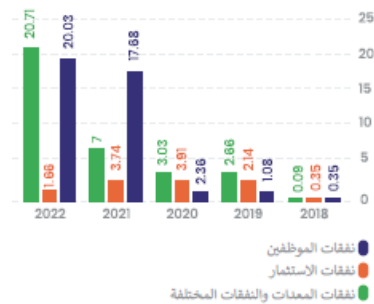


ب نفقات التشغيل

في عام 2022، بلغت نفقات التشغيل 40,14 مليون درهم، مسجلة بذلك زيادة بنسبة 41% مقارنة بالعام 2021.

تمثل نفقات الموظفين والنفقات الخارجية ما يقارب 50% من إجمالي نفقات التشغيل.

تطور نفقات الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء
2018-2022 بملايين الدراهم



ج- النتيجة الصافية

برسم السنة المالية 2022، كانت النتيجة التشغيلية الصافية سلبية إذ بلغت 8.7 مليون درهم.

2-3 رأس المال البشري

نفذت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء سياسة توظيف تستند إلى البحث عن الكفاءات التشغيلية والأكثر مناسبة الممارسة واجباتها ومهامها. ولهذا الغرض ووفقا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 48.15، حصلت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على موظفين منتدبين من الإدارات ومستخدمين تم توظيفهم من قبلها وفقا لنظامها الأساسي الخاص بالموظفين، حيث تتم تنظيم مهامهم وفقا لهياكلها التنظيمية. وهكذا، تؤسس الهيئة كفاءتها على تنوع أصول موظفيها المهنية المرتبط بمستواهم العالي من الخبرة.

في عام 2022، استمرت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في سياستها الهادفة إلى تعزيز وتطوير رأسمالها البشري من خلال توظيف ثلاث نساء متعاونات ذوات كفاءات متنوعة وعالية.

بالإضافة إلى ذلك استضافت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ثلاثة متدربين في إدارة الموارد وقدمت لهم التأطير فيما يتعلق بنظام المعلومات.



أ الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من ثلاثة محاور:

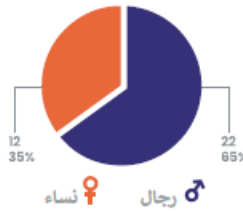
المحور الرئاسي: ويشمل التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية والاتصالات والتعاون وهذه كيانات استراتيجية مرتبطة مباشرة بالرئيس.

محور المهن ويشمل إدارة التعريفات والاستثمارات وإدارة الولوج إلى شبكات الكهرباء وإدارة الشؤون القانونية. وهذه هي الإدارات التي تحكم نطاق عمل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

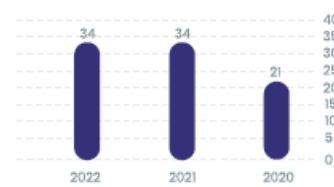
محور الدعم ويشمل إدارة الموارد التي تضمن إدارة الرأسمال البشري والشؤون المالية ونظام المعلومات.

ب التوزيع العام للموظفين

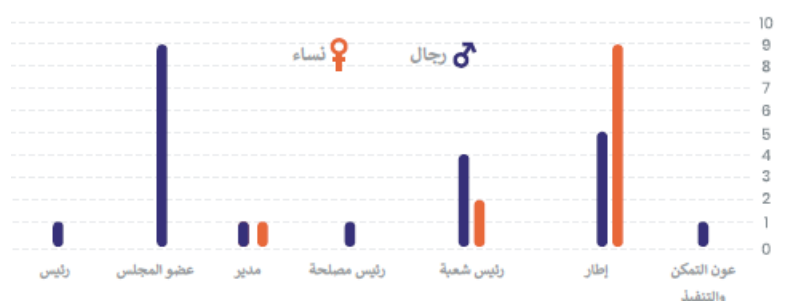
التوزيع العام للموظفين في نهاية عام 2022



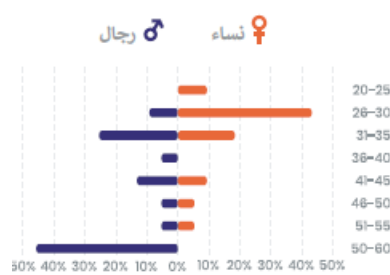
تطور الموظفين من 2020 إلى 2022



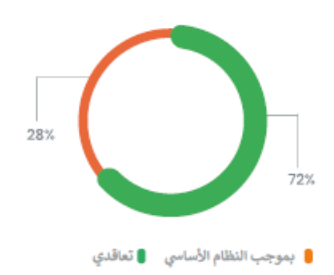
توزيع المهام حسب الجنس



التوزيع العمري



التوزيع حسب نوع العقد



2-4 التكوين

تبنت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء سياسة نشطة في مجال التكوين وتعزيز القدرات وتسمح هذه الدينامية بتعزيز وتكييف الكفاءات بشكل مستمر لممارسة الرقابة من أجل دعم الأنشطة الخاصة بالمهن والرفع من فعالية الموظفين.

خلال عام 2022 استمرت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في تنفيذ أنشطتها التكوينية مع تفضيل الجلسات الهجينة والجلسات عبر الإنترنت وشملت مواضيع التكوين عدة مجالات، بما فيها:

- ضبط قطاع الكهرباء
- اللغات الأجنبية
- التطوير الشخصي وتعزيز القدرات الإدارية

ستستمر الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في تنفيذ أنشطتها التكوينية لفائدة متعاونيها بشكل يساعد على تطوير الكفاءات الخاصة بالرقابة ودعم المشاريع المتعلقة بنشاط الهيئة.

5-2 نظام المعلومات

يتضمن تنفيذ مهام الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء تبادل المعلومات والبيانات مع العديد من الفاعلين اللذين يتزايد عددهم وأهميتهم، مما يتطلب تحكماً جيداً في التدفقات وتديراً مثالياً للخصوصية.

هكذا وخلال تنفيذ خارطتها الاستراتيجية، قامت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بتوصية بإنشاء أنظمة معلومات ترافق وتدعم نشاطها الرئيسي.

لهذا الغرض، بعد دراسة مستفيضة لاحتياجاتها، قامت الهيئة بتحديد محورين رئيسيين لبناء نظام المعلومات الخاص بها.

ويتعلق الأمر ب:

- نظام المعلومات الاستراتيجي (SIS)، الذي يهدف إلى الدعم المباشر لأنشطة الرقابة ويتيح بشكل خاص الولوج الفوري لبيانات القطاع الطاقى للمملكة.

- نظام المعلومات المعلوماتي (SII)، الذي سيدعم التنظيم الداخلي من خلال أدوات حاسوبية متعلقة بالجوانب المالية ورأس المال البشري والموارد العامة.

أ - النظام المعلوماتي الاستراتيجي

تعمل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على إنشاء نظام معلومات استراتيجي (SIS) لجمع ومعالجة وتحليل البيانات المشفرة المتعلقة بنواة المهنة والمؤشرات الرئيسية لقطاع الطاقة المزودة من قبل الشركاء. ويجب أن يتيح هذا النظام للمتعاونين المعنيين الولوج في الوقت الفعلي إلى معلومات وبيانات موثوقة حول السوق وقطاع الكهرباء، والتي تعتبر أساسية لأداء مهامهم واتخاذ القرارات.

في هذا السياق، أجرت الهيئة دراسة تحليل قياسية حول أنظمة المعلومات لهيئات الضبط في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط التي أثبتت فعاليتها وقوتها، بهدف تحديد أفضل الممارسات في هذا المجال وجمع تجاربها حول قواعد ومكونات أنظمة المعلومات ومتطلبات السرية وتفاعلها مع أنظمة المعلومات لمختلف الفاعلين جزاء هذا التحلي القياسي تم الانتهاء من دراسات الجدوى داخل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء لتحديد المتطلبات الوظيفية المنتظرة من نظام المعلومات المستقبلي. ويجب أن يسير النشر الفعلي حسب إيقاع مشاريع الهيئة الكبرى لمرافقتها في الانتقال الرقمي لعمليات المهن المختلفة.

ب - نظام المعلومات المعلوماتي

قررت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ضرورة بناء بنية تحتية متينة ومناسبة لمعالجة الحجم الهائل للمعلومات المتوقعة، مع مراعاة الامتثال لأفضل المعايير والممارسات على الصعيدين الوطني والدولي في إدارة أنظمة المعلومات.

خلال هذا العام، بدأت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء أولاً بنشر بنية تحتية لشبكها الداخلية لتجهيز الموظفين بالأدوات الملائمة واللازمة للعمل نظام مراسلات حديث، مشاركة المستندات، مراسلة فورية بين الموظفين الداخليين، وما إلى ذلك. ستستمر هذه الإجراءات خلال العام القادم لتلبية احتياجات الهيئة من معدات الكمبيوتر والبرمجيات.

شهد هذا العام أيضاً تعزيز حماية الموارد الحاسوبية ضد هجمات الأمن السيبراني ومن المتوقع مواصلة العمل على هذا الجانب لضمان مستوى أمن يليق بالهيئة التي تعتبر هيكلًا حيويًا في مجال ضبط الكهرباء.

من ناحية أخرى، بدأت الهيئة في اقتناء نظام خاص بها لإدارة العمليات في المالية والموارد العامة ورأس المال البشري؛ حيث تم إطلاق طلب للعروض من أجل تجهيز الهيئة ببرنامج متطور يلبي احتياجات الموظفين ويلتزم بالتنظيمات القانونية السارية المفعول. سيتم البدء في تنفيذ هذا النظام على أرض الواقع في عام 2023 لمدة سنة كاملة.

3 ضبط قطاع الكهرباء

يطرح قطاع الكهرباء الوطني رهانات كبرى تشكل بدورها تحديات يتعين على الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رفعها.

ويمكننا أن نذكر بشكل خاص:

- مرافقة الانتقال الطاقى وبلوغ الأهداف المنشودة من قبل الاستراتيجية الطاقية الوطنية.
 - تزويد الكهرباء بشكل قار ومستدام في أفضل الظروف من حيث الكلفة والجودة.
 - الولوج بكل شفافية وبدون تمييز إلى شبكات النقل والتوزيع الكهربائي
 - تحديد تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والتوزيع والمساهمة في تحقيق توازن اقتصادي مستدام بالقطاع وتحسين أداء الفاعلين.
 - الفصل المحاسباتي لنشاط النقل وأنشطة المكتب الوطني للكهرباء والماء.
- وعلى العموم فإن الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء تتخذ كافة التدابير الضرورية لضمان ضبط قطاع الكهرباء وتسهر على تطوير جودة الخدمات المقدمة ودعم المنافسة والبحث عن حلول تشاورية مع كل الأطراف المعنية بهدف تحقيق أداء أمثل للنظام الكهربائي بأكمله.
- ومن أجل تنفيذ مهامها اعتمدت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء مقاربة عمل تستند إلى ركيزتين أساسيتين: أولاً، التشاور مع كافة الأطراف المعنية لمعرفة تطلعاتهم ورغباتهم والصعوبات التي تواجههم وشكاويهم. بالرغم من أن هيئة الضبط تتميز بالاستقلال، إلا أنها ملزمة بالاستماع إلى كل فاعلي القطاع والعمل على تقريب وجهات النظر والفصل بين أطراف النزاعات عند الضرورة، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح العليا للمملكة ومهمة الضبط المنوطة بها.

ثانياً، الطابع التدريجي الذي يعد مقاربة أساسية لتنفيذ المهام الموكلة إلينا على أكمل وجه. ويتعلق الأمر بمرافقة النظام الكهربائي المغربي تدريجياً لتمكينه من بلوغ مرحلة جديدة من دون الاضطرابات التي قد تخل بتوازنه وفي ذات الوقت من تفادي الترقب والتقاعس.

1 - الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل

تتعرض الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل لتحول عميق ناجم عن الانتقال الطاقى وهي مطالبة بالتصدي بنجاعة لارتفاع حصة الطاقات المتجددة في المزيج الكهربائي الوطني وتدير معيار التذبذب المرتبط بها والتكيف مع تكاثر التدفقات التي تمر من خلاله.

إن هيئة الضبط مستعدة أيما استعداد لمرافقة هذا التحول وتسهيل تسريعه، مع الحفاظ على مبدأ المساواة بين المستفيدين وثبات الشبكة الكهربائية الوطنية.

تم قطع أشواط كبيرة تجسدت في النشر والمصادقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل التي دخلت حيز التنفيذ في يناير 2022. وتوفر هذه المدونة مرجعية لسير السوق وتضمن ولوجاً مفتوحاً للشبكة الكهربائية بالنسبة للمنتجين.

ويعد حق الولوج إلى شبكة النقل مبدئاً من المبادئ الجوهرية التي يستند إليها انفتاح سوق الكهرباء. إذا كانت التعريفات أحد العناصر الأساسية التي تضمن ولوجاً غير تمييزي، فإن القواعد التقنية للربط والولوج إلى شبكة النقل تؤدي دوراً ذو أهمية قصوى. أقامت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وحافظت على اتصالات منتظمة مع مسير شبكة النقل ومستخدمي الشبكة وسعت جاهدة إلى توسيع نطاق هذا الحق مع احترام مقتضيات التنظيمية والقانونية الجاري بها العمل في جو من التعاون والتفاهم المتبادل.

1-1 مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل

سمحت مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل التي تمت المصادقة عليها ونشرها من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء والتي دخلت حيز التنفيذ في يناير 2022 بتحديد المواصفات التقنية للربط والولوج إلى الشبكة الوطنية لنقل الكهرباء بطريقة غير تمييزية، بما في ذلك خطوط الربط والقواعد الخاصة بتخطيط الشبكة المذكورة واستغلالها وطرق تبادل البيانات والتعاون بين مسيري شبكة النقل وكل مستخدمي الشبكة.

هذا وتشتمل مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل التي تعد ضامن استقرار الشبكة الكهربائية الوطنية وموثوقيتها على العديد من المدونات التي تسمح بهيكلية الولوج إلى الشبكة الكهربائية للنقل:

- مدونة التخطيط: وتحدد المبادئ الأساسية والركائز الضرورية لوضع البرامج متعددة السنوات للاستثمار في شبكة النقل. إضافة إلى ذلك تحدد معايير التخطيط بالنسبة لهذه الشبكة ولخطوط الربط الجديدة.
- مدونة الربط: تحدد الشروط العامة والخاصة التي يخضع لها أي ربط بشبكة النقل، وتحدد مراحل تناول الربط بدءاً بالطلب وانتهاء بالتعاقد وكذا شروط امتثال الربط بشبكة النقل.

- مدونة الولوج: وتعالج التعاقد بخصوص الولوج إلى شبكة النقل وطرق تدبير هذا الولوج من جهة، والتعاقد بخصوص ولوج مسيري شبكة النقل والمنتجين المصدرين إلى خطوط الروابط الكهربائية من جهة أخرى.

- مدونة التوازن وخدمات الأنظمة: وتحدد أدوار ومسؤوليات التوازن، ولا سيما خدمات التوازن وخدمات الأنظمة الأخرى وتحدد مبادئ تعويض الخسار في شبكة النقل.

- مدونة القياس والحساب: وتفصل المقتضيات المتعلقة بمرافق القياس وبيانات حساب الطاقة الكهربائية وتحدد حقوق مسير الشبكة ومستخدمي الشبكة وواجباتهم فيما يخص استعمال المرافق المذكورة.

- مدونة الدفاع وتصف المبادئ الأساسية وكذا دور مسير شبكة النقل ومستخدميها ومسؤولياتهم المرتبطة بالدفاع والتخلي.

- مدونة التعاون: وتحدد الطرق الخاصة للعلاقات بين مسير شبكة النقل ومسيري شبكات التوزيع وبين مسير شبكة النقل ومسيري شبكات النقل في الدول المرتبطة بالشبكة الكهربائية المغربية وكذا بين مسير شبكة النقل والمنتجين - المصدرين.

- مدونة تبادل البيانات: وتعالج طرق تبادل المعلومات المتعلقة بالشبكات الكهربائية ومعلومات سير الإنتاج وتحدد مبادئ رسم المخططات الكهربائية.

ومع ذلك، وبخصوص المواصفات التقنية لربط وحدات الإنتاج التقليدية وغير التقليدية بشبكة النقل، نصت مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل على ضرورة إنجاز دراسة كهربائية شاملة لتقييم شبكة النقل من قبل مسير شبكة النقل داخل أجل أقصاه 12 شهر من تاريخ دخول مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل حيز التنفيذ.

وجدير بالذكر أن هذه الدراسة ستراعي بالضرورة سلامة النظام الكهربائي الوطني والتطورات التكنولوجية التي تتماشى مع الانتقال الطاقى. وفي ذات السياق، أطلق مسير شبكة النقل في شتنبر 2022 دراسة للثبات الدينامي لشبكة النقل الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار الطاقات المتجددة التي يتم استغلالها حالياً وتلك التي تم التخطيط لها على الأمد القصير والمراجعة المعايير التقنية لربط الطاقات المتجددة بشبكة النقل الوطنية. ومن المنتظر أن تُنهي هذه الدراسة في 2023.

ونتيجة لذلك، وبمقتضى المادة 232 من مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ستخضع المدونة لبعض التطورات التي تهدف إلى دمج المتطلبات التقنية التي أسفرت عنها هذه الدراسة. بالإضافة إلى هذه المتطلبات التقنية الضرورية لضمان عمل الشبكة الكهربائية الوطنية بشكل ثابت وموثوق وبطلب من مستخدمي الشبكة سيُشمل تطوير مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تحسين صيرورة عملية الربط لوحدة الإنتاج من مصادر متجددة بشبكة النقل والولوج إليها، وخصوصاً المقتضيات المتعلقة بطلب الربط والحجز المؤقت للقدرة لفائدة منتجي الكهرباء انطلاقاً من مصادر متجددة في حدود القدرة الاستيعابية للنظام الكهربائي.

من الطبيعي أن تطور مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل يندرج في إطار تكييفها مع مقتضيات القانون رقم 13.09 كما تم تعديله وتتميمه والقانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

2-1 الاتفاقيات النموذجية

تطبيقاً للمادة 8 من القانون رقم 48.15 والمادة 24 من القانون رقم 13.09 والمادة 13 من مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، فإن أحكام الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تُحدّد وفق اتفاقيات تُبرم بين مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومستخدمي الشبكة المذكورة.

وتسمح هذه الاتفاقيات التي تحدد المواصفات التقنية للربط بشبكة النقل وكذا الشروط التجارية لنقل التيار الكهربائي من قبل مسير شبكة النقل بتنظيم الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل عن طريق ضمان ولوج عادل وغير تمييزي لكافة مستعملي الشبكة، من جهة، وإعطاء المزيد من الرؤية للمستثمرين بهدف تطوير مشاريع منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصادر متجددة، من جهة أخرى.

وتنص المادة 13 من مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل على أنه في غضون شهرين من تاريخ دخول المدونة حيز التنفيذ، سينشر مسير شبكة النقل على موقعه الإلكتروني الاتفاقيات النموذجية للربط بالشبكة الكهربائية للنقل والولوج إليها إلى جانب الإجراءات المتعلقة بالربط والولوج إلى الشبكة المذكورة. وفي انتظار هذا النشر، سيستمر العمل بالنماذج العادية المستخدمة من قبل مسير شبكة النقل. خلال سنة 2022، وفي إطار مقارنة تشاركية، نُظِّمَت العديد من أوراق العمل والتبادل وحلقات الاستماع شاركت فيها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ومسير شبكة النقل وأعضاء فيدرالية الطاقة بهدف تطوير الاتفاقيات النموذجية للربط بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. وتهدف هذه الأوراق إلى تلقي مقترحات كل الأطراف المعنية بغية التوصل إلى نسق متوازن من المقتضيات والشروط التي تلي حاجيات جميع الفاعلين في ظروف تحترم فيها القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مع ضمان الحفاظ على توازن النظام الكهربائي.

على إثر هذه المبادلات المتعددة تم إجراء مجموعة من التكييفات والتعديلات على تلك الاتفاقيات. وقد انصبت هذه المبادلات بالخصوص على:

- الظروف التقنية والمالية لربط المستعملين بالشبكة بما يتوافق مع النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع احترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز.
- المواصفات التقنية العامة لتصميم وعمل الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والتي يتعين أن تتوفر في منشآت المنتجين.
- تحديد مسؤوليات مسير شبكة النقل ومستخدمي الشبكة والتزاماتهم بوضوح.
- طرق حساب الطاقة التي تحقن في الشبكة وإعداد الحصيلة الطاقية، بما في ذلك الطاقة غير المُسَلَّمة.
- تسويق الطاقة التي تنتجها منشآت الإنتاج بما يتوافق مع المقتضيات التنظيمية والقانونية الجاري بها العمل.
- الشروط التجارية لنقل الطاقة من قبل مسير شبكة النقل وأنماط تطبيق تعريفات استعمال شبكة النقل وخدمات النظام.
- طرق مراجعة التعريفات الجاري بها العمل.
- تحديد معدل خسائر شبكة النقل ومراجعتها.
- فض النزاعات من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.
- من خلال مقاربتها المعتادة تقوم الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بمتابعة إعداد هذه الاتفاقيات النموذجية واحاطة مختلف الفاعلين بتقييماتها بالتدرج، مع الحرص على تفادي إضرار الشروط والمقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقيات النموذجية بولوج المستخدمين إلى الشبكة الكهربائية للنقل وعلى السماح لها بالحفاظ على سلامة الشبكة وموثوقيتها.

بموجب القانون رقم 48.15 من مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، يجب أن تتوصل الهيئة الوطنية لضبط تامين رقم 221 الكهرباء بنسخة من كل الاتفاقيات حتى تضمن احترام الأطراف المعنية للالتزامات التعاقدية فيما يتعلق بالربط الشفاف وغير التمييزي للشبكة الكهربائية للنقل والولوج إليها.

2 - تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل

منذ دخول القانون 48.15 حيز التنفيذ، أدرجت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في ظل الرؤية الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في إطار المبادئ الدستورية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية ولا سيما المادتان 35 و36 من الدستور المعدل لسنة 2011 وكذا التوجهات الاستراتيجية الطاقة الوطنية التي ستسارع أكثر تحت زخم طموحات النموذج التنموي الجديد. وقد وضع هذا الأخير الضبط القوي والموثوق لسوق الكهرباء في قلب دينامية تشريعية وتنظيمية وتقنية متميزة.

وقع اختيار المغرب على انفتاح جزئي وتدرجي على المنافسة في سوق الكهرباء باعتماده للقانون رقم 13.09 كما تم تغييره وتتميمه والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط وإنشاء الوكالة الوطنية لضبط الكهرباء، وكذلك القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي.

وقد عزز تفعيل القانون رقم 48.15 بتاريخ 21 أبريل 2021 خيار الانفتاح على الاستثمار الخاص وتشجيعه في القطاع من خلال وضع هيئة ضابطة مستقلة تضمن الولوج للشبكات الكهربائية في بيئة تحترم مبادئ التنظيم المحكم المتمثل في الشفافية والعدل وعدم التمييز بين مختلف مستخدمي الشبكات المذكورة. بمقتضى المادة 14 من القانون رقم 48.15، كلفت الهيئة الوطنية لضبط شبكة النقل بتحديد تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتعريفات استعمال شبكات التوزيع ذات الجهد المتوسط وفق الأحكام المحددة في الباب الخامس من القسم الأول من القانون المذكور.

في إطار تفعيل هذه مقتضيات ارتأت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء قبل تحديد تعريف استعمال الشبكة الوطنية للنقل وضع منهجية خاصة بالتعريفات بالتعاون مع مسير شبكة النقل والتشاور مع مستعملي الشبكة.

وخلال عملية تحضير هذه المنهجية، ظلت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء مخلصه للتصميم المفتوح للضبط الذي ترغب في اقتسامه مع كافة الفاعلين عن طريق تفصيل آليات سيره ورهانات السوق وطرق عمله.

بمقتضى المادة 15 من القانون رقم 48.15، تتمثل العناصر المأخوذة بعين الاعتبار أثناء تحديد تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل فيما يلي:

- التكاليف المرتبطة بتسيير واستغلال وصيانة وتطوير وتجديد الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. وتشمل هذه التكاليف الكلفة المتعلقة برأس المال، بما فيها المردودية العادلة لرأس المال المستثمر وكذا تكاليف الاستغلال بما في ذلك التكاليف المرتبطة بتدبير التدفقات الكهربائية على الشبكة،

- مساهمة تناسب مع المبالغ المالية المحصل عليها من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل برسم تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛

- الكلفة الخفية، عند الاقتضاء

وتميزت سنة 2022 بتطوير ونشر منهجية تحديد تعريفات استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل في إطار تشاوري مع كافة الأطراف المعنية.

منذ يناير 2022، أطلقت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء عملية للتبادل والنقاش سمحت لها بدعم منهجية تحديد التعريفات من خلال مجموعة من الاجتماعات مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومسير شبكة النقل هي وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية وكذا أعضاء فيدرالية الطاقة مكنت هذه الاجتماعات الهيئة من تحديد المبادئ الرئيسية للمنهجية بشكل أفضل والاستفادة من تجارب العالم الفاعلين بخصوص التعريفات الجاري بها العمل وأخذ انشغالاتهم وملاحظاتهم بعين الاعتبار قدر المستطاع.

وعملت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على تقصي وجهة نظر عامة الناس بواسطة استطلاع نُشر على موقع الهيئة والطاق والذي تم تمديد أجله بطلب من بعض الأطراف المعنية بال وخلال هذه العملية حرصت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على مراعاة التعليقات والمساهمات المدلى بها في حدود الإمكان. وتمثل المنهجية المعتمدة بهذه الطريقة أول إطار تعريفي مستقل وشفاف صُمم وفق مقتضيات القانون رقم 48.15. وتشمل مجموعة من المبادئ المؤكدة على المستويين الوطني والدولي، مع إدخال العناصر جديدة تشجع المساواة والشفافية والنمو في قطاع الكهرباء الوطني تماشياً مع توجهات الاستراتيجية الطاقية الوطنية.

وعلاوة على ذلك فإن هذه المنهجية تعزز مبادئ تقاسم التكلفة والمعادلة الإقليمية عن طريق اعتماد تعريفات وحيدة لاستعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل في مجموع التراب الوطني؛ وتعتمد مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف الذي يحمي مسار شبكة النقل من الأخطار المرتبطة بنقص الاستثمار ويكسبه الرؤية اللازمة لتطوير شبكة كهربائية ناجعة وآمنة ومتناسقة مع الاستراتيجية الطاقية الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى الخطوات الرئيسية المتخذة خلال مرحلة صياغة المنهجية التعريفية والتي انكبت على:

- قياس أداء المنهجيات المستخدمة في بلدان أخرى مع مراعاة الخصوصيات والاستراتيجية العامة للمغرب في ميدان الطاقة

- التشاور مع كافة الأطراف المعنية المتدخلة في قطاع الكهرباء الوطني؛

- استشارة عامة على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء للسماح للفاعلين والجمهور بالتعبير عن ردود أفعالهم كتابة على هذه المنهجية؛

- تقييم الملاحظات بهدف أخذها بعين الاعتبار في الصيغة النهائية للمنهجية؛

- المصادقة على المنهجية التعريفية ونشرها

ستحدد الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء خلال 2023 تعريفات استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل على أساس تلك المنهجية برسم فترة الضبط 2023-2025 وفي هذا الصدد وفي انتظار اكتمال مشروع الفصل المحاسباتي الجاري، ستركز الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على البيانات المحاسبية لنشاط النقل الخاص بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

ومن الجدير بالذكر أن عملية تحديد التعريفية تشتمل على مرحلتين تكمل إحداها الأخرى تحديد المنهجية التعريفية والحساب الفعلي للتعريفية باستخدام البيانات المحاسبية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وتنطوي هذه العملية عند الضرورة على مجموعة من الآليات التي تهدف إلى الحد من التأثيرات غير المرغوب فيها المرتبطة بتطور حاد للتعريفية على الأطراف المختلفة، وخصوصاً على المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

وفي هذا الصدد يجوز للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء إجراء تعديلات على المنهجية على أساس نتائج الحساب الفعلي، بطريقة تراعي حقيقة الأرقام. ويجوز لها أيضاً أن تجري تمهيداً تدريجياً، إما صعوداً أو نزولاً، على عدة سنوات حتى لا تخل بتوازن الفاعلين في القطاع.

3- الروابط الكهربائية

تشكل الروابط الكهربائية عنصراً أساسياً في الانتقال الطاقى وتلعب دوراً حاسماً في تحسين دمج الطاقات المتجددة والسير قدماً في إزالة الكربون، لهذا فإن تقوية الروابط الكهربائية يعد من أولويات المغرب الذي يوجد في ملتقى التبادلات الطاقية بفضل موقعه الجغرافي والروابط الكهربائية الموجودة (إسبانيا والجزائر) وتلك التي توجد حالياً في مرحلة المشروع (البرتغال ودول غرب أفريقيا عبر موريتانيا).

إن المملكة واعية تمام الوعي بأهمية تحسين روابطها الكهربائية العابرة للحدود لتعزيز أمن الإمداد الوطني من الكهرباء وللمساعدة على تدبير الجزء الهائل من مصادر الطاقة المتجددة المتقطعة التي تُحقن في النظام الكهربائي الوطني. لن يفيد تطوير الروابط الكهربائية النظام الكهربائي المغربي فحسب، بل سيسمح للمغرب كذلك بالمساهمة في الالتزامات الأوروبية الجديدة المرتبطة بحياد الكربون في أفق سنة 2050، والتي جُسدت في الخطة الأوروبية الخضراء. وعلى المستوى الأفريقي، كان المغرب دائماً من أشد مناصري التعاون جنوب/جنوب وتشهد على اهتمام المغرب بتلك القضايا المبادرات العديدة في القطاعات والقطاع الطاقى ليس استثناءً لذلك.

3-1 مستوى التقدم الجاري للروابط الكهربائية بالمغرب

في إطار الإدماج الجهوي وتعزيز استقرار النظام الكهربائي الوطني والبحث عن الفرص الاقتصادية التي يوفرها الفرق بين التكلفة الهامشية للأنظمة الكهربائية، انكب المغرب منذ التسعينيات على إنجاز الروابط الكهربائية مع دول الجوار، وخصوصاً مع إسبانيا والجزائر.

وفي الواقع فإن المغرب مرتبط مع إسبانيا عن طريق خطين بحريين بجهد 400 كيلوفولط. وقد دخل الخط الأول للربط الكهربائي حيز الخدمة في 1997، بينما شرع في استغلال الخط الثاني في 2006. الخصائص التقنية والتجارية لهذا الرابط الكهربائي هي كالتالي:

- قدرة مبادلة تقدر ب 1400 ميغاواط.

- قدرة تجارية تقدر ب 900 ميغاواط.

إن النظام الكهربائي المغربي مُرتبط أيضاً بالشبكة الكهربائية الجزائرية عن طريق رابطتين كهربائيتين بحرين يجهد 225 كيلو فولط و400 كيلو فولط. دخل الرابط الكهربائي الأول بجهد 225 كيلوفولط حيز الخدمة في 1988 عن طريق خطين بجهد 225 كيلو فولط يربطان وجدة بالغزوات ووجدة بتلمسان. أما الرابط الكهربائي الثاني المكون من خطين بجهد 400 كيلو فولط والذي يربط محطة بورديم بمحطة سيدي علي بوسيدي فقد دخل حيز الخدمة في 2008.

3-2 آفاق تطوير روابط كهربائية جديدة

يكتسي إنشاء روابط كهربائية جديدة أهمية قصوى ويشكل قاعدة أساسية للرفع من المبادلات مع دول المنطقة وتحسين أمن التوريد الكهربائي للمغرب وجيرانه على حد سواء.

أ- الرابط الكهربائي الثالث بين المغرب وإسبانيا:

يشكل تعزيز الرابط الكهربائي بين المغرب وإسبانيا، إلى جانب الرابطين اللذان يعملان حالياً، بالإضافة إلى الرفع من المبادلات الكهربائية، فرصة لدعم الفوائد المحققة من الروابط الموجودة كتقوية مرونة النظام الكهربائي وتحسين دمج الطاقات المتجددة. بتولمها رئاسة جمعية "MEDREG" استغلت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء منصبتها لتشجيع تقارب الجوانب التنظيمية المتعلقة بالروابط بين دول البحر الأبيض المتوسط عن طريق التحليل الدقيق للعناصر ذات الصلة.

ب - الرابط الكهربائي بين المغرب والبرتغال:

لقد تم إنجاز دراسة للجدوى تتعلق بالرابط الكهربائي بين المغرب والبرتغال من قبل مسيرين لشبكات النقل بالدوليتين المعنيتين بهدف توفير تقييم موضوعي الأهمية لإنجاز ربط لتيار الجهد العالي المستمر (HVDC) بين النظامين المغربي والبرتغالي. في الواقع فإن الدراسة تهدف بشكل عام إلى تقييم تكلفة استثمار من هذا الحجم والفوائد المتوقعة عن طريق فحص الجوانب التقنية والقانونية والاقتصادية المختلفة.

ج - الرابط الكهربائي بين المغرب وتجمع الطاقة في غرب إفريقيا

تم إنجاز عدة دراسات إعدادية بهدف فحص فرصة ربط كهربائي بين المغرب وموريتانيا في منظور أوسع يسعى إلى رابط دول المغرب العربي ودول غرب أفريقيا على المستويين الاقتصادي والتقني. إن الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بصفتها جهاز ضبط واعية بدورها الأساسي في تحفيز تطور هذا المشروع القيم. بتولمها نيابة رئاسة شبكة منظمي الطاقة الفرنكوفونية RegulaE.fr التي تضم كل المنظمين الفرنكوفونيين وخصوصاً المنتمين لدول غرب أفريقيا، ستمكن الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من تعزيز تطوير هذا المشروع الخاص بربط المغرب بنظام تبادل الطاقة الكهربائية في غرب أفريقيا.

4 - الفصل المحاسباتي لأنشطة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

في البداية يتعين التذكير بالرهانات الرئيسية المرتبطة بالفصل المحاسباتي لأنشطة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذي يشكل لا محالة أحد أهم الأوراش التي تعترم الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء التسريع بإنجازها بتعاون وثيق مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. ويتمثل الرهان الرئيسي للفصل المحاسباتي في التهيئة التدريجية لظروف استقلال تدبير مسير شبكة النقل عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والذي سيتجسد في نهاية المطاف بخلق كيان قانوني يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن المكتب الوطني للكهرباء والماء بموجب مقتضيات المادة 53 من القانون رقم 48.15.

أما الرهان الثاني فيكمن في أن الفصل المحاسباتي، بعد إتمامه، سيشكل قاعدة لأشغال أخرى ضرورية لممارسة الضبط من قبل الهيئة المغربية لضبط الكهرباء في إطار تفعيل القانون رقم 48.15. وللتذكير فإن المادة 53 من القانون رقم 48.15 تنص على أنه: «في انتظار إسناد مهمة تسيير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل إلى شخص يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، يمسك هذا الأخير، بصفة انتقالية، في محاسبته حسابات منفصلة تهم أنشطة نقل الطاقة الكهربائية وجميع أنشطته الأخرى وتحال هذه الحسابات على الهيئة».

لتنفيذ الفصل المحاسباتي المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يتولى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إعداد العناصر التالية وإحالتها إلى الهيئة، قصد المصادقة عليها:

- مجالات العمل المتعلقة على التوالي بالأنشطة المرتبطة بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وكذا، عند الاقتضاء بالأنشطة الأخرى للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب
- قواعد الاحتساب ضمن مجالات العمل المشار إليها سابقاً، للمداخيل والمصروفات وكذا التكاليف والنواتج.
- المبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتياً».

وتميزت سنة 2022 أساساً بوضع بنية مشروع مخصص لتتبع ورش الفصل المحاسباتي لأنشطة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب مع إنشاء أجهزة حكمة محددة بوضوح. ويدخل هذا في إطار العناصر الهامة التي طبعت السياق المتعلق بورش الفصل المحاسباتي الذي تطور بفضل التدخلات العديدة للوزارة الوصية على الطاقة التي شددت على أهمية التوصل قبل نهاية مارس 2022 إلى الفصل المحاسباتي لأنشطة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وكذا الحاجة الملحة المتصاعدة بداخل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء لخدمات مكتب استشارات مستقل يحظى باعتراف عالمي في هذا النوع من العميات ويشمل في الوقت ذاته الكفاءات التقنية والمحاسبية في هذا المجال. ويجب أن تدعم الخبرة الخارجية الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في الجوانب التقنية لتحديد مجالات العمل والأنشطة وكذا القضايا ذات الطبيعة المحاسبية والمالية.

وسيمكن اختيار مكتب استشارة معترف به الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء التمتع بسمعة تعزز مصداقية عملها وسيسمح في نفس الوقت للهيئة بالمعالجة في نفس مستوى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذي اختار بدوره التعاقد مع مكتب كبير لمعالجة هذا الورش المعقد. نجحت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء خلال سنة 2022 بحشد تمويل عن طريق أموال غير واجبة السداد من البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية المشهود له بدعم الأوراش المهيكلية بالمغرب. وتجدر الإشارة إلى أنه في انتظار إجراء خبرة خارجية للتعبة من الجانبين، واصلت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب العمل المشترك في إطار مجموعة عمل هدفها الحصول على أولى مبادلات بخصوص تحضير محاسبة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في سياق فصل الحسابات كما نصت على ذلك المادة 53 أعلاه. وقد طلب المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الإدلاء بملاحظات وتعليقاتها بخصوص الإطار المرجعي للخبرة الخارجية التي ينوي المكتب اللجوء إليها بإشراك البنك الدولي بهدف تنفيذ الفصل وفق أفضل المعايير الدولية. وعلى هذا الأساس فإن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب اعتمد معظم التعليقات الصادرة عن الهيئة وطنية لضبط الكهرباء في الصيغة النهائية للإطار المرجعي المذكور. وقد انكبت الأوراش المنظمة بالتعاون مع المصالح المعنية بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أساساً على مناقشات غير رسمية تناولت أساساً (1) تحديد مخطط مستهدف للفصل المحاسباتي كشرط ضروري لتحديد مجالات كل نشاط على حدة و (2) تحديد المجالات المادية مع التركيز خصوصاً على مجال مسير شبكة النقل. ويجب التذكير بأن تحديد المجالات يدخل ضمن العناصر التي يتعين على المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تحضيرها ورفعها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من أجل المصادقة عليها بموجب أحكام المادة 53 المذكورة أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن خلاصات الأشغال المنجزة في إطار هذه الأوراش المنظمة بمشاركة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب سيتم تنقيحها وتعديلها عند الاقتضاء بعد اخيار الجانبين لمكتبي الخبرة الخارجية.

وفيما يتعلق بالتعاقد مع الخبير الخارجي الذي سيدعم الهيئة الوطنية للكهرباء والماء الصالح للشرب في إطار أشغال ورش الفصل المحاسباتي، لا بد من الإشارة إلى أن عملية الاختيار جارية في الوقت الراهن. ويتمثل الهدف العام المنشود من خلال هذه الخدمة الخارجية في مرافقة الهيئة الوطنية للكهرباء والماء الصالح للشرب في عملية فحص التسليمات الصادرة عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمصادقة عليها تنفيذاً للمادة 53 المذكورة أعلاه. وفي هذا السياق، سيرافق مكتب الاستشارة الذي سيقع عليه الاختيار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في كل مرحلة من مراحل الخدمة بغرض تسهيل مقارنة فحص التسليمات التي ستصدر من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بغرض المصادقة عليها. وعليه فإن الأشغال الواجب إنجازها في إطار هذه الخدمة الخارجية والتي سيعهد بها لمكتب الاستشارة الذي سيقع عليه الاختيار ستكون مهيكلية بالشكل الآتي:

- مرحلة مسبقة لتحديد النطاق ويتعلق الأمر بمرحلة تحضيرية تهدف إلى تفصيل الإجراء المقترح من قبل مكتب الاستشارة لمجموع المراحل التي ينبغي تنفيذها طوال فترة الخدمة الخارجية
- المرحلة 1: هيكلية الفصل المحاسباتي الأنشطة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب خلال هذه الفترة سيتم إجراء تحديد للنطاق ومراجعة نقدية لتشخيص الحالة على مستوى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وكذا إنجاز قياس أداء ملائم يقع الاختيار عليه بالنسبة للعمليات المماثلة المنجزة على الصعيد الدولي. ويتعلق الأمر بتقييم جدوى الأمثلة التي سيتم انتقاؤها تماشياً مع خصوصيات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبالتالي تقديم تحليل للمخاطر التي قد تعيق تحقيق الهدف المتمثل في الفصل المحاسباتي.
- المرحلة 2: التحضير المنهجي لأغراض مراجعة التسليمات الصادرة عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ويتعلق الأمر بمرافقة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء خلال فحص التسليمات التي سوف تصدر عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بأغراض المصادقة وفق المنهجية التي سيقترحها مكتب الاستشارة وكذا التكوين المنهجي لفرق العمل بالهيئة الوطنية لضبط الكهرباء
- المرحلة 3: التأكد من مطابقة الحسابات المنفصلة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ويتعلق الأمر بمرافقة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في التأكد من مطابقة الحسابات المنفصلة المحصل عليها من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب مع القواعد والمبادئ التي تم اعتمادها مسبقاً من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وفق المنهجية التي سيقترحها مكتب الاستشارة. وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن إتمام ورش الفصل المحاسباتي في أفضل الظروف مرتبط بإشراك المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والتزامه الفعلي بغية التسريع بهذه العملية.

5- مؤشرات جودة شبكة النقل

تعكس جودة الشبكة الكهربائية جودة الكهرباء الذي يتم تزويد المستهلك النهائي به. ويعتبر الأداء التقني للشبكة الكهربائية وجودة التزويد بالكهرباء من العناصر الأساسية النوعية حياة أفضل وللعمل الجيد للمعدات الصناعية والمنزلية. وهي كذلك عوامل أساسية لحشد الاستثمارات الخاصة وجاذبيتها. وتزايد أهميتها مع تطور الاستخدامات الكهربائية الجديدة. إن المستهلك المغربي، وخصوصاً أرباب الصناعات، أصبحوا أكثر حساسية فيما يتعلق بالتزويد بالكهرباء.

بينت التجربة الدولية أنه على إثر فصل الخدمات الاحتكارية للنقل والتوزيع عن باقي خدمات التزويد بالكهرباء وفرض ضبط قطاع الطاقات، أصبحت المهمة الرئيسية لهيئات الضبط تتمثل في الحرص على توفير الموارد الملائمة لمسيري الشبكات لتطوير الشبكات الكهربائية مع ضمان نوعية جيدة من الكهرباء والخدمات المقدمة لمستهلكي تلك الشبكات بأقل تكلفة ممكنة. وعليه أنيطت بهيئات الضبط مهمة معقدة تتمثل في ضمان توازن بين ثلاثة أبعاد الجودة والاستثمار والتعريف.

وعلى هذا النحو، فإن ضمان جودة التزويد بالكهرباء يفرض صرف الأموال. ويتعين بذل مجهودات في مجال التخطيط والاستثمار في الشبكة الكهربائية لا للحفاظ على الجودة فحسب، بل لتحسينها أيضاً. إن التحكم في مختلف العوامل في قطاع الكهرباء مسألة حيوية تكفل الجودة العالية للشبكة والخدمات. وفي الواقع فإنه بسبب تراكم تحسين جودة الشبكة للرفع من قدرتها الاستيعابية من حيث الطاقات المتجددة والعوامل المناخية والجوية والتكنولوجيات الجديدة والسلوك غير المتوقع للمستهلكين أصبح من الصعب إيجاد الاستثمارات الملائمة في الشبكات التي تأخذ بعين الاعتبار كل تلك العوامل الخارجية وفي الوقت ذاته تضمن مستوى جودة معين للشبكة والخدمات بتكلفة معقولة. هكذا فإن متابعة أداء الشبكات الكهربائية وتقييمها تعد من الأولويات لتخطيط تطوير الشبكات المذكورة في المستقبل وزيادة الاستثمارات الضرورية. في هذا السياق ولكل هذه الأسباب تطرقت هيئات الضبط في مختلف أنحاء العالم خلال العقد الأخيرين إلى مسألة ضبط جودة الكهرباء والخدمات عن طريق تحديد مؤشرات للجودة تسمح بتقييم ومتابعة أداء الشبكات الكهربائية ومسيرها. وجدير بالذكر أن جودة الخدمة في أوروبا عادة ما تكون منظمة بموجب قوانين ومراسيم وقرارات أو عند الاقتضاء وثائق رسمية تصدرها هيئة الضبط.

بالنسبة للمغرب، وخصوصاً بعد اعتماد الاستراتيجية الطاقية الوطنية وافتتاح قطاع الكهرباء على المستثمرين الخواص، أصبحت الحاجة إلى شبكة كهربائية فعالة أكثر إلحاحاً. وبالفعل فإن ارتفاع الإنتاج الطاقى انطلاقاً من مصادر متجددة وكذا نمو الطلب على الكهرباء في المستقبل والذي يتسم بإزالة الكربون في العديد من القطاعات الأكثر استهلاكاً للطاقة تتطلب شبكة كهربائية آمنة وموثوقة وفعالة. من هنا وتنفيذاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 48.15، تضطلع الهيئة بمهمة المصادقة على مؤشرات الجودة المعدة من قبل مسير شبكة النقل والتي يجب أن تستجيب لها الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من حيث السلامة والموثوقية والنجاعة ورفع تقرير النشاط السنوي بخصوص أداء هذه المؤشرات.

للاستجابة إلى هذه المتطلبات أطلقت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء هذه السنة بمعية مسير الشبكة الوطنية الكهربائية للنقل ورش إعداد مؤشرات جودة هذه الشبكة. في البداية أقيمت اجتماعات عمل مع مسير شبكة النقل لتحليل الممارسات والأنشطة الحالية المسير الشبكة والمتعلقة بمتابعة وتقييم أداء الشبكة الوطنية للنقل ووضع المبادئ التوجيهية لهذا المشروع والاتفاق بخصوص مؤشرات الجودة الملائمة الواجب اعتمادها حسب معايير السلامة والموثوقية والنجاعة المنصوص عليها في القانون رقم 48.15.

وحتى تتمكن الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من اتخاذ قرار بخصوص مؤشرات جودة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل التي أعدها مسير شبكة النقل، أجرت الهيئة قياس أداء أفضل ممارسات ضبط جودة الشبكة الكهربائية للنقل والتوزيع في البلدان التي تتوفر على شبكة شبيهة بالشبكة الوطنية نسبياً. بالإضافة إلى ذلك أنجزت الهيئة في أكتوبر 2022 لدى هيئتي الضبط الإيطالية والبرتغالية مهمة تهدف إلى مبادلات تخص دور هيئات الضبط ومهامها لضمان جودة الشبكات الكهربائية للنقل والتوزيع.

وعلى أساس المبادلات مع مسير الشبكة، فإن نتيجة قياس الأداء والمبادلات مع نظيره الإيطالي والبرتغالي صاغت الهيئة وزودت مسير شبكة النقل خلال اجتماع عمل بالتوصيات الآتية:

- يجب أن تحتوي الوثيقة الخاصة بمؤشرات الجودة التي يتعين على مسير الشبكة إعدادها، على سبيل المثال لا الحصر، على الفصول التالية: (1) تعريفات ومسرّد مصطلحات للتعريف الصحيح بالعناصر الواجب تعريفها، (2) فصل خاص بحزمة مؤشرات الجودة التي يجب أن تتوفر في الشبكة الكهربائية الوطنية مع تحديد المؤشر وهدفه وطرق حسابه، (3) فصل يتطرق لطرق تبادل المعلومات أو البيانات بين مسير شبكة النقل ومستعملي شبكة النقل بخصوص جودة تلك الشبكة و (4) جزء أخير يتعلق بعملية التبادل بين الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ومسير شبكة النقل بخصوص جودة شبكة النقل.
- بالنسبة لمؤشرات موثوقية شبكة النقل، أوصت الهيئة بإعداد مؤشرات للجودة تسمح بقياس مدة الانقطاعات وترددتها والتميز بين مختلف الانقطاعات حسب مدتها.
- بالإضافة إلى ذلك يتعين تصنيف الانقطاعات المبرمجة والانقطاعات غير المبرمجة وشرح أسباب الانقطاعات غير المبرمجة. وعموماً فإن الانقطاعات المبرمجة هي انقطاعات تم إخبار مستعملي شبكة النقل بها مسبقاً، من هنا تأتي هذه التوصية:
- بالنسبة للانقطاعات المبرمجة، طلب من مسير الشبكة توضيح القواعد والإجراءات الواجب وضعها لإشعار مستعملي الشبكة بالانقطاعات المبرمجة. ويجب أن يشمل ذلك، على سبيل المثال لا للحصر، أجل تبليغ الانقطاعات ووسائل الإشعار (مراسلات عرض على الشاشات...)، ويجب أن تتيح هذه الوسائل إمكانية التتبع والمراقبة.
- ويجب أن تسمح مؤشرات سلامة شبكة النقل بضمان عمل النظام الكهربائي في ظروف عادية، أي بمعنى أن التردد والجهد ومستوى الحمل الكهربائي في الخطوط والمحولات توجد داخل حدود السير العادي كما هو مبين في مدونة الشبكة الوطنية الكهربائية للنقل.

تنص المادة 12 من القانون رقم 48.15 على ما يلي:

بعد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مؤشرات الجودة التي يجب أن تستجيب لها الشبكة الكهربائية الوطنية النقل فيما يخص السلامة والموثوقية والنجاعة ويصادق على هذه المؤشرات من قبل الهيئة قبل الشروع في تطبيقها بعد مسير شبكات توزيع الكهرباء مؤشرات جودة الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط فيما يخص السلامة والموثوقية والنجاعة. وترسل هذه المؤشرات إلى الهيئة. تقدم الهيئة تقريراً عن نجاعة المؤشرات المذكورة في التقرير السنوي لأنشطتها.

- بخصوص تجميع البيانات لحساب أداء مؤشرات الجودة، تم طلب وصف مفصل لعملية ونظام تسجيل وتجميع البيانات والمعلومات المستعملة في حساب هذه المؤشرات.

- ويجب أن تمتثل عناصر الوثيقة الخاصة بمؤشرات الجودة التي يتعين على مسير شبكة النقل إعدادها للتشريعات الجاري بها العمل والمعايير وللوثائق الرسمية المنشورة من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وخصوصاً مدونة شبكة الكهرباء الوطنية للنقل.

6 - البرنامج المتعدد السنوات للاستثمارات في شبكة النقل

إن الاستثمارات في الشبكات الكهربائية، سواء للنقل أو التوزيع، أساسية لمرافقة مسيري الشبكات الكهربائية للتصدي للتحديات التي يطرحها الانتقال الطاقى. ففي الواقع، فإن الانتقال الطاقى الذي أطلقته الاستراتيجية الطاقية الوطنية أحدث تغييرات هامة في المزيج الطاقى ويتطلب استثمارات هائلة في الشبكة الكهربائية للنقل لكي يسمح بربط هذا المزيج الجديد الذي يفرض نفسه شيئاً فشيئاً وتطوير الروابط الكهربائية ومرافقة عملية إزالة الكربون من الصناعة وتطوير التنقل الكهربائي.

ونتيجة لذلك، يتعين على مسير شبكة النقل تطوير شبكته وتقوية بنائها التحتية بهدف استباق التطورات المستمرة لشبكته التي تعد ضرورية تزويد المستهلك بالكهرباء بأقل تكلفة في ظروف من الثبات والأمان والموثوقية والنجاعة كما قيل من قبل، وكذا ضمان أمن التزويد الكهربائي بالمملكة. ويعد وضع برامج للاستثمار في شبكة النقل والروابط الكهربائية مسألة ضرورية من أجل تهيئة الشبكة لاستقبال مشاريع الطاقة المتجددة وتحسين تسيير التدفقات الكهربائية التي تمر من خلالها وحل المشاكل التي قد تهدد أمن الإمداد الكهربائي واستمراره بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 48.15 يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، كل خمس سنوات، بإعداد البرنامج المتعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بالشبكة. ا بالروابط الكهربائية بالنسبة للخمس سنوات المقبلة، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثمارات المرتقبة فيما يتعلق بقدرات الإنتاج. يُعرض البرنامج المتعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وبالربط الكهربائي، وكذلك أي تغيير يطرأ عليه، على الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من أجل المصادقة عليه تبت الهيئة في البرنامج المذكور داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ عرضه عليها.

خلال السنة المقبلة، ستكون الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ملزمة بالمصادقة على البرنامج المتعدد السنوات للاستثمار في الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والروابط الكهربائية الذي يغطي الفترة 2027-2023 على الأقل.

ويجب أن يحدد هذا البرنامج (1) الحاجيات من معدات النقل الضرورية على الأقل بالنسبة للسنوات الخمس المقبلة و (2) المشاريع المطلوبة التي يلتزم مسير الشبكة بإنجازها، الكل بهدف ضمان سلامة وموثوقية ونجاعة النظام الكهربائي من جهة ومن جهة أخرى، أن يوثق مجموعة الخيارات والحلول المقترحة من خلال المعلومات والبيانات الضرورية من حيث الفرضيات والمبررات لكي يمكن الهيئة من تحليلها والتعليق عليها بموضوعية بهدف المصادقة عليها.

7 - مدونة حسن السلوك الخاصة بمسير شبكة النقل

يعد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مدونة حسن السلوك المتعلقة بتدبير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ويحيلها على الهيئة قصد المصادقة عليها. وتتضمن هذه المدونة التدابير الكفيلة بضمان

استقلالية مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وبالوقاية من مخاطر الممارسات التمييزية فيما يخص الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والروابط الكهربائية.

خلال السنة المنصرمة ونظراً للأهمية الكبيرة لتزويد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بمدونة حسن السلوك فإن الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء تطوعت للعمل جنباً إلى جنب مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح شارب من أجل إعداد المدونة. وعليه، حدد مجلس لـهيئة الوطنية لضبط الكهرباء المبادئ الخاصة بمدونة حسن السلوك التي تتمحور حول:

- استقلالية مسير شبكة النقل من الشركة المدمجة عمودياً، أي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح الشرب: يتعين على مسير شبكة النقل أن يتأكد من توفره على مصادر خاصة به حتى يستمر في مزاوله نشاط نقل الطاقة الكهربائية بنجاعة وتطوير شبكة نقل موثوقة وناجعة وضمان استقلاليته من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

- عدم التمييز بين مستعملي شبكة النقل: إن مسير شبكة الكهرباء مطالب بالحرص على معاملة كافة المستعملين الذين لهم الحق في الولوج إلى شبكة النقل على قدم المساواة.

- الموضوعية: يجب على مسير شبكة النقل الاستناد إلى مرجعيات واضحة تنطبق إلى المجالات التقنية والقانونية والاقتصادية لكل الفاعلين العاملين في قطاع الكهرباء. يتعين على مسير شبكة النقل الحرص على مكانية وصول الفاعلين في السوق إلى المعلومات الخاصة بقطاع الكهرباء، سواء تعلق الأمر بمستعملي شبكة نقل الكهرباء أو هيئة الضبط بما يضمن الوقاية من خطر التمييز.

- السرية: يسهر مسير شبكة النقل على ضمان سرية المعلومات التجارية التي يطلع عليها أثناء تنفيذ المهام الموكلة إليه، ويتعلق الأمر بمعلومات ذات طابع اقتصادي وتجاري وصناعي ومالي أو تقني اطلع عليها موظفو مسير شبكة النقل في إطار القيام بمهامهم أو خارجها والتي من شأن إفشائها أن يضر بالمنافسة النزيهة.

- وضع برنامج استثمار متعدد السنوات يقوم مسير شبكة النقل، كل خمس سنوات، بإعداد البرنامج المتعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بالشبكة الوطنية للنقل وكذا بالروابط الكهربائية بالنسبة للخمس سنوات المقبلة، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثمارات المرتقبة فيها يتعلق بقدرات الإنتاج ويحال هذا البرنامج على الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء قصد المصادقة عليه.

وللقيام بهذه الخطوة على أحسن وجه أجرت المصالح المختصة بالهيئة الوطنية لضبط الكهرباء قياسات أداء لدى هيئات أخرى للضبط بهدف تحديد الجوانب التي تغطيها مدونة حسن السلوك وتحليل القواعد الموضوعية من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء والتشاور بشأنها وكذا تجميع أفضل الممارسات والملاحظات المتعلقة بآليات تتبع احترام المدونة.

ويترب عن كل هذا أنه من أجل ولوج شفاف وغير تمييزي إلى شبكة نقل الكهرباء يجب أن يكون مسير شبكة النقل مستقلاً عن شركات الطاقة المندمجة عمودياً. ويفرض عدم التمييز على مسير شبكة النقل أن يكون محايداً تجاه كل الفاعلين في قطاع الكهرباء وذلك عن طريق وضع آلية المعالجة شكاوى الزبائن على سبيل المثال لا الحصر. وفي الواقع يجب أن تتاح لكل زبون مرتبط بشبكة نقل الكهرباء تعرض للتمييز الفرصة

لعرض شكواه على مسير شبكة النقل. أما فيما يخص السرية، فيتعين على مسير شبكة النقل التزود بنظام معلومات متاح وقابل للتوسع الضمان أمن البيانات الحساسة لمستعملي شبكة نقل الكهرباء. وعلاوة على ذلك ولضمان شفافية تامة يجب أن تكون مدونة حسن السلوك متاحة لكافة مستعملي الشبكة المذكورة.

أدت هذه الاستنتاجات إلى تطوير مدونة حسن السلوك والتي ستكون جاهزة خلال السنة القادمة للمصادقة عليها بشكل مشترك مع مسير شبكة النقل قبل تفعيلها.

8 - دفتر تحملات مسير شبكة النقل

يعد دفتر التحملات مسير شبكة النقل أساسياً لضمان ولوج منظم إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل في ظروف موضوعية وغير تمييزية. ويحدد الدفتر مهام مسير شبكة النقل المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ويسن شروط استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ويحدد حقوق مسير شبكة النقل ومستعملي الشبكة وواجباتهم. وعلاوة على ذلك فإن شفافية واجبات مسير شبكة النقل تسمح بتعزيز ثقة الأطراف المعنية وتسهيل مراقبة احترام الولوج إلى الشبكة.

وتنص المادة 2 من القانون رقم 48.15 على أن «مسير شبكة النقل يمارس مهامه وفقاً لأحكام هذا القانون وبنود دفتر التحملات المصادق عليه بنص تنظيمي. تقوم الإدارة المختصة بإحالة دفتر التحملات على الهيئة لاستطلاع رأيها في شأنه.» لا يغطي دفتر تحملات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الجاري به العمل حالياً والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.73.533 المؤرخ في 29 نونبر 1973، الجوانب التقنية والمالية والتنظيمية المتعلقة بمنتجي الطاقة انطلاقاً من مصادر متجددة.

شرعت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في مناقشات مع مسير شبكة النقل ووزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة بخصوص المقتضيات الرئيسية التي يجب أن يشملها دفتر تحملات مسير شبكة النقل. والهدف من وراء ذلك هو الحرص على إدراج المقتضيات التي تتماشى مع مسؤوليات مسير شبكة النقل ومهامه والتي تحدد القواعد والشروط التي يتعين على كل الأطراف المعنية احترامها لمزاولة أنشطتها على أحسن وجه.

وتتناول هذه المقتضيات الرئيسية لدفتر تحملات مسير شبكة النقل عدة جوانب من بينها:

- تحديد صلاحيات مسير شبكة النقل واتساق الشبكة الكهربائية للنقل: عملت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء مجال تسيير شبكة النقل مرتكزة في ذلك على المقتضيات على تحديد صلاحيات مسير شبكة النقل بشكل دقيق في التنظيمية والقانونية الجاري بها العمل وذلك على الممارسات المعتادة للفاعلين في القطاع. ويسمح هذا التحديد بضمان شفافية أفضل ونجاعة أكبر في تسيير شبكة النقل وهي مسألة أساسية لضمان ولوج المنتجين إلى الشبكة في ظروف غير تمييزية وتعزيز ثقة المستثمرين.
- ظروف تخطيط تطوير الشبكة بهدف تخويل الأطراف المعنية أفضل الضمانات من حيث الموضوعية وعدم التمييز من قبل مسير شبكة النقل خلال عملية إعداد برامج الاستثمار التي يحيلها على الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بغرض المصادقة عليها.

- العلاقات مع مسيري شبكات التوزيع، وخصوصاً من حيث ضمان أمن التزويد الكهربائي لمدن المملكة المغربية.
 - إجراءات معالجة طلبات ربط منشآت المستعملين بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.
 - الالتزامات في مجال استمرارية الخدمة وجودتها.
 - قواعد وشروط استغلال الشبكة من حيث الثبات والأمان والموثوقية، وكذا قواعد صيانة الشبكة الكهربائية والحفاظ عليها.
 - الشروط المالية الخاصة بالربط بالشبكة الكهربائية للنقل وتقويتها والتكلفة المرتبطة بمستعملي الشبكة وبمسير شبكة النقل.
- وعليه فإن مسير شبكة النقل ملزم بالتزامات العناية والشفافية المفروضة عليه بموجب التشريع خلال مزاولة أنشطته في ظل مراقبة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وخصوصاً فيما يتعلق بطلبات الربط والوفاء بالتزاماته المرتبطة باستمرارية الكهرباء المزود وجودته، وكنا في مجال تطوير الشبكة واستغلالها.

9- الشبكات الكهربائية للتوزيع

إن إزالة الكربون من الصناعة الوطنية وكذا ظهور استعمالات جديدة للكهرباء مثل الإنتاج الذاتي والتنقل الكهربائي التي تهدف إلى خفض بصمة الكربون عن طريق الولوج إلى الكهرباء المحصل عليه انطلاقاً من مصادر متجددة تؤثر على قواعد تخطيط الشبكات الكهربائية لتوزيع واستغلالها. وبتفعيل القانون رقم 40.19 المغير والمنعم للقانون رقم 13.09 والقانون رقم 48.15 المتعلق بالضبط، وكذا القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي، من المتوقع أن يشهد عدد مواقع الإنتاج والإنتاج الذاتي المرتبطة بشبكة التوزيع نمواً كبيراً، مما يثير القلق بسبب بعض المعوقات المتعلقة بالربط بشبكة التوزيع وتدابير تدفق الطاقة التي تمر من خلالها.

لمرافقة هذه الدينامية وتهيئة الشبكات الكهربائية للتوزيع بشكل يسمح لها باستقبال الطاقة الكهربائية المحصل عليها انطلاقاً من مصادر متجددة، تبين للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء أنه من الضروري تحديد الظروف المسبقة لفتح سوق الكهرباء أمام التوزيع وتنفيذ إجراءات محددة لضبط الكهرباء وتوزيعه، مع الأخذ بعين الاعتبار الإصلاح الذي يخضع له قطاع التوزيع في انتظار إنشاء شركات جهوية متعددة الخدمات. ومن بين المراحل الأساسية لفتح التوزيع الكهربائي هناك وضع مدونة لشبكة التوزيع التي نصت عليها التنظيمات والتي ستحدد الطرق والشروط التقنية للربط والولوج إلى الشبكة الكهربائية للتوزيع والقواعد الخاصة بتخطيط وعمل الشبكة المذكورة وكذا طرق تبادل المعطيات والتعاون بين مسيري شبكات التوزيع ومستعملي شبكة التوزيع ذات الجهد المتوسط، شأنها في ذلك شأن مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

بشكل التعاون الوطني والدولي حجر الزاوية في وظيفة الضبط. يعد التعاون على الصعيد الوطني بين مختلف المؤسسات والهيئات الحكومية والأطراف المعنية في قطاعي الكهرباء العام والخاص عنصراً أساسياً لنجاح الانتقال الطاقي الوطني بفضل التنسيق المحكم المجهودات مواءمة أعمال مختلف الفاعلين في القطاع سيمكن تحقيق الطموحات الوطنية بشكل أسرع وأنجع. ومن هذا المنظور اختارت الهيئة مقارنة تشاركية في إنجاز المهام.

أما فيما يخص التعاون الدولي، فهو ضروري لتنسيق أسواق الطاقة في عالم تختلف فيه التنظيمات الطاقية بشكل كبير من بلد لآخر. إن الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بصفتها هيئة وطنية للضبط، ووعياً منها بالموقع الجغرافي للمغرب كملتقى الطرق بين أفريقيا وأوروبا، تبحث عن ربط شراكات وثيقة مع باقي هيئات الضبط في قطاع الطاقة في العالم بأكمله لتقاسم الممارسات الجيدة في مجال الضبط وتشجيع معايير مشتركة وتنسيق السياسات التنظيمية.

4 أنشطة التعاون

يشكل التعاون، سواء على الصعيدين الوطني أو الدولي، جزءاً أساسياً من الرقابة. إن التعاون الوطني بين المؤسسات المختلفة والجهات الحكومية والأطراف المعنية بالقطاع العام والخاص في مجال الكهرباء أمر أساسي لنجاح الانتقال الطاقى الوطني بفضل تنسيق الجهود بشكل جيد وتوحيد الإجراءات بين مختلف الجهات المعنية بالقطاع سيتم تحقيق الطموحات الوطنية بشكل أسرع وأكثر فعالية. لهذا السبب اختارت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء النهج التشاركي في تنفيذ مهامها.

أما بالنسبة للتعاون الدولي، فإنه ضروري لتوحيد أسواق الطاقة في عالم تختلف فيه التشريعات الطاقية بشكل كبير من بلد لآخر. بصفتها هيئة وطنية للضبط وعلى وعي بالموقع الجغرافي المتميز للمغرب في ملتقى الطرق بين الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء إلى إقامة شراكات قوية مع هيئات ضبط الطاقة في مختلف أنحاء العالم لمشاركة أفضل الممارسات في مجال الضبط وتعزيز المعايير المشتركة وتنسيق السياسات التنظيمية. يسمح التعاون الدولي أيضاً بمشاركة البيانات والمعلومات حول أداء الأنظمة الكهربائية في جميع أنحاء العالم. وهذا أمر أساسي لتحسين فهمنا لأسواق الكهرباء المختلفة وتحليل الاتجاهات والتحديات القطاعية وتحديد فرص الابتكار وتطوير التكنولوجيا.

1- التعاون الثنائي

في عام 2022، عززت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء تعاونها مع هيئات ضبط الطاقة في عدة بلدان، بما في ذلك المتحدة واليونان ونيجيريا، بهدف توثيق الشراكات وتبادل المعلومات حول أفضل الممارسات في مجال الضبط ساهم هذا التعاون في تحسين فهمنا للتحديات التي تواجه أسواق الكهرباء الأخرى وشجع على تعزيز التعاون الوثيق بين هيئات الضبط. وقد أسفرت هذه الجهود عن نتائج ملموسة للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وشركائها الدوليين.



قد وقعت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وOfgem، هيئة الضبط البريطانية، على بيان نوايا للتعاون بهدف تسريع عملية إزالة الكربون. يهدف هذا البيان المشترك إلى تعزيز التعاون الثنائي بين الطرفين ويأتي في إطار الشراكة الاستراتيجية الجديدة بين البلدين في مجال العمل المناخي والنمو الأخضر. يعد هذا البيان خطوة مهمة في التعاون الثنائي بين البلدين في مجال الانتقال الطاقى. تتطلع الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء إلى العمل مع نظيرتها البريطانية من أجل تعزيز استخدام الطاقة المتجددة وإزالة الكربون من النظام الطاقى.



تكللت هذه المهمة بنجاح كبير بفضل التبادلات المثمرة بين جميع المشاركين وسمحت باستخلاص دروس في مجال تنظيم القطاع استناداً إلى التجربة الإيطالية والبرتغالية التي ستكون مفيدة لممارسة أنشطة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. وقعت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وهيئة تنظيم الطاقة في اليونان (RAE) مذكرة تفاهم في 31 أكتوبر 2022 في أثينا، تهدف إلى تعزيز التعاون الثنائي في مجال ضبط الطاقة.



والتقى رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، السيد عبد اللطيف برضاش نظيرته في اللجنة الوطنية لضبط الطاقة، السيدة إيمانويل وارغون، في باريس، فرنسا، في 13 دجنبر 2022. ويأتي هذا اللقاء في إطار جهود تعزيز العلاقات الثنائية والتعاون الثلاثي المتعدد الأطراف بين كل من هيئتي الضبط المنتميتين لجمعية هيئات ضبط الطاقة لدول البحر الأبيض المتوسط (MEDREG) وللشبكة الفرنكوفونية لهيئات ضبط الطاقة (RegulaE.fr) جرى هذا اللقاء على هامش الفعاليات التي نظمها المرصد المتوسطي للطاقة (OME) والاتحاد من أجل المتوسط (UpM).



أرست الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وسلطة الكهرباء في إسرائيل (PUA) أسساً للتعاون على هامش اجتماعات الحكامة ل (MEDREG) التي عقدت في مراكش، قامت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وسلطة الكهرباء في إسرائيل ببناء أسس لتعاون مكثف ومجدي ومفيد للجانبين.



ورشة العمل الأولى لكل من الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وسلطة الكهرباء في إسرائيل: بدأت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في 20 أكتوبر 2022 نشاطاً عبر الإنترنت مع نظيرتها، سلطة الكهرباء في إسرائيل بهدف التعريف بقطاع الكهرباء في المغرب ودور هيئة الضبط في هذا القطاع. وساهم هذا النشاط في تحديد نقاط التعاون المشتركة التي يمكن توسيعها في المستقبل.

نُظمت بعثة دراسية لصالح الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في ميلانو ولشبونة من 23 إلى 28 أكتوبر 2022 بدعم من المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي (MEDREG) و (GIZ).



في 7 يونيو 2022، استقبلت اللجنة الوطنية لضبط الطاقة (CRE) الفرنسية في مقرها في باريس وفداً رفيعاً من الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء المغربية ترأسه السيد عبد اللطيف برضاش.



وفي إطار علاقات الصداقة والأخوة الأفريقية الوثيقة التي تجمع بين المملكة المغربية وجمهورية نيجيريا الاتحادية، وقعت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ولجنة ضبط الكهرباء في نيجيريا (NERC) مذكرة تفاهم في 21 نونبر 2022 لتعزيز التعاون في مجال ضبط الكهرباء.

تعزز هذه المذكرة العلاقات القائمة بالفعل بين هيئتي الضبط بالبلدين، حيث تميزت بزيارة وفد نيجيري رفيع المستوى إلى مقر الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في أكتوبر 2021. وتسعى هذه المذكرة أيضاً إلى إنشاء إطار واضح وملموس للتعاون حول آليات الضبط والمشهد المؤسسي والتنظيمي لقطاع الكهرباء بغية تحقيق أهداف استراتيجيات الطاقة في البلدين.



قامت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بإرسال إشارة قوية دولية إلى المستثمرين الدوليين من خلال مشاركتها في مؤتمرات على أعلى المستويات:

- قمة Powering Africa Summit 2022 في واشنطن: شاركت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في Powering Africa Summit الدورة الثامنة لقمة 2022 التي أقيمت من 16 إلى 18 مارس 2022 في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية. تمثل هدف هذه القمة في جمع أصحاب القرار الرئيسيين في أمريكا الشمالية مع فاعلين وزاريين وحكوميين من جميع أنحاء إفريقيا لتعزيز تطوير الطاقة على مستوى القارة.
- شارك السيد عبد اللطيف برضاش، رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، في جلسة مغلقة ضمت رؤساء وممثلي هيئات الضبط بغامبيا وكينيا وموزمبيق وجمعية مفوضي ضبط الخدمات العامة في الولايات المتحدة (NARUC). ناقش المشاركون خلالها التعريفات التي تعكس التكاليف وخلق بيئات تنظيمية تسمح بنشر الطاقة المتجددة. وفي هذا السياق، تم استقبال رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في مقر جمعية مفوضي ضبط الخدمات العامة في الولايات المتحدة في 18 مارس 2022.

زيارة وفد من الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء لوزارة الخارجية الأمريكية في واشنطن العاصمة تم استقبال الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، كجزء من وفد مغربي، من قبل وزارة الخارجية الأمريكية في اجتماع حكومي تشاوري مشترك بين الوكالات في 18 مارس 2022 في العاصمة واشنطن لاستكشاف فرص التعاون بين البلدين في مجال الطاقة ومناقشة الأدوات وتعزيز القدرات التقنية في هذا الصدد.

2- التعاون متعدد الأطراف

في عام 2022، كانت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء متميزة في تعاونها متعدد الأطراف لتعزيز سياسة الطاقة المستدامة بفضل جهود المملكة المغربية في قطاع الطاقة. ساعدت هذه الشراكات الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في لعب دور رئيسي في التنمية الإقليمية للكهرباء من خلال مشاركة الخبرات والمعارف وتعزيز الابتكار وتوحيد المعايير والقوانين.



شاركت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في الجمع العام للمنتدى العربي لمنظمي الكهرباء (AERF) التي عقدت في 13 دجنبر 2022 في القاهرة بجمهورية مصر العربية. احتضنت هذا الاجتماع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وشارك فيه العديد من الخبراء والمتخصصين في مجال ضبط الكهرباء من أزيد من 10 دول عربية و11 منظمة إقليمية ودولية.

تمت مناقشة العديد من المواضيع الهامة، وخصوصاً خطة العمل للفترة من 2023 إلى 2025. وعلاوة على ذلك رحب الأعضاء الحاضرون بحرارة بانضمام الجمهورية الاتحادية للصومال إلى المنتدى العربي لمنظمي الكهرباء. في نهاية الاجتماع، أقيمت مراسم تسليم واستلام رئاسة المنتدى الجديد والتوقيع على محضر الاجتماع.

الشبكة الفرنكوفونية لهيئات ضبط الطاقة (Regulat.fr) هي جمعية تضم 32 هيئة لضبط الطاقة، بما في ذلك 20 مؤسسة إفريقية والباقي من القارات الأوروبية والأمريكية والآسيوية. تأسست هذا الشبكة في 28 نونبر 2016 في باريس بهدف تسهيل التبادل وتشجيع التعاون بين أعضائها. تسعى هذه الشبكة إلى دعم مشاركة المعلومات والممارسات الجيدة في مجال ضبط الطاقة وتيسير التعاون التقني بين هيئات الضبط وتسهر على التنسيق مع برامج التكوين الدولية وتعمل على استمرار أنشطتها من خلال البحث عن التمويل من الممولين الأوروبيين والدوليين.

تم انتخاب السيد عبد اللطيف برضاش، رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، نائبا لرئيس الشبكة الفرنكوفونية لهيئات ضبط الطاقة في 6 دجنبر 2022، خلال الجمع العام التي عُقدت في مونتريال بكندا. وقد جرى هذا الحدث في إطار سلسلة من ورشات العمل التي عقدت على هامش الجمع العام تحت عنوان «الانتقال والابتكار والكفاءة الطاقية، من 5 إلى 8 دجنبر 2022»



جمعية هيئات ضبط الطاقة الدول البحر الأبيض المتوسط (MEDREG):

هي جمعية تضم 27 هيئة المحيط البطاقة في عين البحر الأبيض المتوسط تأسست في عام 2007 هدفها توحيد أسواق الطاقة في المنطقة وتميز التعاون وتبادل أفضل الممارسات لجذب الاستثمارات الضرورية لنجاح الانتقال الطاقى وهي تعترف أيضا بأهمية مصادر الطاقة التقليدية بما في ذلك الغاز الطبيعي، لتسهيل الانتقال الطاقى والاستجابة لاحتياجات المستهلكين، خاصة الأكثر ضعفا.

- تترأس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء (MEDREG)

تم انتخاب السيد عبد اللطيف برضاش، رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، رئيساً لجمعية (MEDREG) للسنتين المقبلتين خلال الجمع العام الـ 34 لجمعية (MEDREG) التي عقدت في القاهرة في فاتح دجنبر 2022 وهو يتولى هذا المنصب بعد السيد بيتريت أحميني، وبعد هذا الانتخاب بطابة اعتراف بالتقدم الذي أحرزه المغرب في مجال الطاقة المتجددة في ظل الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس ودوره كفائه إقليمي في هذا المجال.

في خطاب تنصيبه، أكد السيد برضاش أن الأزمة الطاقية الحالية تعتبر فرصة للمضي قدماً نحو الانتقال الطاقى وشدد على أن المنطقة الأورو متوسطية تمتلك مصادر هائلة من الطاقة المتجددة يجب استغلالها في مصلحة دول منطقتي أوروبا وأفريقيا. وأكد أيضاً على ضرورة تعزيز الروابط بين الضفاف الشمالية والجنوبية والشرقية للبحر الأبيض المتوسط، وبين أفريقيا وأوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط تتماشى هذه الدعوة لتعزيز الموارد المشتركة في المنطقة مع الجهود المستمرة للمغرب في بناء شراكات مريحة للجميع في إفريقيا ومع جيرانه من أجل عالم يسوده السلام والازدهار والوئام، تحت قيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس.

- يستضيف المغرب الجمع العام لـ (MEDREG) وورشة العمل للرئاسة في مراكش (Presidency Workshop) نظمت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالشراكة مع (MEDREG) في مراكش في 21 و 22 يونيو 2022 اجتماعات للحكامة على أعلى مستوى الجمع العام واجتماع رؤساء هيئات ضبط الطاقة عقبها مؤتمر في 23 يونيو 2022.



مبادرة إفريقيا للطاقة المتجددة (AREI) هي مبادرة تحول تقودها القارة الأفريقية لتسريع وتكثيف واستغلال الإمكانيات الهائلة للقارة في مجال مصادر الطاقة المتجددة. وتركز مبادرة إفريقيا للطاقة المتجددة على تطوير حل متكامل لتحدي توسيع الولوج إلى خدمات الطاقة النظيفة وتحسين الرفاهية البشرية ووضع الدول الأفريقية على مسار التنمية المستدامة واحترام البيئة، مساهمة بذلك في مكافحة الاحتباس الحراري.

- النسخة الثانية من المنتدى الأفريقي للطاقات المتجددة التي أقيمت في القاهرة بجمهورية مصر العربية من 25 إلى 27 يوليوز 2022.

شاركت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في المنتدى الأفريقي للطاقات المتجددة الذي نظمته مبادرة إفريقيا للطاقة المتجددة بالتعاون مع وزارة الكهرباء والطاقات المتجددة تمكن صانعو القرار على أعلى مستوى من التنسيق مع منظمات دولية وممولين والمجتمع المدني والقطاع الخاص والعديد من الخبراء من تبادل تجاربهم حول كيفية التصدي للتحديات المتعلقة بالطاقة المستدامة في إفريقيا.

5 آفاق الضبط

يلعب الابتكار التكنولوجي دوراً حاسماً في الانتقال الطاقى لكونه يمنح لكل الفاعلين في قطاع الطاقة الفرص والأدوات الضرورية لاستباق وبناء مستقبل طاقى أفضل.

إن الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء معبأة لحشد كل الوسائل الضرورية لاستباق التطورات التكنولوجية ونماذج التدبير الملائمة وإعداد الدراسات الضرورية المسيرة الإيقاع المرتفع لانتشار التكنولوجيات الجديدة والتكيف معه، من جهة، وتقييم تأثير هذه التطورات على النصوص وعلى التدابير التنظيمية، من جهة أخرى.

1 - تخزين الطاقة

يطرح الازدهار الذي تشهده الطاقات المتجددة إشكاليات جديدة تتعلق بتدبير تذبذب الإنتاج والتوزيع الجغرافي الجديد له وكذا الاستعمالات الجديدة للكهرباء. ونتيجة لذلك، أصبح من الضروري اللجوء إلى حلول نهم مرونة الشبكة الكهربائية لضمان توازن دائم بين العرض والطلب. بشكل استخدام التخزين حلا للمرونة يسمح بالحد من ضرورة التوفر على طاقات إنتاجية في فترات الذروة ويوفر الخدمات الأساسية للشبكات. أضف إلى ذلك أنه من الضروري وضع أنظمة تخزين ناجعة وبتكلفة معقولة وعملية وملائمة لاحتياجات المستعملين المختلفة.

إلى حد الآن، تتمثل تكنولوجيا التخزين الرئيسية المنتشرة بالمغرب في التخزين من نوع محطة تحويل الطاقة عبر الضخ (STEP).

وتسمح محطات تحويل الطاقة عبر الضخ التي تضمن تخزين الطاقة التي يتم إنتاجها، خصوصاً من مصادر متجددة، بتلبية الطلب على الكهرباء خلال ساعات الذروة وتحقيق أمثلية استغلال وسائل الإنتاج والرفع من القدرة على دمج الطاقات المتجددة والتصدي لتقطعات إنتاج الكهرباء انطلاقاً من مصادر متجددة.

يمثل التخزين بواسطة البطاريات مصدراً آخر للمرونة بالنسبة للنظام الكهربائي. ويُنظر إلى هذه التكنولوجيا حالياً على المستوى الدولي على أنها وصلت مرحلة النضج بأسعار عرفت انخفاضاً لا يستهان به. ومع ذلك فإن تطور سوق تخزين الطاقة بالمغرب يحتاج إلى سن نصوص تنظيمية تحدد بموجها الطرق التقنية والقانونية لخلق وسائل التخزين واستعمالها.

وتعتزم الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء إنجاز دراسة تتعلق بتخزين الطاقة على نطاق واسع والمقابل المالي المرتبط بها، وهي ترمي إلى التحري بخصوص الإمكانيات والمعوقات المحتملة لنمو سوق تخزين الطاقة وكذا فوائده على النظام الكهربائي الوطني.

تمكن هذه الدراسة التي تنحو نفس منحى المقتضى الجديد الذي سنه القانون رقم 40.19 والقانون رقم 82.21، والذي يتيح إمكانية تخزين الطاقة، سواء بالنسبة لمستعمل منشأة الطاقة المتجددة أو المنتج الذاتي، من التأكد من أن الإطار التنظيمي يسمح بدمج وربط منشآت التخزين بالنظام الكهربائي وبتهيئة تفعيل هذا القطاع من الناحية التقنية والاقتصادية.

2 - تطوير الهيدروجين الأخضر

يتيح الهيدروجين الأخضر العديد من الفرص لكل الفاعلين في سلسلة القيمة : منتجي الكهرباء انطلاقاً من مصادر متجددة ومنتجي أجهزة التحليل الكهربائي ومنتجي الهيدروجين والمرافق (النقل والتوزيع والتخزين) وصانعي السيارات أو القاطرات، وكذا بالنسبة للوافدين الجدد على القطاع. لقد حان الوقت لاغتنام هذه الفرص والتموقع في هذه السوق الواعدة.

إن المغرب بفضل موارده وكفاءاته مؤهل لاحتلال مكانة مرموقة في سوق الهيدروجين الأخضر العالمي. وبفضل موقعه الاستراتيجي ووفرة الموارد الشمسية والريحية أصبح المغرب قبلة للمستثمرين القادمين من العالم بأسره. وعلاوة على ذلك، ومنذ اعتمادها للاستراتيجية الطاقية الوطنية في سنة 2009، اكتسبت المملكة خبرة كبيرة في تطوير الطاقات المتجددة بأسعار جد تنافسية.

هكذا وفي سنة 2019، أنشأ المغرب اللجنة الوطنية للهيدروجين الأخضر التي أوكلت لها مهمة توجيه ومتابعة الدراسات الخاصة بالهيدروجين ومراقبة تنفيذ خارطة الطريق الوطنية للهيدروجين الأخضر ومشتقاته. وتهدف خارطة الطريق التي كشف عنها في سنة 2021، والتي تجسدت في خطة عمل تسلسلية في أفق سنة 2050، إلى تحسين تهمين الإمكانات الوطنية سواء بالنسبة لمتطلبات الاقتصاد المحلي أو للتصدير. وقد تميزت سنة 2022 بإطلاق تكتل وطني أطلقت عليه تسمية « GreenH2 Maroc ». ويشمل هذا الأخير، على سبيل المثال لا الحصر، ممثلين عن القطاع الصناعي والبحث والهيئات العمومية، ويهدف إلى تطوير البحث التطبيقي والابتكار والصناعة في قطاع الهيدروجين الأخضر.

وقد أقام المغرب شراكات ثنائية عديدة مع دول أخرى، وخصوصاً الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي ترى في المغرب مورداً محتملاً للطاقات النظيفة التي من شأنها أن تساهم في تنفيذ الخطة الأوروبية الخضراء « Green Deal European ». بالإضافة إلى ذلك فإن العديد من المستثمرين وحاملي المشاريع من العالم بأسره شرعوا في دراسات أولية لإنجاز مشاريع طموحة لإنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته، خصوصاً بالأقاليم الجنوبية.

وفي نونبر 2022، أعطى جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده تعليماته السامية لتطوير «عرض المغرب تحفيزي وعملياتي يغطي سلسلة قيمة قطاع الهيدروجين الأخضر بالمغرب». ويهدف «عرض المغرب» إلى تطوير قطاعات وبيئات صناعية حول الهيدروجين الأخضر وتهمين الإمكانات الهائلة التي يتوفر عليها المغرب لإنتاجه.

إن المجهودات المبذولة من قبل المغرب والتي حظيت باعتراف عالمي وجهوي تمثل قفزة نوعية لتطوير قطاع الهيدروجين الأخضر الوطني. كما هو الشأن بالنسبة للانتقال الطاق الوطني، تتمثل الخطوات التالية في وضع إطار تنظيمي تحفيزي وبيئة مؤسسية تضمن التطور الجيد لسوق الهيدروجين الأخضر في جميع مراحل سلسلة القيمة.

وفيما يتعلق بإسهامها في تطور القطاع، ستواصل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في لعب دورها عن طريق تهيئة بيئة ملائمة لجذب المستثمرين الخواص بهدف تطوير الطاقات المتجددة التي تمثل حجر الزاوية في إنتاج الهيدروجين الأخضر.

إن الهيئة التي تضطلع بمهمة الحرص على تزويد مسير شبكة النقل بالوسائل الضرورية لتطوير شبكة قادرة على مواكبة التطور الذي يعرفه قطاع الطاقة بكل موثوقية وأمان ونجاعة، تتابع عن كثب تكنولوجيا إنتاج الهيدروجين الأخضر وأثرها على النظام الكهربائي. وعلى المدى البعيد، وفي حالة تزويد المحطات الكهربائية جزئياً من شبكة النقل، فإن هذه الحمولة الإضافية قد تولد عبئاً إضافياً على الشبكة الكهربائية الوطنية. أضف إلى ذلك أن الهيدروجين الأخضر، لكونه ناقلاً للطاقة، قد يستعمل على المدى البعيد كوسيلة لتخزين الطاقة للحد من تذبذبات الطاقة الشمسية والريحية والتخفيف من اكتظاظ الشبكة الكهربائية وتحسين مرونة النظام الكهربائي الوطني.

3 - تطوير الشبكات الذكية والرقمنة

نظراً للطلب المتزايد على الطاقة وتطوير استعمالات جديدة للكهرباء ورفع الإنتاج المرتقب انطلاقاً من مصادر متجددة فإن الشبكة تعرف طلباً كبيراً ولا يمكن تحقيق التوازن بين العرض والطلب على الكهرباء إلا عن طريق تحسين الشبكات. وفي هذا السياق تفرض الشبكات الذكية نفسها لتلبية هذا الطلب وتكييف الاستهلاك مع القدرات الإنتاجية وأخيراً لتقوية التحكم في النظام الكهربائي في كل مراحل سلسلة القيمة بدءاً بالمنتج وانتهاءً بالمستهلك النهائي.

وعلاوة على ذلك فإن دخول القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية حيز التطبيق قد يؤدي إلى تزايد عدد منشآت إنتاج الطاقة انطلاقاً من مصادر متجددة مرتبطة بالشبكات الكهربائية. أضف إلى ذلك أن المستهلكين يتوفرون على إمكانية سحب الكهرباء من الشبكة وحقنه فيها، وهو ما يقتضي تدبير تدفقات الطاقة ثنائية الاتجاه.

تفرض هذه التطورات تحديث الشبكات الكهربائية وادخال تكنولوجيات جديدة للمعلومات والتواصل التي من شأنها أن تساهم في تدبير ثبات الشبكات الكهربائية. وفي هذا الصدد يمثل عداد الكهرباء الذكي على اللبنة الأولى. لن تؤدي العدادات الذكية إلى تحسين استخدام الشبكات الكهربائية بفضل معرفة دقيقة للحمولات وتبادل المعطيات بين مختلف الفاعلين في النظام الكهربائي فحسب، بل ستساعد على تحسين جودة التزويد بالكهرباء وخدمة توزيعه.

وينص القانون رقم 82.21 على أن منشآت الإنتاج الذاتي أو الاستهلاك الذاتي المرتبطة بالشبكات الكهربائية يجب أن تتوفر على عدادات ذكية تسمح بإعداد حصيلة الطاقة الكهربائية، سواء بالنسبة للسحب أو الحقن حسب الفترات الزمنية والتواصل مع نظام مركزي للمعالجة وتدبير البيانات وفوترة الطاقة الكهربائية العابرة للشبكة. بموجب هذا القانون أنيطت بالهيئة الوطنية لضبط الكهرباء مسؤولية تحديد الشروط الدنيا لحساب الطاقة الكهربائية التي يتم إنتاجها وحقنها وسحبها من الشبكة الكهربائية الوطنية، بما في ذلك فترة الفوترة وكذا تحديد فائض الطاقة الذين تنتجه منشأة الإنتاج الذاتي.

ولتفعيل هذه المقتضيات يتعين على الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، من خلال منهجية تقوم على المشاركة التعاون مع مسيري الشبكات لوضع الأسس الرئيسية لهذه الآليات وتحديد وظائف هذه الآليات وخصائصها من حيث معدات حساب الكهرباء المورددة والبنية التحتية التوصيل البيانات والمنصة المعلوماتية لتدبير هذه البيانات.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

النموذج التنموي الجديد للمغرب

مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي



”قررنا تكليف لجنة خاصة، مهمتها تجميع المساهمات، وترتيبها وهيكلتها، وبلورة خلاصاتها، في إطار منظور استراتيجي شامل ومندمج؛ على أن ترفع إلى نظرنا السامي، مشروع النموذج التنموي الجديد، مع تحديد الأهداف المرسومة له، وروافد التغيير المقترحة، وكذا سبل تنزيله.“

جلالة الملك محمد السادس نصره الله

مقتطف من خطاب جلالة الملك بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة، بتاريخ 12 أكتوبر 2018

- انطلاقاً من التوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المُتَضَمَّنَة في الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالتة بتاريخ 13 أكتوبر 2017 بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية العاشرة، والذي دعا فيه جلالة الملك الفاعلين المعنيين، كل في مجال اختصاصه، لإعادة النظر في نموذجنا التنموي لمواكبة التطورات التي تعرفها البلاد؛
- في أعقاب خطاب جلالة الملك بتاريخ 12 أكتوبر 2018، الذي أعلن فيه جلالتة عن إحداث لجنة خاصة عُهِدَ إليها ببلورة مشروع النموذج التنموي الجديد لبلادنا، بناء على مساهمات مختلف المؤسسات الوطنية المختصة في إطار منظور استراتيجي شامل ومندمج؛
- طبقاً للقانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ونظامه الداخلي، انكب المجلس، في إطار إحالة ذاتية، على إعداد مساهمته في النموذج التنموي الجديد الذي دعا إليه صاحب الجلالة؛
- تبعا لقرار مكتب المجلس بتاريخ 21 فبراير 2019 بإحداث مجموعة عمل خاصة مكلفة بإعداد هذه المساهمة؛
- وبناء على مصادقة الجمعية العامة للمجلس بالإجماع، خلال دورتها العادية الـ 98 المنعقدة في 30 ماي 2019، على تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في هذا الشأن :

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مساهمته حول

النموذج التنموي الجديد للمغرب

مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

رئيس مجموعة العمل الخاصة : أحمد رضى شامي

مقرر الموضوع : أحمد عبادي

المقاربة المنهجية

يتضمن هذا التقرير، الذي هو ثمرة مقارنة تشاركية، شاملة ومندمجة ومسلّس تشاوري موسع، مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ورش التفكير والنقاش العام الدائر حول بلورة نموذج تنموي جديد لبلادنا. وقد تم إعداد هذه المساهمة وفق مقاربة واقعية وطموحة، تأخذ بعين الاعتبار التطورات السريعة والقوية التي يشهدها مجتمعنا والتحوللات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والبيئية الجارية على المستوى الدولي.

وطبقا للمادة 3 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يركز هذا التقرير على مجالات اختصاصات المجلس، ألا وهي الميدان الاقتصادي والاجتماعية والبيئية.

ويقوم التقرير بترصيد أعمال مختلف الفاعلين المؤسساتيين التي تناولت الموضوع، بما في ذلك التقارير والآراء التي سبق أن أعدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. كما يسلط الضوء على الخلاصات المنبثقة عن النقاشات التي دارت خلال جلسات الإنصات والورشات التي نظمتها مجموعة العمل المكلفة بإعداد مساهمة المجلس في النموذج التنموي الجديد. وفي هذا الصدد، جرى عقد سلسلة من اللقاءات شارك فيها في المجمل 59 من الفاعلين المعنيين¹، فضلا عن تنظيم اجتماعات مع الفئات الخمس التي يتألف منها المجلس. وقد تمثّل الهدف من هذه المنهجية في تجميع ومقارنة وجهات النظر وبناء توافق حول محددات النموذج التنموي الجديد المنشود. وبالموازاة مع ذلك، أطلق المجلس استشارة عبر الأنترنت² موجهة لعموم المواطنين من أجل استقاء آرائهم وتصوراتهم بخصوص تحديات وأولويات النموذج التنموي الجديد.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس لا يسعى، من خلال مساهمته في ورش النقاش حول النموذج التنموي الجديد، إلى أن يحلّ محلّ الفاعلين المؤسساتيين المعنيين، وإنما يرمي إلى تقديم قراءة في الأسباب التي يمكن أن تفسر محدودية النموذج التنموي الحالي، ثم اقتراح الخيارات الكبرى التي يمكن أن يقوم على أساسها بناء نموذج تنموي جديد، مع اقتراح لائحة غير حصرية لتدابير وإجراءات استراتيجية وملموسة، تكون مكملّة للتدابير التي ستقوم بها المؤسسات العمومية المعنية.

1 - الملحق رقم 1 : لائحة المؤسسات والفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

2 - الملحق رقم 4 : نتائج استشارة المواطنين

١. - المغرب بلد يمتلك العديد من

المؤهلات ويمكنه أن يتطلع إلى الطموح التنموي

يعتبر خطاباً جلالة الملك محمد السادس نصره الله أمام البرلمان في 13 أكتوبر 2017 و 12 أكتوبر 2018 لحظة فارقة ستطبع تاريخ المغرب، على غرار كل المبادرات الأخرى التي أحدثت منعطفاً حاسماً في مسارنا الوطني. ذلك أن دعوة جلالة الملك إلى إعادة النظر في نموذجنا التنموي «لماكبنة التطورات التي تعرفها البلاد» خلقت دينامية جديدة انخرطت فيها جميع القوى الحية ببلادنا، وهي دينامية إيجابية في حد ذاتها وحبل بالآمال. كما أنها أظهرت أن المغاربة مقتنعون بأن بمقدور بلادهم تحقيق مستوى عالٍ من التنمية إذا توفرت الظروف لذلك.

1 • استثمار مؤهلات المغرب

يزخر المغرب بمؤهلات مهمة يمكنه الاعتماد عليها من أجل النهوض بتنميته وتسريع وتيرتها . وهي مؤهلات مستمدة في المقام الأول من تاريخ المملكة العريق وموقعها الجغرافي وانتمائها الإفريقي المتجذر، فضلا عن انتمائها إلى مجموعات حضارية كبرى. ومن المؤهلات الهامة التي يحبل بها المغرب أيضا، ثراء رأسماله الطبيعي والبشري وغير المادي، لاسيما السمعة التي يتمتع بها وإشعاعه الدولي، بالإضافة إلى قدرته على القيام بإصلاحات كبرى واتسامه بميزة النقد الذاتي وامتلاكه شجاعة المصالحة مع الماضي.

فعلى المستوى التاريخي، يمتاز المغرب، بفضل تاريخه الممتد وحضارته العريقة، بتنوع ثقافي ينتظم هويته الموحدة، ويشكل أرضية للقيم المشتركة التي تساهم في ما ينعم به من استقرار وفي إضفاء دينامية متجددة على الأشكال التعبيرية الأساسية لهذه الهوية المرتكزة في الآن ذاته على الوحدة والتنوع.

وبفضل موقعه الجغرافي، عند ملتقى الحضارات، بين إفريقيا والمشرق والعالم الغربي، تمكن المغرب من نسج علاقات دبلوماسية واقتصادية وثقافية مع شبكة واسعة من الدول. وهو موقع أضفى على المملكة بُعداً استراتيجياً بفضل ما يسمح به من انفتاح على بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط وعلى الفضاء الأطلسي، مما يؤهلها أن تصبح «قطبا» اقتصاديا على المستوى الإقليمي والدولي، لا سيما في مجالات التجارة والإنتاج والاستثمار.

إن الروابط التي تجمع المغرب بإفريقيا هي قبل كل شيء روابط ذات جذور تاريخية عميقة. فضلا عن كون المملكة جزءاً من تراب هذه القارة، فإن علاقاتها ببلدانها تأخذ في الوقت ذاته أبعاداً فنية وأدبية ومعمارية وروحية. وقد بات هذا الانتماء المتجذر لإفريقيا يكتسي اليوم بعداً جديداً، بفضل نهج المملكة لمسلسل مطرد للاندماج الاقتصادي في إفريقيا، أخذ يتعزز منذ نحو عشر سنوات. وقد تسارعت وتيرة هذا المسلسل مع توقيع عدد مهم من اتفاقيات الشراكة مع مختلف دول القارة، توجت بتوقيع المغرب على الاتفاقية المتعلقة بإقامة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (ZLECAF) في سنة 2018. ويعد تطور المبادلات الخارجية للمغرب مع بلدان إفريقيا جنوب الصحراء مؤشرا على وتيرة تطور علاقاته الاقتصادية مع هذه المنطقة من القارة الإفريقية. وفي هذا الصدد، ارتفع متوسط النمو السنوي لصادرات المغرب نحو بلدان إفريقيا جنوب الصحراء بنسبة 12.2 في المائة في السنة بين سنتي 2008 و2018. ومن جهة أخرى، تستقبل هذه البلدان ما يقرب من ثلث مجموع صافي تدفقات الاستثمارات المغربية في الخارج بين سنتي 2014 و2018، مما يجعل المغرب واحداً من أهم المستثمرين الأفارقة في القارة.

على المستوى الدولي، يحظى المغرب بصورة إيجابية بفضل اعتماده دبلوماسية نشيطة مرتكزة على الدعوة إلى السلام والتسامح والحوار والانفتاح على الآخر والتعاون ذي النفع المتبادل والاستقرار والتضامن. كما أن انخراطه الفعال مؤخراً في مبادرات طموحة من قبيل «تكييف الفلاحة الإفريقية مع التغيرات المناخية» و«بحيرة تشاد» و«حوض الكونغو» ومؤخراً في مبادرة «الحزام الأزرق»، ساهم في تعزيز دوره كرائد في رهانات أساسية متعلقة بالبيئة والأمن الغذائي. وينتهج المغرب أيضاً منذ سنة 2013، سياسة في مجال الهجرة تُعتبر رائدة على المستوى الإقليمي، تقوم على احترام حقوق الإنسان ومواكبة التطورات التي تعرفها هذه الظاهرة.

كما يشكل التقدم المحرز في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان وتكريس دولة الحق والقانون مؤهلات أساسية أخرى يركز عليها المغرب. فبفضل الإصلاحات السياسية والمؤسسية المتعددة والطموحة التي قام بها المغرب، لا سيما اعتماد دستور جديد سنة 2011، أرست المملكة دعائم (1) مجتمع أكثر انفتاحاً وديمقراطيةً وأكثر حرصاً على احترام حقوق الإنسان، و(2) دولة قانون ومؤسسات أكثر حداثة، و(3) فصل أفضل بين السلط و(4) لامركزية أقوى (ورّش الجهوية المتقدمة).

بالإضافة إلى ذلك، يمتلك المغرب ساكنة شابة تشكل مورداً لا يقدر بثمن وعاملاً مهماً لتحقيق النمو، غالباً ما يوصف بكونه «امتيازاً ديمغرافياً». ويقتضي استثمار هذه الفرصة وضع الشروط اللازمة لتثمين هذه الفئة وإدماجها على النحو الأمثل في دينامية تنمية البلاد.

وأخيراً، يعد الاستقرار السياسي ومتانة المؤسسات وقدرتها على الصمود في مواجهة التقلبات من المؤهلات الأساسية لبناء مستقبل المغرب. وترتبط هذه المؤهلات بفلسفة وطبيعة مختلف النماذج التنموية التي جرى تشكيلها على امتداد تاريخ المغرب المعاصر. ذلك أنه في كل محطة من المحطات الكبرى التي عاشتها المملكة، دأبت هذه الأخيرة، رغم الاختلافات السياسية، على جمع كل القوى الحية والفاعلين (الدولة والمؤسسات والأحزاب السياسية والمجتمع المدني والمثقفون وقادة الرأي والشباب ووسائل الإعلام) في فضاء النقاش العمومي من أجل تشخيص الوضع وتبسيط الضوء على النجاحات المحققة وتحديد نقاط الضعف وفهم المخاطر المحتملة ثم تصحيح المسارات.

2 • ...وترصيد المنجزات

ارتكازاً على هذه المؤهلات وتحت قيادة جلالة الملك نصره الله، استطاع المغرب خلال العقدين الماضيين، تحديث مؤسساته وإحراز تقدم مهم في العديد من المجالات: ارتفاع أمد الحياة، تحسن الدخل الفردي، تراجع الفقر إلى حدود النصف، والانفتاح التدريجي للسوق الداخلي. وعلاوة على ذلك، عززت بلادنا مكانتها كوجهة إقليمية لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وكقطب للأمن والاستقرار باعتراف من المجموعة الدولية.

لقد مكنت الإصلاحات التي تم إنجازها من تكريس الخيار الديمقراطي للمغرب وجعله خياراً لا رجعة فيه، وتأكيد انخراط البلاد في أعمال الجيل الجديد من حقوق الإنسان، وإرساء المساواة بين الجنسين، وإقرار الطابع المتنوع للمكونات والروافد الثقافية والحضارية للهوية المغربية الموحدة، كما نص على ذلك دستور سنة 2011. وبالموازاة مع ذلك، جرى إطلاق مسلسل واسع للمصالحة مع الماضي، وإحداث مؤسسات لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كما تم إنشاء مؤسسات دستورية أخرى، من قبيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أجل تشجيع وتعزيز الحوار بين القوى الحية للأمة وتطوير الديمقراطية التشاركية. ومن جهة أخرى، تم تعزيز الديمقراطية التمثيلية من خلال إرساء دعاءم الجهوية المتقدمة، التي تشكل ورشاً وطنياً مهيكلًا.

وقد مكن ترسيخ الخيار الديمقراطي من تطوير دينامية سياسية هامة، تستند على قيم الحوار والمشاركة، كما سمح ببروز دينامية جديدة للمجتمع المدني.

وعلى مستوى العمل الاجتماعي والتضامني، أعطت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية دفعة قوية للجهود الهامة المبذولة من أجل تدارك التأخر المسجل في المجالات الاجتماعية، حيث جرى تعميم الولوج إلى التعليم الابتدائي، وتضاعفت بأزيد من مرتين نسبة التمدرس في مستوى الثانوي الإعدادي، بينما بلغت ثلاثة أضعاف تقريبا بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي. ومن جهة أخرى، شهدت نسبة الأمية انخفاضا مهما، إذ تراجعت من 48 في المائة إلى 32 في المائة بين سنتي 1999 و2014.

وعلى صعيد الخدمات الأساسية، فقد انتقلت نسبة الولوج إلى الماء الشروب والكهرباء، على التوالي، من 40 في المائة إلى 96.6 في المائة، ومن 16 في المائة إلى 99.6 في المائة خلال الفترة ما بين سنتي 1999 و2017. أما بخصوص الحماية الاجتماعية، فإن 62 في المائة من السكان مشمولون اليوم بتغطية صحية أساسية، مقابل أقل من 20 في المائة سنة 1999. وفي مجال السكن، تراجع العجز المسجل في هذا الميدان إلى النصف.

وخلال الفترة ذاتها، تم فك العزلة عن أكثر من ثلاثة ملايين شخص في الوسط القروي، حيث امتدت الشبكة الطرقية، سنة 2016، إلى حوالي 57.334 كلم، بوتيرة نمو سنوية بلغت 2.5 في المائة.

وعلى الصعيد الاقتصادي، أبان النمو عن قدرة على الصمود في مواجهة تداعيات الأزمة المالية الدولية، كما باشرت المملكة بالموازاة مع ذلك تنويع بنيتها الإنتاجية والنهوض بأداء عدد من القطاعات، ولا سيما بفضل السياسات القطاعية الجديدة، وانعكاسات سياسة الأوراش الكبرى.

وهكذا، انتقل إجمالي الدخل الفردي الوطني بين سنتي 2000 و2018 من متوسط سنوي يبلغ حوالي 13.906 دراهم (بقيمة الحساب الجاري) إلى 29.780 درهماً، محققاً متوسط نمو سنوي قدره 4.3 في المائة. وبالنسبة للقيمة الحقيقية، بلغ متوسط النمو السنوي 3 في المائة. وقد صاحب هذا التحسن في مستوى العيش تراجع طفيف جداً في الفوارق على مستوى الدخل، إذ اتخذ مؤشر جيني منحا تنازلياً، حيث انتقل من 0.407 إلى 0.395 بين سنتي 2007 و2014.

ومن ناحية أخرى، طور المغرب قطاعات واعدة ومهنياً عالمية جديدة ساهمت في تحسين جاذبية بلادنا لدى المستثمرين الأجانب، حيث بلغ صافي تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في المتوسط نسبة 3.6 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي خلال الفترة ما بين 2008 و2017، وذلك على الرغم من ظرفية دولية وإقليمية غير مواتية.

لقد ارتكزت السياسات القطاعية على مشاريع كبرى مهيكلة مكنت من إنجاز بنيات تحتية كبيرة³ وتحسين الربط الداخلي والدولي لبلادنا (لا سيما بفضل ميناء طنجة المتوسط)، وتعزيز صعود أقطاب تنموية جهوية، إضافة إلى الاستجابة لطموح المغرب في أن يصبح منصة إقليمية للاستثمارات والصادرات.

3 - بالرجوع إلى نتائج استشارة المواطنين، تشكل البنيات التحتية (62.10 في المائة) أبرز المنجزات

وانطلاقاً من هذا الهدف، عملت بلادنا، خلال الفترة نفسها، على تعزيز انفتاح اقتصادها الوطني بتوقيع العديد من اتفاقيات التبادل الحر⁴، لاسيما مع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وتركيا، فضلاً عن اتفاقية أكادير التي تضم، بالإضافة إلى المغرب، كلا من مصر والأردن وتونس وفلسطين. بالموازاة مع ذلك، عزز المغرب تعاونه مع بلدان الخليج، واعتمد سياسة تحقيق التنمية المشتركة في علاقته مع بلدان القارة الإفريقية.

لقد حقق المغرب تقدماً ملموساً في مجال الانفتاح التجاري. فخلال الخمسة عشر سنة الماضية، تمكنت المملكة، بموجب اتفاقيات التبادل الحر الموقعة، من الحصول على إمكانية الولوج، وفق شروط تفضيلية، لأسواق 56 بلداً، تضم أكثر من مليار مستهلك، أي ما يمثل ثلث حجم التجارة العالمية. كما يعد الشروع سنة 2013 في مفاوضات إبرام اتفاق التبادل الحر الشامل والمعمق مع الاتحاد الأوروبي (الاتفاق الأول من نوعه على مستوى المنطقة) خطوة أخرى تكرس استراتيجية الانفتاح التي اعتمدها المغرب وتعزز شراكته مع الاتحاد في إطار الوضع المتقدم، وخطة العمل التي تم وضعها لإعماله (PASA).

كما يمثل النهوض بالقطاع المالي وتعزيز متانته تقدماً هاماً سمح للمغرب بترسيخ مكانته كقطب مالي على صعيد القارة الإفريقية وتعزيز تواجد به، من خلال الاستثمارات في القطاع المالي الإفريقي. وبالإضافة إلى ذلك، مكنت الإصلاحات العميقة التي باشرتها بلادنا منذ منتصف التسعينيات من المحافظة على استقرار القطاع المالي وقدرته على الصمود وبناء قدرة معينة على مواكبة طموحات التنمية الاقتصادية للبلاد.

أما على الصعيد الثقافي، فإن خلق منصات تعبيرية جديدة، على غرار المهرجانات المتعددة والإذاعات الخاصة ووسائل الإعلام الإلكترونية وتطور استعمال الشبكات الاجتماعية، يترجم بقوة خيار الانفتاح والتحول الذي تنهجه بلادنا.

3 • ...ارتكازاً على مقومات مشروعنا المجتمعي وتفعيلاً للتوجيهات الملكية السامية

ارتكازاً على المؤهلات والمنجزات المشار إليها، بات يحق للمغرب أن يطمح في تحقيق مستوى أعلى من التنمية. وقد أعرب المغاربة في مناسبات عدة عن ثقتهم في قدرة بلادهم على الارتقاء إلى عتبة جديدة من التنمية. كما أن الانتظارات المعبر عنها في هذا المضمار، تتجاوز مجرد الرفع الكمي للنمو الاقتصادي، بل تهتم أيضاً بتحقيق الإدماج وتكافؤ الفرص والاستدامة والتنوع والتمازج الاجتماعي، والنهوض بالثقافة وتعزيز الانفتاح...

4 - غير أنه يشار إلى أن المغرب لا يستفيد بالقدر الكافي من اتفاقيات التبادل الحر المبرمة (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول «تجانس السياسات القطاعية واتفاقيات التبادل الحر» لسنة 2014). ومن تجليات هذه الاستفادة المحدودة نجد عجز الميزان التجاري، الذي تفاقم بثلاثة أضعاف في بحر 15 سنة، ما بين 2004 و2018، ونسبة تغطية الواردات عن طريق الصادرات، التي تبلغ حالياً حوالي 56.8 في المائة (2018).

ويشكل النموذج التنموي الإطار الأمثل لتحديد كُنْه تلك الانتظارات وأشكال التنظيم ووسائل التنفيذ اللازمة لإعمالها. كما أنه يقتضي العمل على التحديد الجماعي للخيارات الاستراتيجية الواجب اعتمادها دون أخرى، ورسم الأولويات التي ينبغي أن تَنَصَّبَ عليها السياسات العمومية. ويسمح هذا النموذج أيضا بتحديد المسار الذي من شأنه أن يقود البلاد نحو تحقيق التقدم.

هكذا، يتعين العمل في مرحلة أولى على تحديد طموح يتقاسمه جميع المغاربة. ولتحقيق هذه الغاية، لا بد من العودة إلى الإطار المرجعي الذي طالما سمح بتحديد شكل المشروع المجتمعي الذي يرنو إليه المواطنون. ويتعلق الأمر، في المقام الأول، بدستور المملكة لسنة 2011 الذي كان محط نقاش واسع ومَكَّنَ من التوصل إلى توافق حول العديد من القضايا الجوهرية لمشروعنا المجتمعي، ثم الميثاق الاجتماعي الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في السنة ذاتها والذي ينص على جملة من الحقوق والانتظارات والممارسات. أخيرًا، معالم الطريق والمتطلبات الأساسية الواردة في التوجيهات السامية لجلالة الملك في سياق ورش النموذج التنموي الجديد.

دستور سنة 2011

إن من شأن الأعمال الفعلية للإطار المعياري لدستور فاتح يوليوز 2011، أن يشكل في حد ذاته رافعة أساسية لتحقيق الطموح المشار إليه. وفي هذا الصدد، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال هذه المساهمة في النموذج التنموي الجديد، عددا من الخيارات الكبرى التي تتبثق عنها جملة من الإجراءات، تندرج كلها في إطار أعمال المبادئ الدستورية التالية:

- ♦ احترام حقوق الإنسان الأساسية والنهوض بها: جعل أعمال حقوق الإنسان، بمفهومها الشامل، مبدءاً أساسياً من مبادئ الحكامة الاقتصادية والاجتماعية؛
- ♦ تبني خيار اقتصاد السوق الاجتماعي: تضطلع في ظله الدولة بمهام التقنين والتخطيط الاستراتيجي، وتضمن احترام قواعد السوق، وتسهر على النهوض بالمبادرة الخاصة وعلى تطوير أنشطة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- ♦ الجهوية المتقدمة، اللاتمرکز والتفريع: إناطة مسؤولية بلورة وتنفيذ المشاريع التنموية بالجماعات الترابية، والعمل على التنزيل الترابي للسياسات الاجتماعية التنموية؛
- ♦ الحكامة الجيدة: المرتكزة على مبادئ الشفافية والفعالية والمشاركة والمحاسبة؛
- ♦ التنمية المستدامة والقادرة على الصمود: جعل حماية الرأسمال الطبيعي والاستغلال المسؤول للموارد المائية والبيولوجية والبحرية، والتكيف مع التغيرات المناخية، وتطوير الاقتصاد الأخضر والاقتصاد الأزرق، رافعة استراتيجية للتنمية.

مرجعية الميثاق الاجتماعي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2011

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في 26 نونبر 2011 تقريرا بعنوان «من أجل ميثاق اجتماعي جديد: ضوابط يجب احترامها وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها». وتحدد هذه الوثيقة أسس ميثاق جديد للتماسك الاجتماعي والنمو الاقتصادي، ارتكازا على إطار مرجعي من المبادئ والأهداف المستمدة من المعايير الكونية (تم إنجاز هذا التقرير تفعيلاً للتعليمات السامية التي وجهها جلالة الملك في خطابه السامي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمناسبة تنصيب أعضائه بتاريخ 21 فبراير 2011). ويضم هذا الإطار المرجعي 94 هدفاً يتسم بالدقة والواقعية، يستند على 250 مؤشرا للتتبع وقياس التقدم. ومن شأن الأعمال المستدام لهذه الأهداف أن يمكن من الدفع بعجلة تنمية البلاد وضمان الملاءمة مع المعايير الكونية لحقوق الإنسان الأساسية. وفي هذا الصدد، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال هذه المساهمة في النموذج التنموي الجديد، عددا من الخيارات الكبرى التي تنبثق عنها جملة من الإجراءات، تسعى لتقديم أجوبة في مجالات العمل الستة الواردة في الميثاق الاجتماعي، وهي:

- ♦ ضمان الولوج إلى الخدمات الأساسية والنهوض بالرفاه الاجتماعي؛
- ♦ تطوير المعارف، والتكوين والثقافة؛
- ♦ الوقاية من التهميش والنهوض بالإدماج وبأشكال التضامن؛
- ♦ تحسين الحوار الاجتماعي، والحوار المدني والتعاقدات الرامية إلى تحقيق التقدم؛
- ♦ حماية البيئة والدفع بتطوير الاقتصاد الأخضر؛
- ♦ تعزيز الحكامة المسؤولة، والأمن الاقتصادي وتشجيع المبادرة الخاصة وتكريس الديمقراطية الاجتماعية.

التوجيهات الملكية السامية

أبرز خطاب جلالة الملك نصره الله بتاريخ 13 أكتوبر 2017 المتطلبات الثلاثة الأساسية التي يتعين أن يركز عليها النموذج التنموي الجديد. وتهم هذه المتطلبات الجوانب التالية :

1. تطوير العقلليات بوصفه لبنة أساسية لتحقيق التقدم الشامل الذي نطمح إليه؛
2. إحداث قطائع وتحولات كبرى على مستوى السياسات العمومية المعتمدة لحد الآن. ذلك أن هذه المبادرات المهيكلّة التي مكنت من إدراج المغرب في مسلسل لتسريع تنميته، لاتزال، رغم ما تحقّق من تقدم ملموس، تواجه عددا من الصعوبات المرتبطة أساسا بنقص الانسجام والتضافر مع باقي السياسات العمومية؛
3. اقتراح تدابير عملية وواقعية على المديين القصير والمتوسط من أجل تحقيق تنمية متوازنة ومنصفة وقادرة على الصمود، تضمن الكرامة للجميع وتوفر الدخل وفرص الشغل، خاصة للنساء والشباب. تنمية قادرة على الاستجابة للمطالب الملحة، والحاجيات المتزايدة للمواطنات والمواطنين، والحد من الفوارق بين الفئات ومن التفاوتات المجالية، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

4 • ...تحقيق طموحٍ جديدٍ ومشروعٍ إلى بلوغ مستوى أعلى من التنمية

انطلاقاً من الإطار المرجعي الوارد أعلاه، يتبين جلياً أن رفاه المواطن يشكل المعيار الوحيد لقياس مدى نجاعة أي نموذج تنموي. ذلك أن المواطن، كيفما كان وضعه سواء كان أجيراً أو مقاولاً، شاباً نشيطاً أو متقاعدًا، رجلاً أو امرأة، قاطناً في الوسط الحضري أو القروي، عندما يلزمه شعور بالإحباط جراء إحساسه بعدم الاستجابة لحاجياته وتطلعاته وعدم صون كرامته، فإن القطع مع النموذج التنموي الحالي يصبح ضرورة ملحة. وتكتسي هذه المكانة المركزية للمواطن العديد من الأبعاد:

♦ **تعزيز قدرات الفرد :** وهو الأمر الذي يحيل على ضرورة تحويل كل فرد من أفراد المجتمع المهارات والكفايات اللازمة وتوفير الظروف المواتية التي تمكنه من المساهمة بفعالية في النموذج التنموي الجديد (تعليم عصري وذو جودة، الصحة، الترفيه والثقافة، التربية على السلوك المدني وعلى القيم، الحماية الاجتماعية...).

♦ **ضمان تكافؤ الفرص :** بما يكرس حق كل مواطن ومواطنة في التمتع، بطريقة منصفة، بالآثار الإيجابية المتأتية من النموذج التنموي الجديد؛

♦ **مجتمع مزدهر،** عماده مؤسسات وسياسات عمومية فعّالة وبيئة مناسبة، بما يسمح بتوفير إطار مواتٍ لخلق الثروة وتحقيق نمو دامجٍ وضمان حياة أفضل للجميع؛

♦ **وأخيراً مجتمع متضامن :** وهي غاية يتوقف بلوغها على قدرة النموذج التنموي المنشود على توفير الحماية الاجتماعية للمواطنين طيلة مسار حياتهم.

هكذا يمكن صياغة الطموح الذي توافقت بشأنه مكونات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بخصوص النموذج التنموي الجديد على النحو التالي:

بناء نموذج تنموي دينامي يحقق نمواً قوياً، دامجاً ومستداماً، ويضمن تكافؤ الفرص، وينهض بتنمية الفرد ويعزز قدراته في ظل مجتمعٍ مزدهرٍ ومتضامن، يحتل فيه المواطن مكانة مركزية.

إن من شأن تحقيق هذا الطموح، الذي يوفر فرصاً أكبر للجميع ليتمكنوا من الإسهام في خلق الثروة ويسمح لكل مواطن بالاستفادة بشكل منصف من ثمار النمو، أن يقوي ويُثَبِّت الثقة في المؤسسات وفي منظومة الحكماء بشكل عام. ولا ريب أن عودة الثقة ستساهم بدورها في تعزيز الحس الوطني والشعور بالانتماء إلى الوطن، وتقوية انخراط المواطن لصالح قضايا بلاده.

١١. - النموذج التنموي الحالي غير قادر على تحقيق هذا الطموح

أجل تحديد أنجع للخيارات التي ستشكل أساس النموذج التنموي الجديد، من المهم البدء أولاً بالنظر في مدى قدرة النموذج الحالي على تحقيق الطموح المشار إليه أعلاه، أي محاولة الإجابة على الأسئلة التالية: هل بمقدور النموذج التنموي الحالي ضمان :

من

← الرخاء الاقتصادي؟

← تنمية الفرد وتطوير قدراته؟

← الإدماج؟

← تكافؤ الفرص؟

← تحقيق التضامن؟

← الاستدامة؟

1 • الرخاء الاقتصادي؟

إن نموذج النمو الحالي لم يعد قادرا على ضمان تطور مطرد للنشاط الاقتصادي يسمح بخلق الثروة وفرص الشغل. فإلى جانب ضعف وتيرة النمو خلال السنوات الأخيرة (3.6 في المائة خلال الفترة 2008-2018)، فإن جودة هذا النمو كانت غير كافية، كما يتبين ذلك من بطء التحول الهيكلي للاقتصاد.

فعلى الرغم من الجهود المبذولة ومختلف الاستراتيجيات القطاعية التي سمحت بالنهوض بعدد محدود من القطاعات (صناعة السيارات، الطيران، مشتقات الفوسفات...)، فإن تطور الإنتاجية يظل محدودا، إذ لا يزال النمو معتمدا على الفلاحة، والحال أنها خاضعة دائما للتقلبات. كما أن الاقتصاد المغربي يتسم بهيمنة القطاع الثالثي، (مثلت الخدمات في المتوسط 51.2 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي خلال الفترة 2008-2018، في حين شكلت الصناعات التحويلية باستثناء تكرير البترول 15.6 في المائة)، إلا أن هذا القطاع تغلب عليه الخدمات ذات القيمة المضافة المنخفضة.

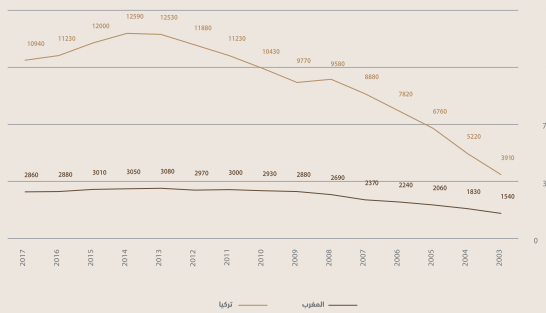
من جهة أخرى، نجد أن مراكمة رأس المال المادي كمحرك للنمو، واكبتها انخفاض في مردودية الاستثمار (ارتفع المعامل الحدي لإنتاجية رأس المال «ICOR» بحوالي 8 نقط)، فيما كانت مساهمة الصادرات الصافية إما مساهمة سلبية أو ذات وقع إيجابي ضئيل جدا على نمو الناتج الداخلي الإجمالي، بالإضافة إلى أن مستوى تطور محتوى الصادرات يبقى غير كاف (المرتبة 99 من أصل 124 بلدا حسب مؤشر التشعب الاقتصادي).

إن هذه الهشاشة التي تطبع الاقتصاد المغربي تعيق قدرته على تحقيق إقلاع اقتصادي حقيقي، كما نجحت في ذلك بعض الدول الصاعدة، مثل تركيا.

وتتجلى أوجه الضعف الماكرواقتصادي لنموذج النمو الحالي أيضا في وضعية المقاولات المغربية التي لا تزال تعاني من ضعف قدرتها التنافسية. ذلك أن غالبية المقاولات تشتغل في قطاعات ذات قيمة مضافة منخفضة، من قبيل المجال العقاري والتجارة، والخدمات المختلفة، في حين لا تتجاوز نسبة المقاولات العاملة في مجال الصناعة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال 10 في المائة من العدد الإجمالي للمقاولات. وبالإضافة إلى ذلك، يتسم النسيج المقاولاتي المغربي بتوجه ضعيف نحو التصدير، حيث إن 6.324 مقاول فقط من مجموع المقاولات المهيكلّة الموجودة قامت بأنشطة تصديرية خلال سنة 2017⁵.

مقارنة بين المغرب وتركيا

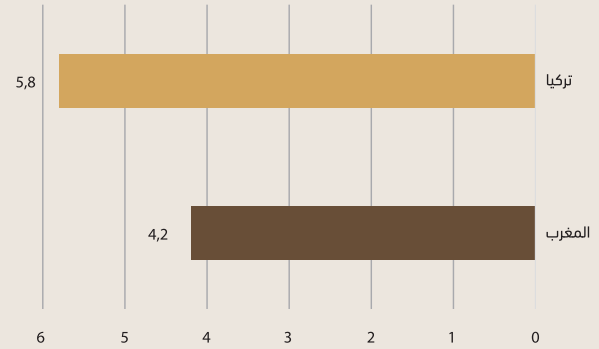
في سنة 2003، التي شكلت سنة تسريع إقلاع الاقتصاد التركي، تجاوز الدخل الفردي مرتين ونصف الدخل الفردي المسجل في المغرب. وفي سنة 2017 فاقه ب 3.8 مرة.*



(*) معطيات بالدولار محتسبة بناء على منهجية أطلس للبنك الدولي

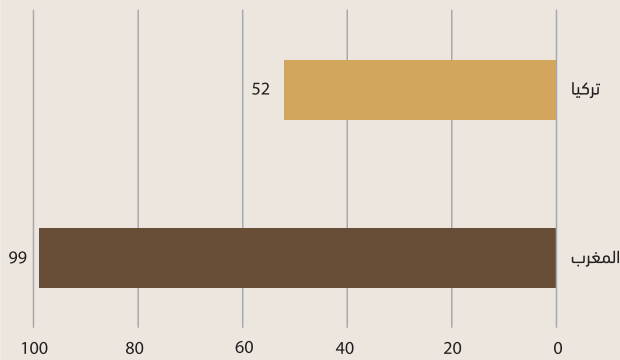
المصدر : معطيات واردة في مؤشرات التنمية العالمية

بلغ متوسط معدل النمو السنوي للناتج الداخلي الإجمالي في الفترة ما بين 2003 و2017 في تركيا، 5.8 في المائة، مقابل 4.2 بالنسبة للمغرب.



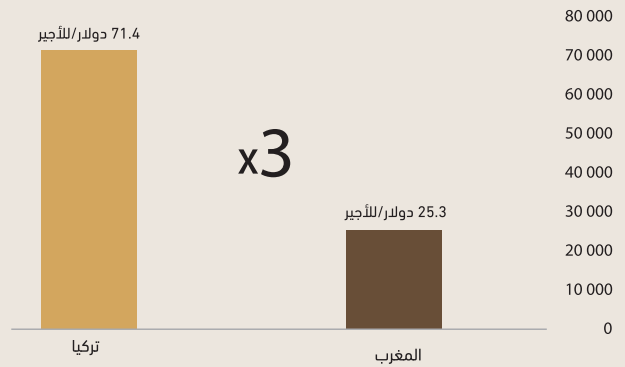
المصدر : معطيات واردة في مؤشرات التنمية العالمية

حسب مؤشر التشعب الاقتصادي، تبقى بنية الصادرات المغربية أقل تطورا من صادرات تركيا.



المصدر : مرصد التشعب الاقتصادي

تبلغ الإنتاجية الظاهرة للعمل بتركيا ثلاثة أضعاف الإنتاجية المسجلة بالمغرب (برسم سنة 2017).⁶



المصدر : معطيات واردة في مؤشرات التنمية العالمية

2 • تنمية الفرد وتعزيز قدراته؟

على امتداد مضامين هذه المساهمة، سيكون البُعدُ المتعلق بتنمية الفرد حاضرا بقوة. ذلك أن هذا البعد لا يشكل أحد أعراض (أو نتيجة) عدم فعالية النموذج التنموي فحسب، ولكنه أيضًا يعتبر سببا رئيسيا في انعدام تلك الفعالية، على اعتبار أن الفرد في نهاية المطاف هو فاعل في العملية التنموية ومستفيد منها في نفس الوقت. ولا بد من الإشارة في هذا الصدد، إلى أن نظام التربية والتكوين والحقل الثقافي، المفترض فيهما أن يشكلتا الرافعتين الأساسيتين لتطوير قدرات الأفراد، لا يزالان يعانيان من خصائص كبير يحول دون اضطلاعهما بدورهما على الوجه الأمثل.

تعاني المنظومة الوطنية للتربية والتكوين من ضعف على مستوى اكتساب المتعلمين للمعارف الأساسية في القراءة والرياضيات والعلوم، كما تكشف عن ذلك نتائج الاختبارات الدولية : دراسة اتجاهات التحصيل في الرياضيات والعلوم على الصعيد الدولي (TIMSS)، والدراسة الدولية لتقويم تطور الكفايات القرائية (PIRLS)، والبرنامج الدولي لتقييم مكتسبات الطلبة (PISA)، والتي احتل فيها التلاميذ المغربية مراتب متأخرة. بالإضافة إلى ذلك، يشكل الهدر المدرسي، الذي طال حوالي 222.000 تلميذ(ة) في طوري التعليم الابتدائي والإعدادي خلال الموسم الدراسي 2017-2018، ظاهرة تضر بمرادودية المنظومة التعليمية. وهي منظومة باتت غير قادرة اليوم على توفير التعليم الجيد لغالبية التلاميذ وعلى تعزيز نموهم وتطورهم. صحيح أن البعض منهم يتمكن من التَّمَيُّز والنجاح على الصعيدين الوطني والدولي، غير أنها تبقى حالات معزولة لا تمثل الاتجاه العام.

كما أن الحقل المدرسي والإعلامي والمؤسساتي... إلخ، ليس موافيا لتحقيق النمو والتطور الثقافي للفرد وانبثاق مضامين ثقافية. ويعزى هذا الوضع إلى ضعف الصناعة الثقافية في المغرب، نتيجة نقص المبادرات العمومية والخاصة القادرة على تقديم عرض ثقافي ملائم لاحتياجات مختلف شرائح المجتمع. فضلا عن ذلك، هناك ضعف في الإقبال على الفضاءات الثقافية (المكتبات ودور السينما والمسارح والمتاحف...)، جراء تضافر العديد من العوامل : كالتقص في عدد فضاءات الثقافة، ضعف جودة التشغيل، تقادم التجهيزات، ضعف مضمون العرض الثقافي، وقلة اهتمام المواطنين بالشأن الثقافي⁷.

3 • الإدماج؟

ثمة العديد من المعطيات الملحوظة التي تبعث على القلق، وتشير إلى أن النموذج التنموي الحالي قد بلغ مدها، وأضحى يحول دون مشاركة جزء مهم من الساكنة في مسلسل التنمية ويحرمها من الاستفادة من ثمارها.

7 - نسبة القراءة متدنية في المغرب، إذ يُخصَّص المغاربة أقل من دقيقتين في اليوم للقراءة : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول «المضامين الثقافية والإعلام»

النساء وسكان العالم القروي يظللان على هامش مسلسل التنمية

تعاني فئتان من المجتمع، هما النساء وسكان العالم القروي، من الإقصاء من مسلسل التنمية، رغم أن شكل هذا الإقصاء يختلف من فئة إلى أخرى. وثمة مؤشران يؤكدان هذا الإقصاء :

♦ لم يتجاوز معدل مشاركة النساء في سوق الشغل 21.8 في المائة سنة 2018؛

♦ 71.5 في المائة من الساكنة القروية تشتغل في قطاع ذي إنتاجية ضعيفة، كالقطاع الأولي، خاصة الفلاحة، التي لم تمثل سوى 12 في المائة في المتوسط من الناتج الداخلي الإجمالي خلال الفترة 2008-2018.

نمو يخلق القليل من فرص الشغل

لقد أصبحت قدرة نموذج النمو الحالي في الإدماج عن طريق الشغل في تضاؤل مستمر. ويتجلى ذلك من خلال المنحى التنازلي لمستوى التشغيل في النمو، إذ تراجع من 32.430 منصب شغل لكل نقطة نمو سنويا خلال الفترة 2000-2006 إلى 22.648 منصب شغل لكل نقطة نمو سنويا خلال الفترة 2006-2012، ثم إلى 15.000 منصب شغل لكل نقطة نمو سنويا خلال الفترة 2012-2018.

ويعكس هذا الوضع بشكل خاص تراجع بعض القطاعات ذات اليد العاملة المكثفة (من قبيل النسيج والألبسة)، وكذا صعود قطاعات أكثر كثافة من حيث الرأسمال وذات إنتاجية أعلى.

فرص الشغل، على قلتها، تظل في الغالب ذات جودة منخفضة

يعزى هذا الأمر إلى ضعف مؤهلات الموارد البشرية وإلى هشاشة غالبية الوحدات التي يتألف منها النسيج المقاوالاتي للبلاد. ويمثل ضعف جودة الشغل عائقا أمام الارتقاء الاجتماعي كما يقلص في الوقت نفسه من إمكانيات تحسين القدرة التنافسية للاقتصاد. فمن أصل 10.810.000 نشيط مشغل، نجد أن 16.2 في المائة يمارسون عملا غير مؤدى عنه و9.1 في المائة يزاولون عملا مؤقتا أو موسميا، كما أن 59.4 في المائة من الأجراء لا يربطهم بمشغلهم عقد عمل رسمي⁸.

سوق شغل لا يدمج فئات واسعة من السكان ولا يسمح بالاستفادة من الامتياز الديمغرافي الذي تعيشه البلاد

تأتي النساء والشباب وحاملو الشهادات على رأس الفئات الاجتماعية التي تعاني بشكل أكبر من الإقصاء من سوق الشغل سواء لأسباب متعلقة بالأفراد أنفسهم أو بالمناخ الاقتصادي والاجتماعي والثقافة المجتمعية. وتأتي النساء في المقام الأول، إذ تعاني أغلبهن من الإقصاء من سوق الشغل ولا يتجاوز معدل النشاط في صفوفهن 21.8 في المائة. كما أن نسبة البطالة في صفوف الشباب، تتجاوز بـ 2.8 مرات معدل البطالة المسجل وطنيا، مما يشير إلى أن سوق الشغل يفضل العاملين الموجودين أصلا داخل منظومة الشغل (Insiders) على

8 - المندوبية السامية للتخطيط.

الشباب العاطلين والباحثين عن الشغل لأول مرة الموجودين خارج هذه المنظومة (Outsiders). وتعتبر فئة حاملي الشهادات الأكثر عرضة للبطالة، خاصة خريجو الجامعات، الذين تبلغ نسبة البطالة في صفوفهم 25.9 في المائة وخريجو التكوين المهني، الذين تتراوح نسبة البطالة في صفوفهم ما بين 21 و 24 في المائة حسب مستوى التأهيل.

وتُبرز هذه المعطيات بجلاء أن المغرب لا يستفيد من موارده البشرية ولا سيما من فئاته الشابة. ومن ثم، فهو لا يستفيد كما ينبغي من امتيازه الديمغرافي (الفرصة الديمغرافية)⁹. فنتيجة للانتقال الديمغرافي الذي تشهده البلاد، عرف الهرم السكاني تغيرا مستمرا كان من نتائجه أن نسبة الأشخاص في سن العمل (63 في المائة سنة 2018)¹⁰ أضحت أكبر من نسبة الفئات غير النشيطة (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة والأشخاص المسنون). لذلك فمن شأن تعزيز دور الفئة النشيطة، أن يجعل لهذا الامتياز الديمغرافي انعكاسا إيجابيا لا يقدر بثمن في الدفع بالنمو الاقتصادي، غير أن تحقق هذا الأمر يبقى رهينا بتنفيذ سياسات ملائمة. وقد أظهرت التجارب الدولية أن العديد من البلدان عرفت كيف تستثمر هذا الامتياز الديمغرافي من أجل النهوض بتميتها، على غرار الدول الصناعية الجديدة بآسيا. فبالنسبة لهذه الأخيرة، تحقق ما بين 20 و 25 في المائة من الارتفاع الذي شهده الدخل الفردي الحقيقي بها بين سنتي 1965 و 1990¹¹ بفضل حسن استغلالها للامتياز الديمغرافي. في المقابل، لم يستطع المغرب بعد استغلال هذا النمو الديمغرافي الإيجابي، حيث لا يزال معدل النشاط يعتبر من بين أدنى المعدلات على المستوى العالمي (46 في المائة)، كما أن معدل الشغل يبقى محدوداً (41.7 في المائة)، بل لا يتعدى 36.2 في المائة في الوسط الحضري.

ويعتبر هذا الوضع مثيراً للقلق على اعتبار أن الامتياز الديمغرافي ليس سوى ظاهرة عابرة في الزمن تستمر لجيل واحد على أكبر تقدير. بالإضافة إلى ذلك، سيؤدي الانتقال الديمغرافي في المغرب تدريجياً إلى ارتفاع نسبة الأشخاص المسنين المتكفل بهم من مجموع السكان. وسينجم عن تنامي الشيخوخة تراجع في توافر عامل الشغل، وسيضر بمؤهلات النمو، كما سيؤثر سلباً على استدامة أنظمة الحماية الاجتماعية، خاصة صناديق التقاعد والتغطية الصحية.

وأمام هذا الوضع، ينبغي على المغرب مضاعفة جهوده من أجل حسن استثمار الحيز الزمني للامتياز الديمغرافي، والذي من المرتقب أن يستمر إلى غاية سنة 2038. وينبغي العمل خلال هذه المرحلة على إيلاء عناية خاصة بتعزيز قدرات الرأسمال البشري والرفع من قابليته للتشغيل، لاسيما الشباب. فالمغرب بحاجة إلى تلمين شبابه قبل أن تدركه موجة تنامي نسبة المسنين.

9 - يعني الامتياز الديمغرافي أو الفرصة الديموغرافية، النمو الاقتصادي المحتمل الذي يمكن لبلد ما أن يجنيه من تطور هرم أعمار ساكنته، خاصة عندما تكون نسبة السكان النشيطين (الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 64 سنة) أكبر من نسبة السكان الذين لم يبلغوا بعد سن العمل أو تجاوزوا سن العمل (14 سنة فما أدنى، 65 سنة فما فوق). غير أن الفرصة الديموغرافية تبقى مرحلة عابرة في الزمن، على اعتبار أن البلد يستفيد منها مادامت نسبة الأشخاص المتكفل بهم من مجموع ساكنته نسبة معتدلة. ورغم عدم وجود عتبة لنسبة الأشخاص المكثف بهم التي يتم بناء عليها تحديد مدى شساعة الفرصة الديمغرافية، فإن بعض الدراسات تشير إلى أنه يتم تحقيق أفضل النتائج من هذه الظاهرة عندما تكون نسبة الأشخاص المتكفل بهم أقل أو تساوي 65 في المائة.

10 - المندوبية السامية للتخطيط.

11 - المندوبية السامية للتخطيط، دفا تر التخطيط (ماي 2019)، «الديموغرافية المغربية: الواقع والآفاق»

...ويؤدي إلى تسارع وتيرة ظاهرة هجرة الكفاءات نحو الخارج

إن هجرة الكفاءات نحو الخارج ليست ظاهرة جديدة بالمغرب. غير أنه بدا جلياً خلال السنوات الأخيرة أن حجمها أخذ في ازدياد. وتهم هذه الظاهرة بشكل أكبر مهندسي المعلومات والباحثين الجامعيين والمهندسين والأطباء، والحال أن هذه الكفاءات كانت وستظل كفاءات ذات دور استراتيجي متزايد في اقتصادات ومجتمعات المعرفة. وقد وُرد¹² أن حوالي 600 مهندس يغادرون البلاد كل سنة. ويبدو أن موجة هجرة الكفاءات تهم أعداداً واختصاصات أوسع من ذلك، حيث صرحت الفدرالية المغربية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأوفشورينغ أن حوالي 8000 من الأطر المغربية ذات الخبرة تهاجر نحو الخارج سنوياً. وتشمل هذه الموجة قطاع الطب أيضاً. وعموماً، احتل المغرب المغرب في سنة 2018، حسب مؤشر تنافسية المواهب العالمي (GTCL) الذي يقيس قدرة البلدان على جذب الكفاءات، المرتبة 100 من أصل 125 بلداً.

ويعزى هذا الوضع إلى كون الأشخاص من ذوي المؤهلات العليا لا يجدون ما يكفي من فرص الشغل اللائق بالمغرب، ولا يعيشون على بيئة عمل مناسبة كفيلة بثمين كفاءاتهم وتحفيزهم وتمكينهم من تحقيق ارتقاء اجتماعي حقيقي قائم على الاستحقاق والكفاءة. كما أن غياب سياسة فعالية لتطوير البحث العلمي بالمغرب يُعد سبباً في هجرة الأدمغة، حيث يجد هؤلاء الباحثون في الخارج الوسائل الكفيلة بثمين معارفهم وتطويرها. بالإضافة إلى ذلك، لا تسمح جودة الحياة في المغرب، خاصة على المستوى الاجتماعي، بالاحتفاظ بالأطر من ذوي الكفاءات العليا الذين يتطلعون إلى إيجاد ظروف عيش وخدمات اجتماعية أفضل لهم ولأسرهم في بلدان أخرى.

كما تنعكس هجرة الكفاءات سلباً على الاقتصاد الوطني، إذ يبدو أن هذا الأخير بات يجد صعوبة في الإبقاء على أطره ذات الكفاءات العالية داخل المنظومة الاقتصادية الوطنية، وبالتالي لا يُحقق الاستفادة المثلى من مواهبهم وقدراتهم على مستوى المساهمة في النمو الاقتصادي وتحسين الإنتاجية والدفع بالتقدم التكنولوجي، كما يفقد بهجرتهم نسبة من المداخل الجبائية.

غير أنه لا بد من الإشارة في هذا الإطار إلى أن العديد من تلك الكفاءات تتألق في بلدان أخرى بمواهبها وتحظى بالاعتراف وتُتَوَّج من بين أفضل المختصين في مجالاتها على نطاق عالمي. فكثيرة هي قصص نجاح المغاربة في الخارج في عدة تخصصات، على غرار المهندس رشيد اليزمي المختص في مجال بطاريات الليثيوم (جائزة «دراير» سنة 2014) والدكتور خليل أمين، العالم الأكثر تميزاً في مجال تخزين الطاقة خلال السنوات العشر الماضية والذي من المزمع أن يحصل على جائزة الطاقة الدولية برسم سنة 2019 من يد الرئيس الروسي.

ويتجلى الاعتراف الدولي بالكفاءات المغربية في مجال التعليم أيضاً. ولعل فوز الأستاذ المغربي سعيد المجداني، الذي يعمل في ثانوية «ويستوود كميونوتي» بكندا، بجائزة الوزير الأول الكندي للتميز في التدريس، خير دليل على هذا التفوق.

12 - صرح بذلك وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي في معرض جوابه عن سؤال شفوي بمجلس المستشارين، بتاريخ 5 فبراير 2019

أما في الميدان المقاوлатي، فإن المغاربة يشكلون ثالث أكبر جنسية، بعد فرنسا والصين، موجودة في أكبر فضاء في العالم لاحتضان الشركات الناشئة (Station F) بباريس.

كما توجد قصص نجاح في المجالات الاجتماعية والفنية والرياضية وفي عالم فن الطبخ، يدل على ذلك التألق الكبير للعديد من الفنانين المغاربة (مثل الفنان ريدوان)، وتميز عدد من لاعبي كرة القدم والرياضيين من المستوى العالي في المسابقات الدولية.

4 • التضامن؟

رغم الجهود المبذولة، تظل الحماية الاجتماعية بالمغرب غير كافية. ويؤثر ضعف نطاقها بشكل سلبي على وضعية فئات واسعة من المجتمع وينال من شعورها بالأمان. ففي سنة 2018، بلغت نسبة الساكنة المغربية غير المشمولة بأي نظام من أنظمة التغطية الصحية 38 في المائة، كما أن حوالي 60 في المائة من السكان النشيطين غير مشمولين بنظام التقاعد. ويزداد الأمر سوءاً بالنسبة لبعض الفئات الهشة، حيث إن ثلثي الأشخاص ذوي الإعاقة (66.9 في المائة) لا يستفيدون من أي نظام للضمان الاجتماعي¹³.

5 • تكافؤ الفرص؟

لقد أضحت مسألة الفوارق الاجتماعية وفقدان الأمل الناجم عن نقص فرص الارتقاء الاجتماعي، تحديا كبيرا يتعين مواجهته، وذلك بالنظر للتحويلات والتغيرات التي شهدتها المجتمع المغربي مؤخراً. حيث إن المواطنين باتوا يعربون بشكل متزايد، وبطرق متنوعة، عن عدم رضاهم وعن حاجياتهم وانتظاراتهم ورفضهم للفوارق ومظاهر الحيف.

آليات الارتقاء الاجتماعي تبقى محدودة جدا

في الوضع الحالي، نجد أن 3.1 في المائة فقط من أبناء الفلاحين و6.3 في المائة من أبناء العمال تمكنوا من الولوج إلى منصب إطار متوسط أو إطار عال¹⁴. وحسب البحث الوطني للمندوبية السامية للتخطيط حول الحركة الاجتماعية بين الأجيال، فإن 35 في المائة فقط من الأشخاص البالغة أعمارهم 35 سنة فما فوق حققوا ارتقاء اجتماعيا (حركة اجتماعية تصاعدية) مقارنة مع والديهم، فيما ظل الباقيون في نفس الوضعية بل منهم من تقهقر وضعه الاجتماعي.

13 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الحماية الاجتماعية.

14 - المندوبية السامية للتخطيط، 2013.

صعوبات الارتقاء الاجتماعي تطال بشكل أكبر بعض الفئات التي تعاني من التمييز

لقد استفاد من الحركية الاجتماعية الصاعدة الرجال أكثر من النساء (43.7 في المائة مقابل 17.9 في المائة) والسكان الحضريون أكثر من السكان القرويين (51.1 في المائة مقابل 14.8 في المائة).

من جهة أخرى، تبين أن الحركية الاجتماعية الصاعدة تتوقف بشكل كبير على عوامل : سنوات الدراسة ونوعيتها؛ الخبرة المهنية؛ والوضعية السوسيو مهنية للوالدين.

لم يتمكن المغرب من تقليص حجم التفاوتات إلا بشكل ضئيل جدا

انتقل مؤشر جيني (GINI)، الذي يقيس حجم التفاوتات في الدخل على أساس الإنفاق السنوي للفرد، من 0.407 إلى 0.395 بين سنتي 2007 و¹⁵2014، علما بأن حجم التفاوتات قد يكون أكثر عمقا ومدعاة للقلق لو توفرت معطيات حول الفوارق في الثروة بالمغرب. بالإضافة إلى ذلك، تعاني الطبقة المتوسطة من ضغط متزايد، في ظل غياب سياسة موجّهة لهذه الفئة من المواطنين وخدمات عمومية ملائمة لحاجياتها.

6 • الاستدامة؟

تشكل المحافظة على البيئة والتدبير المسؤول للموارد الطبيعية رهانا أساسيا للتنمية بالمغرب.

منذ سنة 1999 اعتمدت المملكة إطارا تشريعيًا طموحا في مجال التنمية المستدامة، إذ نص دستور 2011 على الحق في «العيش في بيئة سليمة»، كما جرت المصادقة على القانون الإطار 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، بالإضافة إلى العديد من القوانين والمراسيم التي تهم مجالات الماء والغابات والمناطق المحمية والهواء والنفايات الصلبة والساحل، إلخ.

وفي هذا الإطار، اعتمد المغرب سياسة للانتقال الطاقي تهدف إلى رفع قدرته على إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر متجددة إلى 42 في المائة من الطاقة الإجمالية سنة 2020، و52 في المائة سنة 2030.

وقد مكّنت الاستراتيجية الوطنية في مجال الطاقة، التي وضعها المغرب سنة 2009، من تطوير عدد كبير من المشاريع الطاقية، لا سيما في مجال الطاقة الشمسية والريحية، مكنت المغرب من تطوير خبرة حقيقية في هذا المجال.

ورغم الجهود المبذولة، فإن الادخار الصافي المعدل¹⁶، الذي كان إيجابيا خلال الفترة ما بين 1999 و2006، قد سجل تراجعاً من 24.1 في المائة سنة 2006، إلى 14.8 في المائة سنة 2013¹⁷، وبالتالي فقد أكثر من تسع نقاط خلال سبع سنوات. وهذا يعود، بالخصوص، إلى كون المغرب يعيش حالة من ندرة الموارد المائية، إذ لا تتعدى 650 متر مكعب للفرد سنوياً، وهي وضعية تتفاقم سنة تلو الأخرى، مع استعمال سنوي يفوق 900 مليون متر مكعب من الاحتياطيات غير المتجددة من المياه الجوفية¹⁸. كما أن جودة هذه المياه مهددة بالتلوث الصناعي، والتلوث الناتج عن معالجة المحاصيل الزراعية، علاوة على أن الإمكانيات المتوفرة في مجال النجاعة المائية لا يتم استغلالها الاستغلال الكافي.

من جهة أخرى، وعلى الرغم من أن مساحة الغابات الوطنية قد ارتفعت من 11.2 في المائة من المساحة الإجمالية للبلاد في سنة 2000 إلى 12.7 في المائة سنة 2010، فقد عرفت منذ ذلك الحين شبه ركود لتستقر عند نسبة 12.6 في المائة سنة 2016¹⁹. وقد أدى الرعي الجائر والاستغلال المفرط للأخشاب وإزالة الغابات من بعض المناطق الغابوية، التي يتطلب تجديدها مدة طويلة جداً، إلى إضعاف الملك الغابوي، وإضعاف النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والتربة والحيلولة دون مكافحة التصحر.

وأخيراً، فإن التزايد العمراني غير المتحكم فيه، تتضافر إليه المضاربات العقارية حول المدن، لا يؤدي فقط إلى تغيير صبغة وأوجه استخدام الأراضي، المعدة أصلاً للأنشطة الفلاحية، بل يؤدي أيضاً إلى خلق اختلالات بيئية ناجمة عن إضعاف التربة والنظم الإيكولوجية والساحل، وتلوث الهواء والتربة والمياه.

هكذا، تطرح الرهانات المرتبطة بالمناخ، القضايا المتعلقة بالمحافظة على الموارد غير القابلة للاستبدال، وباستراتيجيات التكيف مع آثار التغيرات المناخية (الإجهاد المائي والجفاف والفيضانات والتصحر والهجرة)، وبتأمين المصادر المتجددة أو البديلة.

16 - يساوي الادخار الصافي المعدل الادخار الوطني الخام لكل بلد على حدة، غير أنه مُعدّل عن طريق طرح قيمة الاستنزاف التي يتعرض لها الرأسمال الطبيعي والثابت (المساكن، المباني الأخرى ومنشآت الهندسة المدنية، الآلات والمعدات، الأصول المزروعة، البرمجيات، الأعمال الترفيهية والأدبية أو الفنية...) وإضافة الإنفاق في مجال التربية والتكوين. وعليه فإن الادخار الصافي المعدل يُمكن من تقييم الادخار الحقيقي لأي بلد، ويُعتبر في الوقت نفسه مؤشراً رئيسياً على الاستدامة. وهكذا، يشير الادخار الصافي المعدل السالب على سبيل المثال إلى أن بلداً ما يستهلك احتياطياته الطبيعية، ولا يُعوّض كلياً إنهاك موارده الطبيعية باستثمارات من شأنها تعزيز رأسماله البشري وبنياته التحتية. أما الادخار الصافي المعدل الإيجابي، فيدل على أن البلد يخلق من الثروة أكثر مما يدمرها، وبأنه سائر في طريق التنمية المستدامة، لكون موارده الحيوية (الماء والهواء والأراضي، إلخ...) ونظمه البيئية الطبيعية يتم الحفاظ عليها واستغلالها بكيفية تسمح بتجديدها.

17 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الثروة الإجمالية للمغرب.

18 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول التدبير المتكامل للموارد المائية (2014).

19 - البنك الدولي.

III. - تَعَطُّلُ النموذج التنموي الحالي

يُضعف الثقة ويُذكي الهشاشة

إن التفاوتات بين الطموح الجماعي وبين ما يقدمه النموذج التنموي الحالي هي تفاوتات ملحوظة، وتعكس الاختلالات التي تعترى هذا النموذج. كما أن الفوارق في الولج إلى الحقوق الأساسية من خلال خدمات عمومية ذات جودة، تذكي التقاطبات الاجتماعية والمجالية، وهي تقاطبات تطال عدة أبعاد وتلامس حدود الهوية والتصدع التي تؤدي إلى زعزعة الثقة وتحول دون تقدم المجتمع. وبالتالي فإن الشعور بعدم الثقة الذي ينجم عن ذلك يُضعف الرابط الاجتماعي والمؤسسات والهيئات الوسيطة.

1 • تقاطبات تتعمق بشكل متزايد

تقاطب بين التعليم العمومي والخاص

إن وجود «نظامين» تعليميين متجاورين، عمومي وخاص، لا يشتغلان وفق منطق من التكامل، يُعمق التفاوتات الاجتماعية. فقد أضحى جلياً أن الأسر التي تملك موارد كافية هي وحدها القادرة على إرسال أطفالها إلى المدارس الخاصة التي توفر حداً أدنى من جودة التعليم. علاوة على ذلك، وبالنظر لعدم تجانس العرض الذي تقدمه المدارس الخاصة نفسها، فإن جودة التعليم الذي يقدمه هذا القطاع للتلاميذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقدرات المالية لوالديهم، ما من شأنه تكريس عدم تكافؤ الفرص، وتعميق هشاشة الأسر محدودة الدخل وأسر الطبقة المتوسطة وإنثال كاهلها بالمديونية.

يُعتبر المواطنون الذين شاركوا في الاستشارة التي أطلقها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت، أن قطاع التربية والتعليم وما يطبعه من تقاطب، يعد أكبر مجال تتجلى فيه التفاوتات بشكل صارخ (29.98 في المائة)، متبوعاً بتوزيع الدخل (23.44 في المائة) ثم التفاوتات بين الوسط الحضري والقروي (15.42 في المائة)، فمجال الصحة (12.11 في المائة) ثم القضاء (11.26 في المائة).

تقاطب في مجال الصحة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص

لقد تضرر قطاع الصحة العمومي بشكل كبير من الحكامة المعتمدة في تعميم نظام المساعدة الطبية «راميد» دون تأهيل مسبق للقطاع، كما أوصت بذلك نتائج تقييم المرحلة التجريبية لإعمال هذا النظام. وقد كشف تقييم نظام راميد الذي نشره المرصد الوطني للتنمية البشرية سنة 2017 أن هذا التعميم أسفر عن تدهور في جودة خدمات الرعاية الصحية المقدمة لمجموع المستفيدين (سواء المنخرطون في نظام راميد أم غير المنخرطين).

لقد جاء تدهور جودة خدمات الرعاية الصحية نتيجة لارتفاع الطلب على العلاجات الموجه إلى مؤسسات الصحة العمومية، دون أن تتم مواكبة ذلك بزيادة في الموارد اللازمة، مما أدى إلى تمديد آجال الانتظار للاستفادة من الخدمات الطبية (من 3 إلى 9 أشهر)، وإلى التلاشي السريع للتجهيزات والمعدات الطبية وتعرضها لأعطاب متكررة، بالإضافة إلى زيادة حجم العمل الملقى على عاتق الطواقم الطبية، التي باتت تشتغل تحت وطأة الضغط والشعور بالإحباط. وقد أسفر هذا الوضع عن نشوء إحساس متبادل بانعدام الثقة بين العاملين بالمستشفيات، الذين باتوا مجبرين على تدبير النقص الحاصل في وسائل العمل، وبين المستفيدين من نظام الراميد. كما دفع ذلك بالمرتفقين المتوفرين على الإمكانيات المادية إلى التوجه نحو القطاع الخاص.

تقاطب على مستوى عرض السكن

لقد سمحت المجهودات المبذولة (برامج السكن الاجتماعي ومكافحة مدن الصفيح، وتيسير الحصول على التمويل من خلال صناديق الضمان ...) بتقليص العجز في مجال السكن بشكل كبير، حيث انخفض هذا العجز من 1.2 مليون وحدة في بداية سنوات 2000، إلى ما يناهز من 400.000 وحدة في سنة 2017. غير أن تنفيذ سياسات السكن والسياسات الجبائية وسياسات إعداد التراب جرى وفق مقارنة غير مندمجة يعمل فيها كل قطاع على حدة، دون مراعاة كافية لحاجيات الطبقة المتوسطة في مجال السكن، ولا اعتماد تدابير لمكافحة التجاوزات المستشرية في قطاع السكن (المعاملات المالية غير النظامية، المضاربة العقارية، وارتفاع الأسعار في وسط المجال الحضري...).

ونتيجة لذلك، تطور عرض السكن الاجتماعي في أحياء أقيم أغلبها في محيط المدن، بدون أن يتم الحرص بالقدر الكافي عند إنشائها على مراعاة متطلبات الإدماج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للسكان المستفيدين. وقد أدى ذلك إلى وقوع إقصاء مزدوج في حق هؤلاء : إقصاء اجتماعي وآخر مجالي، كما أدى إلى ضعف التمازج الاجتماعي، وإلى خلق تقاطب في الفضاء الحضري، أضحى في ظله موقع السكن مرادفا للوضع المالي للأسرة.

ويعتبر هذا الوضع نتيجة لقصور في حكمة القطاع أدى إلى تغليب المنطق الاقتصادي على حساب الاعتبارات الاجتماعية، رغم أهميتها.

تقاطب بين الوستين الحضري والقروي

رغم المبادرات العديدة التي اتخذتها الدولة، لا تزال وضعية العالم القروي مثيرة للقلق. حيث تستمر حدة الفوارق بين الوستين القروي والحضري. ورغم أن نسبة الفقر اتخذت عموما بين سنتي 2001 و2014 منحى تنازليا، إلا أنها لا تزال مرتفعة في العالم القروي²⁰.

من جهة أخرى، تتجلى التفاوتات بين الوستين الحضري والقروي بقوة في مجال الولوج إلى الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم (تبلغ نسبة الأمية 47.7 في المائة في العالم القروي مقابل 22.2 في المائة في الوسط الحضري²¹)، والولوج إلى التجهيزات والبنى التحتية، والتي تُسجل فيها المناطق القروية تأخرا مهما، خاصة في المناطق الجبلية المحرومة. ذلك أنه كلما ابتعد المرء عن المراكز الحضرية في اتجاه عمق العالم القروي، كلما كانت التدخلات العمومية غير كافية. كما أنها تفتقر للانسجام ولا تتم بطريق منصفة بين مجموع مناطق التراب الوطني، ولا تواكبها تعبئة كافية من لدن القطاع الخاص.

20 - البحث الوطني حول استهلاك ونفقات الأسر بالمغرب، المندوبية السامية للتخطيط، 2016

21 - المندوبية السامية للتخطيط، الإحصاء العام للسكان والسكنى 2014

قد يؤدي الاستعداد غير الكافي لمتطلبات الثورة التكنولوجية إلى تعميق التقاطب الاجتماعي على المدى المتوسط والطويل

حسب تقرير «الاستعداد لمستقبل الإنتاج لسنة 2018» الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، فإن البنية الإنتاجية التي يتوفر عليها المغرب تتسم بمحدوديتها، كما أن آفاق تأقلمها مع التحديات المرتبطة بالثورة الصناعية الرابعة 4.0 ليست بالواعدة كثيراً. في غياب رؤية واستراتيجيات ملائمة، فإن أحد الانعكاسات المقلقة التي يمكن أن تؤثر على بلدنا في المستقبل تكمن في بروز ظاهرة تقاطب سوق الشغل، والتي تتجلى في ارتفاع عدد مناصب الشغل المفقودة مقارنة مع عدد المناصب المجددة في فئة الوظائف التي تتطلب «مهارات متوسطة». إذ تُعتبر هذه الأخيرة أكثر عرضة للتضرر من انتشار استخدام الروبوتات والذكاء الاصطناعي، مما قد يؤدي مستقبلاً إلى تعميق التفاوتات داخل المجتمع المغربي.

2 • الفساد يؤدي إلى إضعاف الرابط الاجتماعي

يظل الفساد، رغم توالي برامج العمل التي وضعتها السلطات العمومية لمكافحته، عنيداً أمام جهود الإصلاح ومتجذراً في المجتمع المغربي. لا شك أن المغرب خطى خطوات مهمة على الصعيد التشريعي من أجل جعل مناخ الأعمال أكثر شفافية، وذلك من خلال إصدار قانون الحصول على المعلومات وقانون التصريح الإجباري لبعض المنتخبين بممتلكاتهم. غير أن هذه التدابير لا تزال أبعد ما تكون عن الاستجابة لتطلعات المجتمع المدني، وتظل أقرب إلى المبادرات العمومية، منها إلى سياسة إرادية للمكافحة الفعلية للفساد على جميع المستويات، تُواكبها تدابير لحماية المبلغين عن حالات الفساد. بالموازاة مع ذلك، يؤدي تسليط الضوء إعلامياً على قضايا الفساد عبر شبكات التواصل الاجتماعي إلى إضعاف الرابط الاجتماعي وزعزعة ثقة الفاعلين الاقتصاديين والمواطنين في نجاعة مسلسل مكافحة الفساد.

3 • نقص الشفافية والمحاسبة يؤدي إلى إضعاف الثقة في المؤسسات

لقد اعتمد المغرب منذ عقدين من الزمن، ترسانة قانونية وتنظيمية لتحسين حكام المؤسسات العمومية، مما يعكس الإرادة القوية للدولة في القطع مع الغموض والإفلات من العقاب، وأعطى دفعة مهمة للجهود الرامية إلى إرساء المزيد من الشفافية وتعزيز مبدأ المحاسبة. غير أن إعمال هذا المبدأ ظل في الغالب مقتصرًا على الجوانب المالية (الاختلاس، التلاعب...) والقانونية والمسطرية. في حين أن منطق المحاسبة المرتكز على فعالية الفعل العمومي والاستعمال الناجع للمال العام، لم يترسخ بعد بشكل كامل في الممارسة المؤسساتية، كما أنه لا يتم إعماله بشكل تلقائي. ويؤدي عدم إخضاع المسؤولين العموميين، بشكل تلقائي وممنهج، للمحاسبة على أساس حصيلة العمل المنجز خلال ولايتهم، إلى تراجع ثقة المواطنين في شفافية المؤسسات العمومية، سيما عندما يكون لتدخل هذه الأخيرة تأثير مباشر في حياتهم اليومية.

4 • مشروعية أدوار فعاليات الوساطة باتت موضع تساؤل من لدن المواطنين

مرَّ المغرب في السنوات الأخيرة بالعديد من الأزمات الاجتماعية التي كشفت عن وجود شعور من الاستياء لدى المواطنين بسبب تدهور مستوى معيشتهم والتأخير المُسجَّل في تنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد عبرت غالبية هذه الحركات الاجتماعية عن نفسها خارج فعاليات الوساطة التقليدية (جمعيات المجتمع المدني، النقابات، الأحزاب السياسية...)، وهي نتيجة مباشرة للضعف المُسجَّل في مشاركة المواطن في الانتخابات التشريعية والجماعية ولانخفاض نسبة الانخراط في النقابات.

IV. - ستة مَوَاطِن ضعف كبرى ترهن تحقيق الطموح المنشود

مختلف أوجه القصور المشار إليها أعلاه، تشكل في الواقع «أعراضا» تكشف عن عجز النموذج التنموي الحالي عن تحقيق الطموح الجديد المنشود، وتقتضي منا إجراء تحليل دقيق لتحديد العوامل ومكامن الضعف البنيوية التي جعلت النموذج التنموي بالمغرب يبلغ مداه. فمن خلال التوصيف الجيد للأسباب، سيكون بمقدورنا صياغة الخيارات الكبرى التي ينبغي أن يركز عليها النموذج التنموي الجديد.

إن

1 • لا يملك المواطنون الشروط والوسائل التي تؤهلهم للمساهمة الفعلية في التنمية

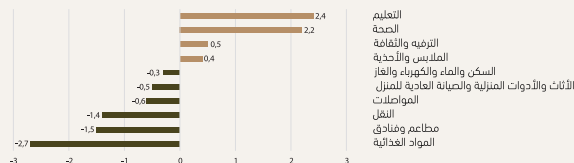
كما تم الإشارة إلى ذلك أعلاه، يُعتبر المواطن فاعلاً في مسلسل التنمية ومستفيداً منها في نفس الوقت. لذلك فإن أوجه القصور المسجلة في مجال تنمية وتعزيز قدرات المواطنين، تشكل في الآن ذاته نتيجة مباشرة وسببا عميقا، في الانحسار الذي يشهده النموذج التنموي الحالي.

الاختلالات التي تعاني منها الخدمات العمومية تؤدي إلى إضعاف القدرة الشرائية للأجراء وتضر بتنافسية المقاولات

يؤدي غياب خدمات عمومية متيسرة الولوج وذات جودة، إلى ارتفاع كلفة المعيشة في المغرب، وذلك بسبب ارتفاع النفقات التي يتحمل عبأها المواطنون في مجال التعليم في المؤسسات الخاصة، والصحة، والنقل، والسكن وغيرها من الخدمات. فعلى مستوى استهلاك الأسر (الرسم البياني رقم 1)، نجد أن حصة النفقات المخصصة للتعليم والصحة، كانت أكبر الحصص التي شهدت ارتفاعا في إجمالي ميزانية الأسر ما بين سنتي 2007 و 2014 (حيث ارتفعت حصة نفقات التعليم بـ 2.4 نقطة مئوية، في حين ارتفعت حصة نفقات الصحة بـ 2.2 نقطة مئوية²²). ويساهم هذا الوضع في:

- إضعاف القدرة الشرائية للأسر، بالنظر للتكاليف التي تتحملها، خاصة بالنسبة للفئات المحرومة والطبقة المتوسطة (خضوع مزدوج للضريبة)، ومن ثم تنامي الشعور بعدم الرضى نتيجة غياب خدمات عمومية ذات جودة مقابل ما يؤديه من ضرائب؛
- الإضرار بتنافسية المقاولات، إذ بسبب مختلف هذه الأعباء التي يتحملها الأجراء، فإن المقاول لا تملك هامشاً كافياً من أجل تفادي الارتفاع المطرد في وتيرة الزيادة في الأجور مقارنة مع الوتيرة المعمول بها في الدول المنافسة (انظر الرسم البياني رقم 2).

تغير حصة مختلف أصناف النفقات المكونة لسلة استهلاك الأسر بين سنتي 2007 و 2014 (مرتبة وفق ترتيب تنازلي بالنسبة المئوية)



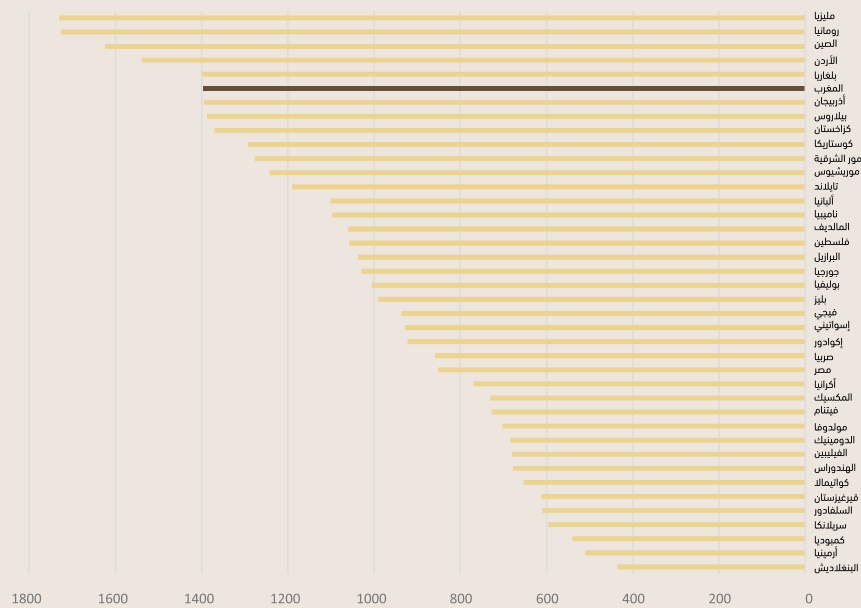
المصدر : معطيات المندوبية السامية للتخطيط

الرسم البياني رقم 1 : مكونات سلة استهلاك الأسر
تغير بنية سلة الاستهلاك (الحصة بالنسبة المئوية)

أقسام النفقات	سنة 2007	سنة 2014
التعليم	3,9	6,3
الصحة	5,5	7,7
الترفيه والثقافة	2,2	2,7
الملابس والأحذية	3,9	4,3
السكن والماء والكهرباء والغاز	14,8	14,5
الأثاث والأدوات المنزلية والصيانة الاعتيادية للمنزل	4,9	4,4
المواصلات	3,5	2,9
النقل	11,4	10
مطاعم وفنادق	2,9	1,4
المواد الغذائية	41,5	38,8

تؤكد هذه الملاحظة الدور الجوهري الذي يضطلع به عرض الخدمات العمومية. ذلك أن دعم القدرة الشرائية لا يمر بالضرورة عبر الزيادة في الأجور، وإنما ينبغي على الدولة تخفيف الضغط على دخل المواطن من خلال توفير خدمات وبنيات عمومية متاحة للجميع وذات جودة كافية (التعليم، الصحة، النقل، المساعدة على التوفر على السكن ...). إن تعزيز الولوج لهذه الخدمات العمومية سيمكن من المحافظة على القدرة الشرائية للعاملين دون الإضرار بتنافسية المقاولات، على اعتبار أن الدولة ستتحمل نفقات هذه التكاليف الاجتماعية، مما سيققل من المطالبة بزيادة الأجور أو سيخفف من وتيرة هذه المطالبة. وفضلا عن التأثير على وتيرة زيادة الأجور، فإن توفير تعليم عمومي ذي جودة عالية من شأنه تكوين رأسمال بشري أكثر تأهيلا وأكثر إنتاجية، مما سيسمح بتحسين تكلفة العمل (نسبة الأجور/ إنتاجية العمل) على مستوى المقولة.

الرسم البياني رقم 2: متوسط الأجر الشهري في البلدان ذات الدخل المتوسط (بالدولار الدولي)



المصدر: رسم بياني منجز على أساس معطيات مكتب العمل الدولي والبنك الدولي

من جهة أخرى، اعتبر المشاركون في الاستشارة التي أطلقها المجلس على الانترنت أن خدمات التربية والتعليم والقضاء والصحة العمومية غير فعالة، بل وريئة، والحال أنها تعد أكثر الخدمات العمومية قدرة على تعزيز قدرات المواطنين وتمكينهم من التنمية الشاملة وجودة الحياة.

منظومة تربية عاجزة عن الاضطلاع بمهامها الأساسية

تعاني منظومة التربية والتعليم في بلادنا من مجموعة من مَوَاطِنِ الضعف التي أدت إلى تدهور المدرسة المغربية، خاصة المدرسة العمومية. وهي مكامنٌ ضعفٍ في تزايد مستمر رغم الإصلاحات التي شهدها القطاع خلال العقدين الماضيين. ومن بين أوجه القصور التي يعاني منها مجال التربية والتعليم ببلادنا، نذكر الهدر المدرسي والمستوى التعليمي غير الكافي للتلاميذ، وهو ما أدى إلى جعل النفقات المخصصة لقطاع التعليم نفقات غير ناجعة.

لا يزال الهدر المدرسي يشكل معضلة في المدارس العمومية حيث طال حوالي 222.000 تلميذ(ة) في طوري التعليم الابتدائي والإعدادي خلال الموسم الدراسي 2017-2018. ويعزى هذا الوضع إلى عدة عوامل. فمن جهة، نجد الظروف الاجتماعية غير المواتية لمواصلة الدراسة، فضلاً عن كون برامج الدعم الاجتماعي التي تم اعتمادها في قطاع التعليم لم تعط النتيجة المتوقعة منها (برنامج تيسير، مليون محفظة مدرسية، المدارس الداخلية، إلخ)²³. من جهة أخرى، يشكل المعدل المرتفع للتكرار في المرحلة الابتدائية عاملاً مؤثراً في رفع احتمال مغادرة الدراسة. بالإضافة إلى ذلك، فإن ضعف العرض المتوفر في بنيات الاستقبال القادرة على امتصاص أعداد التلاميذ الذين يغادرون المدارس الابتدائية يزيد من احتمال العودة إلى الأمية.

وبخصوص مستوى اكتساب المعارف، يكشف تصنيف التلاميذ المغربي في الاختبارات الدولية (دراسة اتجاهات التحصيل في الرياضيات والعلوم على الصعيد الدولي (TIMSS)، والدراسة الدولية لتقويم تطور الكفايات القرائية (PIRLS)، والبرنامج الدولي لتقييم مكتسبات الطلبة (PISA)) التي تقارن بين مستويات التعلّمات بين تلاميذ العديد من البلدان، أن المغرب يوجد ضمن أضعف ثلاث دول في هذا المجال، سواء على مستوى القراءة أو الرياضيات أو العلوم.

ويمكن تفسير انخفاض المستوى التعليمي للتلاميذ بعدة أسباب، من بينها على الخصوص، التكوين غير الكافي للمدرسين. فعلى الرغم من الإصلاح الذي شُرع في إنجازه منذ سنة 2007، إلا أنه لا يزال غير ناجع بالقدر الكافي ولا يُمكن الأستاذ من الكفايات اللازمة لممارسة مهنته. ذلك أن فترة التكوين الأساسي، المحددة رسمياً في سنة واحدة، لا تتجاوز على أرض الواقع ستة أو سبعة أشهر²⁴. وبالنسبة للأساتذة الذين تم توظيفهم بالتعاقد انطلاقاً من سنة 2016، فقد تم تخفيض هذه المدة إلى ثلاثة أشهر تقريباً. إن هذا القصور في تكوين أفراد هيئة التدريس ينعكس في المحصلة سلباً على جودة الرأسمال البشري ويُضعف قدرته على رفع مستوى الإنتاجية وتحسين القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني. من جهة أخرى، لا بد من الإشارة إلى أن تضرر الفئات المحرومة أكثر من غيرها من أوجه الخصائص التي تعترى المدرسة العمومية، يؤدي إلى تكريس وإعادة إنتاج عدم تكافؤ الفرص في صفوف الأطفال والشباب.

منظومة صحية تعاني من اختلالات عميقة

تعاني المنظومة الصحية اليوم من العديد من مواطن الضعف، بما في ذلك نقص الموارد البشرية واللوجستية، وضعف عرض خدمات الرعاية الصحية، وتقدم البنيات التحتية الاستشفائية، وعدم تعميم التغطية الصحية الأساسية وتوزيع للأطباء غير ناجع ولا متوازن بين مختلف جهات المملكة.

فبالنسبة للتأطير الطبي، سجل المغرب في المتوسط 7.3²⁵ أطباء لكل 10.000 نسمة²⁶ سنة 2018، وهي نسبة تأطير تبقى منخفضة مقارنة مع بلدان شبيهة ببلادنا (تونس : 12.7 طبيباً، وتركيا : 17.6 طبيباً)²⁷.

23 - التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، 2017

24 - تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي « تطبيق الميثاق الوطني للتربية والتكوين 2000-2013 »، 2015

25 - تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب، أكتوبر 2019

26 - توصي منظمة الصحة العالمية بطبيب لكل 650 نسمة (16 طبيباً لكل 10.000 نسمة)

27 - منظمة الصحة العالمية، قاعدة معطيات المرصد العالمي للصحة

أما الميزانية المُخصَّصة لقطاع الصحة (حوالي 6 في المائة من ميزانية الدولة) فإنها تظل أدنى من المستوى الموصى به من لدن منظمة الصحة العالمية (ما بين 10 و12 في المائة).

وينضاف إلى ذلك، التوزيع الجغرافي المتفاوت للهيئة الطبية وشبه الطبية والمؤسسات الصحية بين مختلف جهات المملكة. إذ يتباين التأطير الطبي حسب الجهات ما بين طبيب واحد لكل 4000 نسمة (أطباء وزارة الصحة باستثناء المراكز الاستشفائية الجامعية، أطباء الجماعات المحلية وأطباء القطاعين العام والخاص)، وبين طبيب واحد لحوالي 1000 نسمة. بالإضافة إلى ذلك، تعرف مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، التي جرى تطويرها على نطاق واسع خلال العقد الأخير، إقبالا ضعيفا من لدن المواطنين وذلك بالنظر لضعف العرض الصحي الذي تقدمه. وحسب دراسة مشتركة أنجزها كل من المرصد الوطني للتنمية البشرية والبنك الدولي سنة 2018 تحت عنوان «تقييم خدمات الرعاية الصحية الأولية»، فإن معدل اللجوء إلى الاستشارات الطبية يتراوح بين 0.71 و0.99 حالة جديدة للفرد الواحد، مقابل 2.7 في تونس و6.4 بفرنسا.

بالإضافة إلى ذلك، ورغم تطور التغطية الصحية، لا تزال النفقات التي تتحملها الأسر مباشرة في مجال الرعاية الصحية مرتفعة. كما أن توسيع نطاق التأمين الإلزامي الأساسي عن المرض، لم تتم مواكبته بزيادة مهمة في الاعتمادات المخصصة للقطاع ولا بمراجعة للتعريف المرجعية الوطنية (ظلت بدون تعديل منذ 2008). وهو ما أدى إلى ارتفاع حصة فارق المصاريف المتبقية على عاتق المؤمن لهم، حيث بلغت 35 في المائة سنة 2016، علما أن هذه النسبة لا تعبر عن حقيقة الوضع بالنظر إلى الممارسات غير النظامية المرتبطة بالأداء المباشر لجزء من العلاجات خارج الفاتورة الرسمية (الفوترة المنقوصة) في القطاع الخاص²⁸.

وكما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فإن الحكامة المعتمدة في تعميم نظام المساعدة الطبية (راميد) سنة 2012 أدت إلى إنهاك مرافق الصحة العمومية، بالنظر لتزايد أعداد المواطنين المشمولين بهذا النظام، دون أن تواكب ذلك زيادة مهمة في التمويل المخصص للقطاع ولا تأهيل مسبق له.

وفي هذا السياق، يجد المواطنون أنفسهم إزاء منظومة صحية تسير بسرعتين، وتعاني من وجود «شرح» بين قطاع صحي خاص يتسم بجاذبيته لكنه مرتفع الكلفة سواء بالنسبة للمرضى أو لأنظمة التغطية الصحية، وبين قطاع صحي عمومي ماضٍ في التدهور ويعمل تحت الضغط.

سياسات للتعمير والسكن تُفضي إلى خلق فضاءات جديدة للإقصاء الاجتماعي

يُولد التوسع العمراني في المغرب الإقصاء ويخلق التوترات الاجتماعية: إذ ينجم عن العجز الموجود في مجال السكن ظهور دور الصفيح والمساكن ناقصة التجهيز وغير الصحية. ويعزى هذا العجز إلى الاختلال الجلي بين العرض الموجود وبين الطلب على وحدات سكنية بأسعار في متناول الأسر ذات الدخل المحدود. لقد أدى النمو المطرد لسكان المناطق الحضرية على امتداد عدة عقود إلى تضخم أسعار السكن. وهو ما دفع بالأسر محدودة الدخل إلى الانتقال إلى ضواحي المدن الكبرى وإلى جزء من المناطق القروية. إذ نجد

28 - الحماية الاجتماعية في المغرب : واقع الحال، الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية

أن أكثر من 30 في المائة من مجموع المباني المشيدة سنويا بالوسط الحضري يتم بناؤها فوق أراض فلاحية واقعة في ضواحي المدن، خارج أي تخطيط عمراني مسبق. ذلك أن ظاهرة الزحف العمراني التي شهدتها المغرب منذ زمن تفاقمت في العقد الماضي بظهور مشاريع كبرى للسكن الاجتماعي، والتي قد تشكل في السنوات القادمة بؤرا متنامية لانعدام الأمن وللتوترات الاجتماعية. ومن العوامل التي زادت من حدة التدبير غير الأمثل لقطاع التعمير، نجد إطلاق برامج «المدن الجديدة» وتوالي اللجوء منذ بداية سنوات 2000 إلى منح الاستثناءات في مجال التعمير، إضافة إلى ضعف العرض المخصص للطبقة الوسطى، التي تواجه ارتفاع أسعار العقار وطرق الأداء غير النظامية «النوّار» (أداء مبالغ خارج إطار المبلغ المصرح به في عقد الشراء).

قطاع نقل غير ملائم لحاجيات المستعملين

يتسم نمط تدبير الخدمات العمومية بالمناطق الحضرية بكونه غير شامل وغير مستدام، خاصة في كبريات المدن، كما أنه يشغل بوسائل لا تتطور وفق ما يُستجد من حاجيات: يعاني النقل الحضري بشكل خاص من الخصاص في البنيات التحتية والتجهيزات ومن عدم ملاءمتها للطلب المتزايد للسكان الحضرية في مجال التنقل. وقد أدى ذلك إلى تقليص كبير في إمكانيات ولوج السكان إلى الخدمات والأنشطة الاقتصادية، إما بسبب عامل البعد والتكاليف المرتبطة بالتنقل، أو بسبب تنامي انعدام الأمن في وسائل النقل.

لقد أدى انعدام الأمن في وسائل النقل العمومية إلى تزايد اللجوء إلى اقتناء السيارة الشخصية، مما عمق من حدة التفاوتات الاجتماعية والمجالية، وخلق شعورا بالإقصاء لدى الساكنة الأكثر فقرا التي لا تسعفها إمكانياتها المالية لاقتناء سيارة شخصية، فضلا عما يتسبب فيه هذا الأمر من انعكاس سلبي على البيئة وجودة الهواء. ذلك أن وسائل النقل الحضرية بالمغرب تصدر حُمس (1/5) انبعاثات غازات الدفيئة وثلاث انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، بوتيرة ارتفاع سنوية تبلغ حوالي 5 في المائة.

منظومة عدالة ضعيفة الفعالية وغير مواكبة للتحوّلات التي تشهدها البلاد ولتطلعات المواطنين

لا تزال منظومة العدالة تعاني من جملة من مواطن الضعف تهم العديد من الجوانب، نذكر منها استمرار الممارسات المتعلقة بالرشوة، والمحاباة، وطول المساطر، وهو أمر لا يخلو من عواقب على ثقة المواطنين والمستثمرين. بالإضافة إلى ذلك، تؤدي هيمنة المقاربة القائمة على الاعتماد الكلي على العقوبات السجنية واللجوء شبه التلقائي إلى الاعتقال الاحتياطي، إلى الإقصاء الاجتماعي للسجناء، وإلى زيادة احتمالات حالات العود، لا سيما في صفوف السجناء الشباب، مما يُخشّي معه أن يتحول السجن إلى تربة خصبة للتمهيش والانحراف.

كما أن تنفيذ ورش ملائمة الترسانة القانونية الجاري بها العمل مع مقتضيات دستور 2011 والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب سجّل تأخرا لافتا. ومما يدعو أكثر إلى الانشغال، كون النصوص القانونية المُعتمَدة في بعض المجالات لم يتم تحيينها منذ عقود خلت (نموذج النظام العقاري)، حيث يواجه المواطنون بسبب هذا الوضع صعوبات شتى لإثبات حقوقهم وحمايتهم.

بالعلاقة مع أوجه القصور المُسجَّلة

في ضوء ما سبق، يبدو جليا أن مكنم الضعف الأول، الذي يتمثل في أن «المواطنين لا يملكون الشروط والوسائل التي تؤهلهم للمساهمة الفعلية في التنمية»، يكتسي مكانة مركزية، على اعتبار أنه يرتبط بالعديد من أوجه القصور التي يتناول بعضها القسمين الثاني والثالث من هذا التقرير. ويتعلق الأمر بشكل خاص بالقصور المسجل في مجال الرخاء الاقتصادي؛ وتنمية المواطن وتطوير قدراته؛ والإدماج؛ وتكافؤ الفرص؛ وتقليص الفوارق.

2 • لا تزال النساء على هامش مسلسل التنمية

تعاين النساء من إقصاء ما فتئت تتزايد حدته: ويبقى بلا شك المؤشر الأكثر تجسيدا لهذا الإقصاء، هو معدل مشاركة النساء في سوق الشغل. إذ انخفض هذا المعدل، حسب معطيات المندوبية السامية للتخطيط، من 26.6 في المائة سنة 2008 إلى 21.8 في المائة سنة 2018²⁹، ويسجل هذا المعدل مستويات أدنى في المناطق الحضرية، حيث بلغ 18.1 في المائة سنة 2018. مما يفيد أن حوالي 82 في المائة من نساء المدن البالغات سن العمل لا يشاركن في النشاط الاقتصادي، وبالتالي لا يتوفرن على دخل خاص بهن.

ويعزى ضعف مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي إلى العديد من العوامل : بالنسبة للنساء البالغات أقل من 24 سنة، يمكن أن يعزى تراجع معدل النشاط إلى طول سنوات الدراسة. كما يشكل ثقل الأدوار الاجتماعية المنوطة بالمرأة عاملا يعوق مشاركتها في سوق الشغل. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى عبء الأعمال المنزلية الملقى على عاتق النساء، إذ يفوق الوقت الذي تخصصه لها المرأة سبع مرات الوقت الذي يخصه الرجل. وحسب الأبحاث التي أنجزتها المندوبية السامية للتخطيط، فإن السبب وراء عدم خروج حوالي نصف النساء غير المشتغلات إلى سوق الشغل يعود إلى ضرورة قيامهن بشؤون المنزل ورعاية الأطفال.

وتؤكد نتائج الاستشارة التي قام بها المجلس عبر الأنترنت هذه الملاحظة، حيث اعتبر 34.88 في المائة من المشاركين أن العامل الثقافي يشكل العامل الرئيسي وراء إقصاء النساء من ميدان الشغل، متبوعا بالعامل المتعلق بمدى توفر فرص الشغل (27.31 في المائة من الأجوبة).

من جهة أخرى، تُعتبر النساء أكثر عرضة للبطالة من الرجال. إذ بلغ معدل البطالة على المستوى الوطني 14.1 في المائة لدى النساء، مقابل 8.1 في المائة لدى الرجال سنة 2018. ونجد أن هذا المعدل أكثر ارتفاعا في الوسط الحضري، حيث يصل إلى 23.9 في المائة لدى النساء، مقابل 10.9 في المائة لدى الرجال.

ويُعزى هذا الوضع للنساء للمزيد من الهشاشة الاجتماعية، لاسيما بالنظر لنقص استفادتهن من آليات الحماية الاجتماعية. ذلك أن عددا قليلا فقط من النساء يستفدن من معاش للتقاعد. ففي سنة 2018 لم يتجاوز عدد النساء من مجموع متقاعدي الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي 17 في المائة، مقابل 83 في المائة من الرجال، كما أن متوسط معاشهن يبلغ 1.909 دراهم مقابل 1.974 درهما للرجال. وفي حالة الطلاق، تتوقف استفادة المرأة من التغطية الصحية للزوج، أما في حالة الترميل، فإن استفادتها وأطفالها

من الحماية الاجتماعية تكون مشروطة بوجود تحويل معاش التقاعد «معاش الخلف» (والذي يشكل نصف معاش تقاعد الزوج قيد حياته).

بالعلاقة مع أوجه القصور المُسجَّلة

إن هذا الممكن الثاني من مكامن الضعف والمتعلق بإقصاء النساء، يرتبط ارتباطا مباشرا بأوجه القصور التي تعترى النموذج التنموي الحالي، خاصة تلك المتعلقة بالإدماج، من زاوية النوع الاجتماعي، أو بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

3 • وسط قروي يُعاني العزلة ونقص التجهيز ولا يساهم بالقدر الكافي في تنمية البلاد

يظل تأثير البرامج والمشاريع المنجزة لفائدة العالم القروي دون انتظارات وحاجيات الساكنة القروية : ويتجلى ذلك في استمرار الفوارق الاجتماعية والاقتصادية وضعف الولوج إلى الخدمات الأساسية، إذ لا يزال حوالي 3.5 مليون شخص لا يستفيدون من تزويد منتظم بالماء الشروب ونحو 1.3 مليون شخص لا يستفيدون من الربط بشبكة الكهرباء.

من جهة أخرى، انتقل معدل الفقر متعدد الأبعاد³⁰ على المستوى الوطني من 25 في المائة سنة 2004 إلى 8.2 في المائة سنة 2014. غير أن هذا الانخفاض يخفي تفاوتات كبيرة بين الوسطين الحضري (2 في المائة) والقروي (17.7 في المائة)³¹. وهكذا، فإن الفقر متعدد الأبعاد يظل ظاهرة قروية بالأساس (85.4 في المائة من الأشخاص المعنيين بالفقر متعدد الأبعاد يعيشون في الوسط القروي).

ففي الوسط الحضري، يعزى أكثر من 90 في المائة من الفقر متعدد الأبعاد إلى الخصائص المُسجَّلة في مجالي التربية والتعليم (57.3 في المائة) والصحة (33.9 في المائة). أما الفقر في الوسط القروي فيعود أساسا إلى أوجه الحرمان المسجل في التربية والتعليم (54.5 في المائة) وظروف المعيشة (30.4 في المائة)³².

أما الوضع في المناطق الجبلية، فإنه يدعو للقلق بشكل أكبر. ذلك أن هذه المناطق تشهد تأخرا كبيرا في مجال التنمية البشرية. حيث تبلغ نسبة الأمية في صفوف ساكنتها نحو 47 في المائة (مقابل 32 في المائة على المستوى الوطني)، كما أن دخل سكان المناطق الجبلية يقل مرتين عن المتوسط الوطني. وتظل مساهمة المناطق الجبلية في التنمية الاقتصادية للبلاد محدودة جدا، إذ لا تتجاوز 5 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي، و10 في المائة من مجموع الاستهلاك الوطني³³.

30 - يتم تقييم هذا المعدل من لدن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أساس الولوج لخدمات الصحة والتعليم والماء والكهرباء والخدمات الأخرى

31 - المندوبية السامية للتخطيط، النتائج الرئيسية لخريطة الفقر متعدد الأبعاد لسنة 2014

32 - المندوبية السامية للتخطيط، نتائج البحث الوطني حول الاستهلاك ونفقات الأسر 2013/2014

33 - وزارة الفلاحة والصيد البحري/ مديرية تنمية المجال القروي والمناطق الجبلية، 2016: تنمية المجال القروي والمناطق الجبلية: الاستراتيجية ومقاربة التدخل. عرض مقدم بتاريخ 19 مارس 2019. معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة

من جانب آخر، لا يتم تتمين المؤهلات الاقتصادية التي يزخر بها العالم القروي بالقدر الكافي، كما أن السلطات العمومية لا تبذل ما يكفي من الجهود من أجل تشجيع تنويع الأنشطة غير الفلاحية ودعمها، وهو ما من شأنه أن يكرس ما تعانيه ساكنة العالم القروي من هشاشة وأوضاع صعبة.

بالعلاقة مع أوجه القصور المسجلة

إن ما يجعل الضعف المتعلق بالعالم القروي، ضعفاً مُركَّباً ومثيراً للقلق، كونه نتيجة مباشرة لأوجه القصور الكبرى المشار إليها أعلاه ألا وهي: (1) نقص إدماج الساكنة القروية والتقاطب بين الواسطين الحضري والقروي، (2) والمشاركة غير الكافية للساكنة القروية في خلق الثروة وبالتالي في تحقيق الرخاء الاقتصادي، و(3) الخصائص التي تعاني منها الساكنة القروية في مجال تكافؤ الفرص، وذلك بالنظر لكونها الأكثر تضرراً من ضعف فرص الارتقاء الاجتماعي.

4 • نظام للامتيازات يُعمِّق الإقصاء ويتسبب في بطء النمو

ترجيح الامتيازات والمحابة: لطالما فتحت المنظومة الاقتصادية بالمغرب الباب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أمام قيام قطاعات تتميز بوضع اقتصادي أو تنظيمي خاص، وسمحت بالامتيازات والتراخيص، التي تشجع على الريع على حساب النجاعة الاقتصادية والإبداع والمخاطرة.

لا تزال بعض القطاعات خاضعة لنظام المأذونيات والتراخيص على غرار المحروقات والنقل العمومي ومقار الرمال والصيد في أعالي البحار.... كما أن وضعيات الريع غير المنتجة قد تتولد من رحم السياسات الاقتصادية نفسها، وذلك حينما يتم تحويل إعفاءات وتحفيزات ضريبية لبعض القطاعات والفاعلين دون تقييم وتتبع صارم ودقيق لمدى فعالية هذه التحفيزات.

وعلى العكس من الرشوة والغش، فإن خطر بعض أشكال الريع يكمن في كونها غالباً ما تتخذ طابعاً قانونياً بموجب القانون والمساطر. ذلك أن استمرار الامتيازات والمحابة بالمغرب قد يساهم في بعض الحالات في إفساد مناخ الأعمال، على اعتبار أن الأفراد يكرسون جزءاً من جهودهم ومواردهم المالية في الحصول على فرص للريع ويجتهدون في المحافظة عليها بشتى الوسائل.

وضعية مهيمنة لم يتم تصحيحها: يتسم الاقتصاد المغربي أيضاً بتركيز كبير في معظم القطاعات، مما يؤكِّد وضعيات مهيمنة على السوق لفائدة بعض الشركات الكبرى. وإذا كان هذا الأمر ليس محظوراً قانونياً في حد ذاته، إلا أنه يزيد من احتمال ظهور الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة، مثل الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن، والحوافز التي تحول دون دخول مقاولات جديدة للسوق، والاتفاقات حول الأسعار التي تضر بالقدرة الشرائية للمستهلك، أو حالات التبعية الاقتصادية لصغار الممولين للمقاولات الكبرى. ولم يتم تعزيز آليات تقنين أسواق السلع والخدمات في المغرب بما يكفي من الوسائل من أجل الحد من هذه الممارسات، ولا سيما مع حالة الجمود التي عرفها عمل مجلس المنافسة منذ 2013، والذي لم يتم تفعيله إلا مؤخراً.

وتشكل هذه العوامل عقبات رئيسية لأنها (1) تحول دون بروز فئة من المقاولين القادرين على استثمار وتتمين فرص الإنتاج والابتكار الممكنة داخل الاقتصاد؛ و(2) تكرس وجود لوبيات الريع والمضاربين غير

المنتجين، الذين يشكلون جيوب مقاومة حقيقية تعيق التغيير؛ و(3) تهدد التماسك الاجتماعي، على اعتبار أن المواطنين أصبحوا أكثر وعياً وأقل قبولاً لمظاهر الحيف والامتيازات والفوارق، وهو ما يفسر تنامي وتيرة الاحتجاج ذات المطالب الاجتماعية في السنوات الأخيرة (احتجاجات الحسيمة وجردة وحركة المقاطعة...)

لقد أكدت نتائج الاستشارة المواطنة التي قام بها المجلس هذه الملاحظة، إذ اعتبر 50 في المائة من المشاركين أنه ثمة اتفاقات في ما بين الفاعلين الاقتصاديين تكون على حساب مصلحة المواطن، كما اعتبر 42 في المائة منهم أن مبدأ المنافسة غير متحقق بالقدر الكافي.

بالعلاقة مع أوجه القصور المسجلة

يترتب عن مكنم الضعف الكبير هذا، الذي يعتري النموذج الحالي، جملة من أوجه القصور التي يعاني منها المغرب، ولا سيما على مستوى (1) الرخاء الاقتصادي (حيث إن ضغط الامتيازات وغياب المنافسة الشريفة لا يشجعان حاملي المشاريع وبالتالي يعيقان الاستثمار والنمو والشغل)؛ (2) تكافؤ الفرص (ولوح غير منصف إلى فرص الاستثمار لا يُقدَّر مبادئ الاستحقاق والعمل والإبداع)؛ (3) تأزيم علاقة الثقة، حيث إن غياب إجراءات فعالة لمكافحة نظام الامتيازات وعدم تعميم المحاسبة يضعف الثقة في المؤسسات ويغذي هوامش الفساد والمحسوبية.

5 • مقاولون يواجهون جملة من الإكراهات تحد من قدرتهم على المبادرة وتقلص من الفرص الممكنة

رغم الجهود المبذولة من أجل تحسين مناخ الأعمال والبيئة الاقتصادية بشكل عام، لا تزال منظومة الدعم المُخصَّصة للمقبلين على إحداث مقاولات (المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة، المقاولون الذاتيون) غير كافية. ذلك أن الصناديق والآليات التي تم وضعها من أجل النهوض بريادة الأعمال، خاصة المشاريع المبتكرة، لم تُحقَّق بُعد الزخم المنشود، كما أنها تتسم بقلّة صيغ التمويل الخاصة (رأسمال المخاطر، رأسمال التمويل الأولي، المستثمرون رعاة المشاريع «business angels»، والتمويل الجماعي «crowdfunding») بالإضافة إلى تأثيرها سلباً بما يعتري الإطار القانوني من غموض في هذا الشأن. وبالإضافة إلى ذلك، يؤدي تعدد المتدخلين في ميدان دعم وتمويل المقاولات، وكذا الطابع المتشتت لمنتجات الضمان والتمويل والمواكبة المقترحة على المقاولين، إلى خلق نوع من الخلط لدى هؤلاء، يزيد من حدته غياب استراتيجية تواصلية ناجعة حول الآليات المُحدّثة.

إن ما تتسم به المصالح الإدارية، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، من ضعف في الفعالية وبطء في الأداء، يشكل عائقاً كبيراً أمام المقاولين، وهو عائق تحاول السلطات العمومية تجاوزه من خلال إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار ووضع ميثاق اللاتمرکز الإداري. وفي هذا الصدد، لا بد من التذكير بأن نجاح أي إصلاح يظل رهيناً بأجرائه وبتعبئة الموارد البشرية المؤهلة وتوفير الموارد المالية الكافية.

إنشاء مقاوله تبقى تجربة محفوفة بالمخاطر بالنسبة للمواطن: إن المناخ الاقتصادي والاجتماعي والمؤسساتي بالمغرب يعيق المبادرة الخاصة، على اعتبار أنه لا يوفر ما يكفي من التأمين ضد المخاطر، بل ويتطلب غالبا من الفرد تقديم ضمانات والتزامات شخصية عند سعيه للحصول على التمويل أو في حالة التصفية القضائية. إن هذا الغياب لرؤية واضحة وعدم توفر الحد الأدنى من التأمين للمسار المهني للفرد يفسر لماذا يفضل المواطنون العمل كأجراء، إذ ارتفعت حصة العمل المأجور من إجمالي العمل المؤدى عنه من 57.7 في المائة سنة 2008 إلى 58.3 في المائة سنة 2018. كما يفسر ضعف إحداث المقاولات، والتي غالبا ما تعتبر الملاذ الأخير عند انعدام الفرص في قطاع العمل المأجور. وحتى عندما يتم إنشاء مقاوله ما، فإن استمرارها يظل مُهَدِّدًا. ذلك أن حوالي 34 في المائة من المقاولات التي أغلقت أبوابها في سنة 2018 لم يمر على إنشائها أكثر من خمس سنوات، كما أن نحو 63 في المائة منها لا يتعدى وجودها عشر سنوات.

كل هذه العناصر تعيق المبادرة الخاصة وتحول دون انبثاق قاعدة مقاولاتية قادرة على استثمار الفرص وخلق الثروة ومناصب الشغل.

بالعلاقة مع أوجه القصور المسجلة

كل هذه العناصر تُضعف مسلسل خلق الثروة وتكرس القصور المسجل في مجال الرخاء الاقتصادي، من خلال تبديد الإمكانيات وإعاقة المبادرة الخاصة، وبالتالي الحيلولة دون ظهور نسيج مقاولاتي قادر على استثمار الفرص والمساهمة بشكل فعال في تنمية البلاد.

6 • سياسات عمومية غير واضحة بالقدر الكافي في توجهاتها، ويعتري تنفيذها في الغالب البطء وعدم النجاعة

شَرَعَ المغرب منذ عقدين من الزمن في تنفيذ سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية الرامية إلى تدارك النقص المتراكم في مجال التنمية البشرية والرفع من تنافسية قطاعات أساسية في الاقتصاد الوطني. واتخذت هذه الإصلاحات شكل مخططات عمل حكومية، لكل واحد منها أفق زمني محدد، ويتضمن بعضها أهدافا محددة بشكل دقيق. وقد عززت هذه الإصلاحات الهيكلية البنية المؤسسية والبنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبلادنا.

سياسات عمومية تعاني من غياب وجهة واضحة وضعف الترابط في ما بينها: إذا كانت مختلف هذه الاستراتيجيات القطاعية تسعى إلى المساهمة في تحقيق نمو اقتصادي قوي ومستدام، وكفيل بخلق الثروة وفرص الشغل، فإن أجرأتها جرت وفق مقارنة يعمل فيها كل قطاع بمعزل عن غيره، وأدت بالتالي إلى قصور على مستوى التجانس والالتقائية. كما اتسم تنفيذ هذه الاستراتيجيات بنقص في تضافر الجهود بين القطاعات، وعلى مستوى انخراط الأطراف المعنية. فضلا عن ذلك، فإن الآليات المعتمدة من أجل التنسيق بين هذه الاستراتيجيات وأدوات حكومتها وتقييمها، تفتقر في غالب الأحيان للنجاعة الكافية. من جهة أخرى، فإن التفاعل بين وكالات التنفيذ، المكلفة بالمشاريع الاستراتيجية والمهيكلية، والمصالح المركزية

والترابية للإدارة، والتنسيق فيما بينها، يتطلب توضيحا وتدقيقا أكثر على مستوى المسؤوليات والقيادة الاستراتيجية. وبصفة عامة، فإن الإصلاحات التي انطلقت على مراحل، ولا سيما منذ سنوات 1990، قد أدت إلى ظهور عدد كبير من الوكالات والمؤسسات والمنظمات ذات مهام متنوعة إلى درجة قد تخلق التداخل في الأدوار والاختصاصات، وهو ما يُحدث بعض الارتباك الذي من شأنه عرقلة السير العادي والفعال للمؤسسات.

بالإضافة إلى ذلك، لا تزال فعالية القوانين تشكل تحديا كبيرا في بلادنا. وإن من شأن ذلك تأزيم ثقة المواطنين والمؤسسات في مدى قدرة الدولة على فرض احترام القوانين والوفاء بتعهداتها. وهناك العديد من الأمثلة التي تُبرز الخصائص القائمة في الأعمال الفعلية للقانون، بل منها ما يهم سير أجهزة الدولة نفسها. فعلى سبيل المثال، لا يتم احترام إجبارية إرفاق مشاريع القوانين بدراسة حول آثارها المحتملة (كما ينص على ذلك القانون التنظيمي رقم 65.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها)، وحتى عندما تتجز تلك الدراسات فإن نشر نتائجها لا يتم بكيفية تلقائية.

كما أن اعتماد القوانين والإصلاحات لا يتم استتباعه أو مواكبته بشكل ممنهج وفي آجال معقولة بنشر النصوص التطبيقية ذات الصلة، لا سيما بالنسبة للقوانين التنظيمية والقوانين الإطار³⁴. وثمة عائق آخر مرتبط بالحكمة، يكمن في الفعالية النسبية للنصوص القانونية والتنظيمية، وهو ما يساهم في تأخير مفعول تلك النصوص، ويضر من الناحية الاقتصادية بتنافسية المقاولات وبجاذبية البلد.

تتسم حكمة المؤسسات العمومية في بلادنا بهيمنة أنماط التدبير المرتكزة على ثقافة الامتثال والمساطر الإدارية. إذ تعطي هذه الثقافة الأولوية للوسائل وليس للنتائج، وتميل إلى تغليب الإبقاء على استقرار البنيات والآليات النظامية في التنظيم والعمل، على حساب الفعالية التي تقتضي، في المقابل، إعطاء الأولوية لتحقيق النتائج والنهوض بثقافة التغيير. ومن تجليات هذا الوضع، الصعوبات التي تعترى مسلسل تنزيل مقاربة نجاعة الميزانية، التي جاء بها القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية.

وتؤثر مواطنُ الضعف هذه على الصورة التي يحملها المواطن عن تدبير الشأن العام، إذ يُعتبر أنه تدبيرٌ مفتقر للنجاعة بل وغير شفاف، مما يؤدي إلى تأزيم ثقة المواطنين في مؤسساتهم العمومية والمنتخبة وفي الأحزاب السياسية التي تنبثق عنها.

بالعلاقة مع أوجه القصور المُسجَلة

يكتسي مَوطنُ الضعف هذا طابعا خاصا حيث يُمكن ربطه بمجموع أوجه القصور التي جرى تسجيلها. إذ يهم أساسا جودة حكمة السياسات العمومية في مختلف الميادين الاقتصادية والمؤسسية والاجتماعية والبيئية.

٧. - الخيارات الكبرى الكفيلة بإعادة بناء الثقة وجعل المغرب بلدا متضامنا ومزدهرا لفائدة جميع مواطنيه

كما جرى تفصيل ذلك أعلاه، هناك ستة مواطنين ضعيفين تعيق تحقيق الطموح المنشود.

فمن جهة، ثمة ثلاثة مواطنين ضعيفين يساهمون في الحد من تنمية المواطنين، أفرادا وجماعات، وتكبح مبادراتهم. ويهم مواطن الضعف الأول ظروف مساهمة المواطنين في التنمية (ترتبط أساسا بالخدمات العمومية)، أما مواطن الضعف الثاني فهو نتيجة مباشرة لضغط اقتصاد الريع والامتيازات، إذ يؤدي إلى عدم النجاعة وضعف القيمة المضافة ويساهم في استمرار الفوارق الاجتماعية والمجالية. وبخصوص مواطن الضعف الثالث، فهو متصل بالإكراهات التي تحد من المبادرة وتقلص الفرص في وجه المقاولين وحاملي المشاريع المولدة للقيمة المضافة وفرص الشغل.

من جهة أخرى، هناك قصور ملحوظ في الحماية والدعم والإشراك في دينامية التنمية، خاصة في ما يتعلق بالأشخاص المعوزين والنساء وساكنة العالم القروي.

وينضاف إلى ذلك مواطن ضعف مرتبط بنقص الوضوح في توجهات السياسات العمومية، وبضعف التقائيتها وانسجامها، كما يرتبط بافتقار تنفيذ الإصلاحات المعتمدة إلى النجاعة، فضلا عن اتسامها بشدة التجزيء.

ينبغي إذن تجاوز مواطن الضعف المذكورة من أجل تحقيق الطموح المنشود، في إطار رؤية مندمجة كفيلة بتحفيز انخراط الجميع، وذلك من خلال اعتماد مقاربة منهجية وبراغمية، تسمح بالدفع بإنجاز الإصلاحات.

وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في إنجاز هذه المساهمة، سواء عبر جلسات الإنصات أو تحليل الرصيد الوثائقي المنجز أو الاستشارة المباشرة للمواطنين، على نفس المقاربة البراغماتية. حيث أخذ بعين الاعتبار أن النموذج التنموي الحالي هو نتاج تراكم العديد من المنعطفات والتحديات التي شهدتها المغرب منذ القرن الماضي، بعضها أملت ديناميات خارجية أو داخلية عميقة (مؤتمر الجزيرة الخضراء، فترة الحماية، الاستقلال، المخططات الخماسية، المغربية، برنامج التقويم الهيكلي، برامج البنيات التحتية، الاستراتيجيات القطاعية، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الجهوية المتقدمة...). كما كان لمنعطفات أخرى، رغم طابعها الظرفي، تأثير أساسي على مسار البلاد (التدابير الجبائية المخصصة للسكن الاجتماعي، إلغاء مؤونة الاستثمار المخصصة للبحث والتطوير، نظام الوقت الكامل المعدل لأطباء القطاع العام...).

ويتعلق الأمر في نهاية المطاف بمجموعة من الخيارات الكبرى التي جرى اتخاذها في الماضي، لكن لم يتم دائما التعبير عنها أو اقتسامها مع باقي المعنيين أو دراستها، والحال أنه كان لها تأثير حاسم على المسار التنموي لبلادنا.

لذلك، فإن النموذج التنموي الجديد ينبغي أن يكون نتاج عمل تشاركي وإرادي يتم بمقتضاه تحديد واقتسام وتنفيذ خيارات جديدة كبرى، ستمكن من تجاوز مواطن الضعف، بغية تحقيق الطموح المنشود.

الخيارات الجديدة الكبرى من أجل تحقيق الطموح المنشود

ينبغي أن تعكس الخيارات الجديدة الكبرى الطابع المركب لطموحنا الجماعي. فهو طموح يعبر عن قرار واضح في الماضي قدما نحو وتيرة قوية للتنمية لا تقصي أحدا، والعمل على تحرير الطاقات، وإدماج ودعم جميع فئات المجتمع.

تحرير الطاقات

ينطلق الطموح المنشود من فكرة أساسية مفادها ضرورة جعل الإنسان في صلب النموذج التنموي الجديد، وذلك من خلال ضمان تطوير وتعزيز القدرات الفردية والجماعية لكل مكونات المجتمع، بغية تحرير الطاقات وإدراج البلاد في دينامية للتنمية المطردة والمستدامة. ويقتضي هذا الهدف العمل أولا على ضمان استفادة الجميع، دون أي تمييز، من خدمات عمومية متاحة للولوج وذات جودة. وسيهم هذا التوجه بطبيعة الحال التعليم، من أجل تكوين رأسمال بشري مؤهل ومُنتج وممّلك لأدوات معرفة العصر. كما سيهم الخدمات العمومية الأخرى، بما يسمح بجعلها أكثر نجاعة وأكثر فعالية، وجعلها تنصب بشكل أكبر على المواطن-المرتفق، خاصة قطاعات الصحة، والسكن، والنقل العمومي، والولوج إلى الثقافة، إلخ. وينبغي بذل مجهود خاص من أجل تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية الناشئة عن اعتبارات تاريخية وجغرافية.

وبخصوص هذه النقطة، ينبغي اتخاذ خيارين كبيرين، ألا وهما :

♦ **الخيار الأول :** منظومة وطنية للتربية والتكوين محورها المتعلم، وقائمة على تعزيز وتوسيع مسؤولية الفاعلين وتقوية قدراتهم وتحفيزهم، وهادفة إلى إعداد مواطن فاعل في دينامية التقدم الاقتصادي والاجتماعي؛

♦ **الخيار الثاني :** جيل جديد من الخدمات العمومية، الناجعة والمتاحة للولوج والمرتكزة على تعزيز وتوسيع مسؤولية الفاعلين والمستثمرة بقوة لفرصة التحول الرقمي.

إن من شأن التحسين الملموس للخدمات العمومية، أن يسمح بشكل خاص بمواجهة مشكل غلاء المعيشة في المغرب، حيث سيخفف من عبء النفقات التي يتحملها المواطنون في مجال التعليم في المؤسسات الخاصة، والصحة، والنقل، والسكن وغيرها من الخدمات، والتي تظل نفقات مرتفعة. ذلك أن غلاء المعيشة يؤدي إلى إضعاف القدرة الشرائية للأسر، وإلى الإضرار بتنافسية المقاولات، بسبب ارتفاع تكلفة الأجور مقارنة مع العديد من الدول المنافسة.

ويقتضي تحرير الطاقات أيضا تحرير المبادرة الاقتصادية وريادة الأعمال وتمكين ذوي المواهب من التعبير عن أنفسهم وتطوير قدراتهم الإبداعية واستثمار مؤهلاتهم. وهو ما يتطلب تحديد قواعد واضحة «للعبة الاقتصادية» خاصة في ما يتعلق بالولوج إلى ميادين خلق القيمة والثروة، مع إنشاء منظومة قوية لدعم ومواكبة المقاولين.

وفي هذا السياق، ينبغي العمل في المقام الأول على إزالة العقبات المتعددة التي تعيق الاستثمار وتضر بالمقولة، وهي عراقيل تتجلى بشكل خاص في استمرار الحواجز القانونية وغير القانونية التي تحول دون التوزيع الأمثل للموارد داخل الاقتصاد، وتكرس ضعف المنافسة، وتبقي على وضعيات الربح، والاعتماد على الامتيازات، وذلك في ظل مناخ اقتصادي يتسم بالتطبيع مع الممارسات المرتبطة بالفساد. لذلك، يتعين اتخاذ الخيارين التاليين :

♦ **الخيار الثالث :** بيئة تضمن المنافسة السليمة وتُقن الممارسات الربعية والامتيازات، من أجل تحفيز الاستثمار المنتج والناجع وتقليص الفوارق.

ويتعين العمل في مستوى ثانٍ على إعداد وتنفيذ سياسات مواتية للنهوض بالمقاولات، كفيلة بتجاوز ضعف إحداث المقاولات، ومحدودية تنافسيتها، وارتفاع معدل إفلاسها خلال السنوات الأولى من إحداثها، وتركزها في أنشطة ضعيفة المحتوى التكنولوجي. ويكمن الهدف من ذلك في إحياء النسيج المقاولاتي وتكثيفه من خلال الرفع من عدد المقاولين، وهو ما يقتضي استهدافهم بشكل أفضل، من أجل تسريع وتيرة إنشاء وتطور المقاولات والأنشطة المحدثة لفرص الشغل وإضفاء دينامية جديدة عليها. كما يتطلب هذا الأمر القضاء على العوائق الموضوعية التي تحول دون استثمار الفاعلين والمقاولات لإمكاناتهم الحقيقية. لذلك، يتعين تبني الخيار التالي :

♦ **الخيار الرابع :** إجراء تحوّل هيكلي للاقتصاد يُدمج القطاع غير المنظّم ويرتكز على روح المبادرة والابتكار ويرمي إلى تحقيق الإقلاع الصناعي.

الدعم والإدماج والحماية

إن تحرير الطاقات، بوصفه محورا رئيسيا في الطموح الذي يقترحه المجلس، لا يمكن أن يؤتي ثماره، ما دامت العديد من مكونات المجتمع لا تزال تحت وطأة التهميش ولا تحظى بالرعاية اللازمة. ذلك أن بناء النموذج التنموي الجديد لا يمكن أن يكتمل دون العمل من جهة على تعزيز التضامن وإدماج المعوزين والأشخاص في وضعية إعاقة، ومن جهة أخرى، مراعاة مصالح الأجيال المقبلة، على اعتبار أنها ستتأثر بالضرورة بالخيارات والقرارات التي نتخذها اليوم.

لذلك، يجب أن تكون هذه الدينامية التنموية الجديدة قادرة على فتح مجال المشاركة في مسلسل التنمية في وجه الجميع، لاسيما المعوزون، والأشخاص الأكثر تهميشا وأولئك الذين يعانون من مختلف أشكال التمييز، كيفما كانت طبيعتها، خاصة النساء وساكنة العالم القروي. إنه عمل أساسي لمواجهة إقصاء الموارد البشرية وهدرها. ذلك الهدر الذي يتجلى في الانخفاض المقلق لمعدل مشاركة النساء في سوق الشغل، والشغل الناقص في الوسط القروي، وتركز اليد العاملة القروية في أنشطة ذات إنتاجية ضعيفة. لذلك، بات من الأهمية بمكان تبني الخيارين الاستراتيجيين التاليين:

♦ **الخيار الخامس :** نساءً يتمتّعن بالاستقلالية ويكنّ فاعلات في مجال التنمية ويمارسن حقوقهن بما يكفل مشاركة كاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية؛

♦ **الخيار السادس :** عالم قروي مندمج، ويحظى بالثمين، ويتسم بالجاذبية، ومرتببط بمحيطه.

من جهة أخرى، لا يمكن بناء نموذج تنموي دون توزيع عادل ومنصف للثروة، يُدمج الأشخاص الأكثر فقرا ويحفظ حقوق الأجيال المقبلة. ذلك أن استدامة النموذج التنموي وقدرته على الصمود في وجه الصدمات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، تظل رهينة بتحقيق الإنصاف بين فئات المجتمع ولقاء أجياله القادمة. كما يقتضي ذلك ضمان تأمين فعال وواسع النطاق لمسار المواطنين طيلة مراحل حياتهم، مع الحرص على المحافظة على الرأسمال الطبيعي وتثمينه. وفي هذا الصدد، يتعين المضي في الخيارين التاليين :

♦ **الخيار السابع :** تضامنٌ مُنظّم يهدف إلى تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية ويمكّن من حماية اجتماعية شاملة يساهم في تمويلها المواطنون والمواطنات بكيفية عادلة؛

♦ **الخيار الثامن :** رأسمال طبيعي يحظى بالحماية والثمين على نحو مستدامٍ من أجل تعزيز النمو المطرد.

تحديد الوجهة والتعبئة

وأخيراً، يبقى نجاح النموذج التنموي الجديد رهيناً بوضع إطار للحكامة الجيدة من أجل تنزيله، وإرساء آليات وكيفيات تنفيذ فعالة وشفافة. لذلك، يقتضي هذا النموذج الجديد تحديد وجهة يتعبأ نحوها الجميع، وتبني حكامة ناجعة ومسؤولة، وتدابير قوية وقابلة للتنفيذ، قادرة على استعادة وثبيت الثقة. إذ ينبغي إحداث قطيعة مع تدبير للمؤسسات العمومية تعوزه في الغالب النجاعة، ويتسم بتشتت المسؤوليات وضعف التنسيق. كما ينبغي القطع مع إدارة عمومية يتم فيها التقيد الحري بالمساطر على حساب الفعالية في الأداء، وكذا القطع مع خدمات عمومية متدنية، تقدم في آجال لا تستجيب عموماً للانتظارات المشروعة للمواطنين. ويتطلب تحقيق كل ذلك اعتماد الخيار المحوري التالي:

♦ **الخيار التاسع :** دولة الحق والقانون ضامنة للصالح العام، وفق مقاربة ترابية للعمل العمومي تقوم على التجانس والشفافية والنجاعة والتقييم الممنهج.

الخيار الأول

منظومة وطنية للتربية والتكوين محورها المُتَعَلِّم، وقائمة على تعزيز وتوسيع مسؤولية الفاعلين وتقوية قدراتهم وتحفيزهم، وهادفة إلى إعداد مواطن فاعل في دينامية التقدم الاقتصادي والاجتماعي

يتعين على الدولة أن تجعل من الاستثمار في تعزيز قدرات وكفايات مواطنيها أولوية وطنية، وذلك بغية تمكين كل فرد في المجتمع من تنمية ذاته وقدراته وأن يكون بمقدوره المساهمة في دينامية تنمية البلاد. كما ينبغي تشجيع كل شخص على إبراز مؤهلاته، بفضل منظومة وطنية للتربية والتكوين ناجعة ودامجة، تستعيد دورها في تحقيق الارتقاء الاجتماعي.

ويتطلب تجسيد هذا الخيار العمل، على وجه الاستعجال، على إحداث تحول عميق وجريء في المنظومة العمومية للتربية والتكوين.

وفي هذا الصدد، ينبغي على المغرب تحقيق الأهداف الاستراتيجية الستة التالية :

- ← التوجه نحو منظومة للتربية والتكوين تُكْرَسُ تعزيز وتوسيع مسؤولية الفاعلين وتقوية قدراتهم وتحفيزهم؛
- ← تغيير نظام التكوين الأساسي والمستمر الذي يخضع له الفاعلون في منظومة التربية والتكوين؛
- ← تعميم استعمال التكنولوجيا الرقمية على جميع مكونات منظومة التربية والتكوين؛
- ← إرساء نظام للقيادة قائم على تحقيق الأهداف، ومركز أساسا على مستوى اكتساب المتعلمين للكفايات؛
- ← إرساء منظومة للتربية والتكوين توفر فرصا متنوعة أمام المتعلمين ومتاحة طيلة مراحل حياتهم، وتنهض بثقافة الامتياز؛
- ← القضاء على الأمية : تخفيض معدل الأمية إلى أقل من 5 في المائة في بحر 10 سنوات.

ويقترح المجلس جملة من الإجراءات العملية المنبثقة عن كل هدف استراتيجي.

التوجه نحو منظومة للتربية والتكوين تركز تعزيز وتوسيع مسؤولية الفاعلين وتقوية قدراتهم وتحفيزهم

الإجراء رقم 1. منح استقلالية فعلية للأكاديميات والجامعات في مجالي تدبير الميزانية والتوظيف، وتخويل مديري المؤسسات التعليمية استقلالية تديرية حقيقية. وينبغي أن يتم ذلك في إطار تعاقد مع تعزيز آليات الافتتاح والمراقبة والمحاسبة.

الإجراء رقم 2. الإشراك الفعلي للمستفيدين (التلاميذ والطلبة) والوالدين أو أولياء الأمور، والجماعات المحلية وباقي الأطراف المعنية، في حكمة وتقييم النظام التعليمي.

الإجراء رقم 3. إحداث مسالك إسهادية في مجال «تدبير المؤسسات المدرسية»، غايتها تكوين كفاءات ذات مؤهلات عالية يكون بمقدورها الاضطلاع بجميع مناحي تدبير تلك المؤسسات.

الإجراء رقم 4. الارتقاء بمهنة المدرس، وإبراز دوره كمربي، وتعزيز وتوسيع مسؤوليته، وذلك من خلال إرساء :

- وضع مهني يتميز بالجاذبية ويتم الارتقاء به إلى مصاف المهن ذات القيمة العالية، وذلك من خلال سن معايير للانتقاء تمكن من استقطاب أفضل الكفاءات، في إطار مسالك مهنية، جاذبة ومحفزة وذات استقطاب محدود؛
- نظام دينامي وتطوري وشفاف لتدبير المسار المهني، يقوم بالخصوص على الأداء والاستحقاق؛
- ظروف عمل مناسبة تضمن سلامة أعضاء هيئة التدريس داخل المؤسسات التعليمية؛
- آليات تحفيزية مبتكرة وملائمة لفائدة الأساتذة، لا سيما المعيّنون في المناطق القروية أو أحياء الضواحي التي تتسم بالهشاشة الاجتماعية.

تغيير نظام التكوين الأساسي والمستمر الذي يخضع له الفاعلون في منظومة التربية والتكوين

الإجراء رقم 5. الرفع من جودة التكوين الأساسي والمستمر : يجب أن يُمكن التكوين الأساسي من امتلاك ناصية الكفايات التقنية والبيداغوجية والمهارات الحياتية. أما التكوين المستمر، فيجب أن يُمكن من تطوير وتحسين الكفايات التي سبق اكتسابها.

الإجراء رقم 6. الاعتماد على التكنولوجيات الرقمية من أجل التمكن، بتكلفة منخفضة، من تيسير ولوج جميع الأساتذة لتكوينات ملائمة لحاجيات كل واحد منهم.

تعميم استعمال التكنولوجيا الرقمية على جميع مكونات منظومة التربية والتكوين

الإجراء رقم 7. بلورة وإرساء منظومة رقمية للتكوين تسمح للمتعلم، عبر شبكة الأنترنت، باستكمال وتعزيز المعارف المكتسبة في القسم، وفقا للوتيرة التي تناسبه وحسب قدراته. وينبغي العمل، في غضون السنوات الثلاث المقبلة، على توفير غالبية الدروس والتمارين الأساسية الخاصة بمختلف المستويات التعليمية على شبكة الأنترنت.

الإجراء رقم 8. استثمار التكنولوجيات الرقمية لتمكين المتعلمين ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة من الولوج إلى المضامين التعليمية، من خلال إزالة جميع الحواجز التي من شأنها أن تشيهم عن مواصلة الدراسة. ويمكن الاستفادة في هذا الصدد، من التقنيات الحديثة الخاصة بالذكاء الاصطناعي والتعرف الآلي على الصوت والأشكال، والتوليد الآلي للمحتويات.

إرساء نظام للقيادة قائم على تحقيق الأهداف، ومرتكز أساسا على مستوى اكتساب المتعلمين للكفايات؛

الإجراء رقم 9. وضع إطار مرجعي للكفايات، مطابق لأفضل المعايير الدولية، وآلية لتقييم مكتسبات

المتعلمين مستوحاة من الاختبارات الدولية المعتمدة، على غرار الدراسة الدولية لتقويم تطور الكفايات القرائية (PIRLS) ودراسة اتجاهات التحصيل في الرياضيات والعلوم على الصعيد الدولي (TIMSS) ... وينبغي في هذا الصدد، تحديد عتبات التعلم التي يتعين إدراكها على المستوى الوطني والجهوي وعلى صعيد المؤسسات التعليمية، على أن تشكل هذه العتبات قاعدة للتعاقد وللتقييم السنوي الممنهج.

الإجراء رقم 10. وضع آليات مُحدَّدة ومُوجَّهة لدعم التلاميذ الذين يواجهون صعوبات، كل حسب

حاجياته، ووضع برامج لتعزيز قدرات المؤسسات التي تحقق نتائج ضعيفة على مستوى اكتساب الكفاءات.

الإجراء رقم 11. توسيع صلاحيات الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

لشمل التتبع السنوي لمدى تنفيذ إصلاح قطاع التربية والتكوين وتحقيق الأهداف التي تم تسطيرها للنهوض به، على أن تُصدر الهيئة تقريراً سنوياً في هذا الشأن يتضمن ملاحظاتها وتوصيات عملية.

إرساء منظومة للتربية والتكوين توفر فرصا متنوعة أمام المتعلمين ومتاحة طيلة مراحل حياتهم، وتنهض بثقافة الامتياز

الإجراء رقم 12. ملاءمة المقررات المدرسية لحاجيات البلاد، من خلال :

- تخصيص 20 في المائة على الأقل من البرامج التعليمية للأنشطة الفنية والرياضية والمدنية، وتشجيع تعدد التخصصات وتنمية الحس النقدي والتفكير المنهجي وروح المبادرة وثقافة المواطنة الفاعلة؛

- جعل منظومة التربية والتكوين المهني تستجيب بشكل أفضل لمستلزمات تحقيق الأهداف المحددة في إطار السياسات العرضانية أو القطاعية (الصناعة، الفلاحة، السياحة، الخدمات)، من خلال تيسير وضع برامج تعليمية خاصة أو ملاءمة البرامج القائمة؛

- العمل بانتظام وبشكل استباقي، على ملاءمة المضامين التعليمية، خاصة بالنسبة للتعليم العالي والتكوين المهني، مع التحولات التي يملها التقدم التكنولوجي، ومع المستجدات المتعلقة بظهور مهنٍ وطرقٍ عمل جديدة.

الإجراء رقم 13. فتح مسالك للتميز بالقطاع العمومي لفائدة التلاميذ المتفوقين.

الإجراء رقم 14. الأعمال الفعلية لحق الأشخاص في وضعية إعاقة في التمدرس بالمؤسسات التعليمية، وتوفير تعليم ملائم للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

الإجراء رقم 15. مضاعفة مد الجسور بين المنظومة العامة للتعليم وبين التكوين المهني، من أجل تحسين جاذبية هذا الأخير، والسماح بالانتقال من منظومة إلى أخرى لمن يرغب في ذلك ووفق شروط موضوعية معينة، فضلا عن تمكين التلاميذ الحاصلين على شهادة البكالوريا المهنية من الولوج إلى التعليم العالي.

الإجراء رقم 16. تحويل ضريبة التكوين المهني (1.6 في المائة من كتلة الأجور دون تحديد سقف، والموجهة حاليا نحو التكوين الأساسي) إلى ضريبة تؤول عائداتها إلى حساب فردي للأجير مخصص للتكوين ويظل متاحا طيلة مساره المهني.

القضاء على الأمية : تخفيض معدل الأمية إلى أقل من 5 في المائة في بحر 10 سنوات

الإجراء رقم 17. تعزيز وسائل تدخل الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

الإجراء رقم 18. مضاعفة إحداث مدارس الفرصة الثانية (القطاعات الوزارية، النسيج الجمعي).

الإجراء رقم 19. تعبئة وسائل الإعلام ودعم جهود المجتمع المدني في مجال محو الأمية.

الخيار الثاني

جيل جديد من الخدمات العمومية، الناجعة والمتاحة للولوج، والمرتكزة على تعزيز وتوسيع مسؤولية الفاعلين، والمستثمرة بقوة لفرصة التحول الرقمي

لقد أناط دستور 2011 بالدولة مسؤولية ضمان تمتّع المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وكذا حقوقهم الأساسية المدنية والسياسية. غير أن الأعمال الفعلية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، أو ما يسمى بالجيل الجديد لحقوق الإنسان، يفترض توفر البنيات التحتية المناسبة وأن تكون متاحة للولوج للجميع بدون أدنى تمييز.

وفي هذا الإطار، يتعين على الدولة توفير الوسائل اللازمة من أجل تحقيق خمسة أهداف استراتيجية :

- ← ضمان عرض من العلاجات الصحية ذي جودة، ويغطي مجموع التراب الوطني، ويستفيد منه كل المواطنين؛
- ← صون حقوق المواطنين من خلال قضاء نزيه وفَعّال، يوفر حماية حقيقية للمتقاضين تضمن الكرامة والحريات والحقوق الأساسية؛
- ← ضمان حق المواطنين في خدمة نقل عمومي واسعة النطاق، آمنة وذات جودة؛
- ← ضمان الولوج لسكن لائق وإطار عيش يحفظ الكرامة؛
- ← جعل الولوج للثقافة والرياضة قضية ذات أولوية، من خلال الاستثمار في البنيات التحتية والتجهيزات وتأمين المواهب.

ويقترح المجلس جملة من الأهداف الاستراتيجية والإجراءات العملية تتبثق عن كل محور استراتيجي.

ضمان عرض من العلاجات الصحية ذي جودة، ويغطي مجموع التراب الوطني، ويستفيد منه كل المواطنين

تعد الصحة، إلى جانب التربية الوطنية، من الخدمات العمومية التي تعتبر الأقل نجاعة. فرغم أن نصف عدد الأطباء يشتغلون في القطاع العام وأكثر من 70 في المائة من الطاقة الاستيعابية من حيث الأسرة توجد في القطاع العام، فإن 60 في المائة من الخدمات الطبية، و90 في المائة من الخدمات الطبية المشمولة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، تُنَجَز على مستوى القطاع الخاص.

بالإضافة إلى كونها قطاعاً تتجلى فيه بشدة ظاهرة التقاطب بين القطاع العام والخاص، لا تُوفّر المنظومة الصحية على العموم عرضاً صحياً كافياً، حيث لا يتوفر المغرب إلا على 7.3 أطباء لكل 10.000 نسمة (في حين يجب التوفر من ضعفي هذا العدد حسب ما توصي به منظمة الصحة العالمية). ويزداد هذا الإشكال حدة بسبب عدم انتظام حضور أطباء القطاع العام في العديد من البنيات الاستشفائية التي يزاولون بها، وهو ما يؤثر سلباً على الاستجابة للطلب في المجال الصحي. من جهة أخرى، يبلغ الإنفاق السنوي المخصص للرعاية الصحية حوالي 160 دولاراً للفرد الواحد (نصف ما تُنفقه تونس) كما أن الأسر تتحمل أكثر من 53 في المائة من مجموع النفقات الطبية على المستوى الوطني.

لذلك، فإن بلادنا في حاجة ماسة للعمل على :

- تحسين حكمة منظومة الصحة؛
- ضمان تغطية صحية شاملة لجميع المواطنين؛
- إعادة تنظيم منظومة العلاجات بما يكفل توفير عرض صحي عمومي ذي جودة، وتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- النهوض بالموارد البشرية كماً وكيفاً.

تحسين حكمة منظومة الصحة

الإجراء رقم 20. تخويل المديرين الجهويين للصحة اختصاصات أوسع.

الإجراء رقم 21. إدماج البنيات والخدمات الصحية العمومية والعرض الصحي للقطاع الخاص في إطار خرائط صحية جهوية قائمة الذات.

الإجراء رقم 22. العمل، على أساس تعاقدية، على تخويل المستشفيات الموجودة بمختلف المجالات الترابية استقلالية فعلية في التدبير.

ضمان تغطية صحية شاملة لجميع المواطنين

سيتم تفصيل الإجراءات المقترحة بالنسبة لهذا الهدف الاستراتيجي على مستوى الخيار السابع المتمحور حول إرساء «تضامن مُنظَّم يهدف إلى تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية ويمكن من حماية اجتماعية شاملة يساهم في تمويلها المواطنون والمواطنات بكيفية عادلة». ومن بين هذه الإجراءات، نذكر توحيد نظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض (AMO) والمساعدة الطبية (RAMED)، وتوسيع نطاق الانخراط في التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ليشمل فئات أخرى (المهن الحرة، الصناع التقليديون...) والنهوض بالقطاع التعاوضي. كما ينبغي العمل في الأمد المتوسط على إرساء تغطية صحية شاملة.

إعادة تنظيم منظومة العلاجات بما يكفل توفير عرض صحي عمومي ذي جودة، وتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

الإجراء رقم 23. إرساء تكامل فعلي بين القطاع العام والقطاع الخاص (سواء الهادف إلى الربح أو غير الربحي) والقطاع التعاوضي، وإلغاء الحواجز بين هذه القطاعات، بما يسمح بشكل خاص باللجوء إلى المناولة بالنسبة لبعض الخدمات الطبية، وكذا بمضافرة الجهود والتعاون في إنجاز الاستثمارات ذات التكلفة المرتفعة.

الإجراء رقم 24. العمل على المزيد من تطوير الطب عن بُعد، لا سيما الفحوصات عن بُعد والتواصل السمعي البصري بين المهنيين المتدخلين في كل مستويات الرعاية الصحية، وذلك من أجل جعل توجيه المرضى والتكفل بهم أكثر ترشيدها وأكثر فعالية.

الإجراء رقم 25. إحداث «مراكز صحية مندمجة» عبر مواصلة تجميع المراكز الصحية الموجودة بالمناطق الحضرية والمراكز القروية الكبرى والتي تعرف ارتيادا ضعيفا من لدن المرضى، لكن مع تجنب خلق مناطق خالية من أي بنية صحية أو ما يدعى بـ«الصحاري الطبية». وستساهم هذه المراكز الطبية المندمجة في ترشيد الوسائل المتاحة وتحسين ظروف عمل المهنيين وتخفيف الاكتظاظ بالمستشفيات، وضمان تكفل طبي مُستجيبٍ لحاجيات الساكنة.

الإجراء رقم 26. وضع مسار علاجي مُنسَق المراحل ومُرتَّب المستويات، يكون الطبيب العام، سواء المشتغل في القطاع العام أو الخاص، نقطة انطلاقه.

الإجراء رقم 27. تعميم وملاءمة خدمات الطب الاستعجالي وجعله متاحا للجميع (التكفل بالحالات عبر الهاتف، النقل الطبي، التكفل الطبي).

الإجراء رقم 28. وضع منصة رقمية تُيسِّر العمليات والتفاعل بين كل الفاعلين في المنظومة الصحية، وتكون مفتوحة في وجه جميع المتدخلين في القطاع (الأطباء والصيادلة، والمستشفيات، وشركات التأمين، والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي...). ومن شأن هذه المنصة أن تمكن من تدبير كل المعلومات المتعلقة بالمريض (الملف الطبي)، وتسهيل خدمات إرجاع المصاريف والتكفل الطبي، فضلا عن ضمان التتبع الوبائي.

الإجراء رقم 29. تخفيض كلفة الأدوية ذات الأسعار المرتفعة، من خلال دعم الصناعة الوطنية للأدوية والنهوض بالبحث والتطوير في هذا المجال، وتشجيع المنافسة، وحث المراكز الاستشفائية الجامعية على شراء الأدوية في إطار طلبيات جماعية بغية تخفيض التكلفة.

النهوض بالموارد البشرية كما وكيفا

الإجراء رقم 30. تكوين عدد أكبر من الأطباء من أجل الوصول إلى عتبة 15 طبيبا لكل 10.000 نسمة.

الإجراء رقم 31. الرفع من عدد الممرضين والأطر شبه الطبية من أجل الوصول إلى المستويات التي توصي بها منظمة الصحة العالمية (23 متدخلا ما بين أطباء وممرضين وقوابل لكل 10.000 نسمة) وتوسيع هامش المسؤولية المناطة بالممرضين.

الإجراء رقم 32. إنشاء مركز استشفائي جامعي في كل جهة من جهات المملكة الاثنتي عشر، على أن يقوم كل مركز بتقديم تكوين أساسي ومستمر بما يلائم الحاجيات الكمية والكيفية للمنظومة الصحية.

الإجراء رقم 33. فتح جسور بين مسلكي التكوين في الصيدلة والتكوين في الطب، وتمكين الأطر شبه الطبية المستوفية للتجربة المهنية والمؤهلات اللازمة من الانخراط في مسلك دراسة الطب.

الإجراء رقم 34. وضع تدابير تحفيزية تشجع على استبقاء الموارد البشرية الطبية وشبه الطبية في المناطق الأكثر خصاصة، (منحة عن العمل في المناطق النائية، توفير السكن...) وضمان سلامتهم وإرساء نظام شفاف للتداول على العمل في هذه المناطق.

الإجراء رقم 35. إعادة النظر في نظام الوقت الكامل المُعدّل، بشكل يسمح للأطباء المستفيدين منه بالعمل لحاسبهم الخاص داخل المستشفى العمومي (بدل المصحات الخاصة) نظير أتاوى يدفعونها للمستشفى.

صون حقوق المواطنين من خلال قضاء نزيه وفعال، يوفر حماية حقيقية للمتقاضين تضمن الكرامة والحريات والحقوق الأساسية

تيسير ولوج الجميع للقضاء

الإجراء رقم 36. ضمان استفادة كل شخص ذاتي أو معنوي يَنبُتُ، بموجب السجل الاجتماعي الموحد، عدم توفره على الإمكانيات الكافية، من مساعدة قضائية مجانية وذات جودة.

الإجراء رقم 37. ضمان مجانية الولوج للقضاء وإلغاء جميع الرسوم أو واجبات التمير الإجبارية من أجل رفع دعوى قضائية.

تقليص آجال البت في القضايا وتسريع تنفيذ الأحكام

الإجراء رقم 38. تحديد آجال قانونية للحكم في القضايا الجنائية، بما يكفل ضمان حقوق المتهمين وتجنّب المتقاضين الضرر الناتج عن طول مدة البت في القضايا.

الإجراء رقم 39. إحداث محاكم إلكترونية وتعميم استعمال التكنولوجيا الرقمية من لدن كل الفاعلين في منظومة العدالة، من أجل مكافحة الرشوة وضمان السرعة في معالجة القضايا.

الإجراء رقم 40. الحرص على التنفيذ الممنهج لجميع الأحكام الصادرة في حق الإدارة العمومية، وذلك في إطار مقارنة شفافة ومنسقة، وداخل آجال معقولة يتم إبلاغها للمتقاضين بشكل قبلي.

ضمان الأعمال الفعلي للحقوق وإرساء الأمن القضائي

- الإجراء رقم 41.** تعزيز شفافية منظومة العدالة، بما يجعلها أكثر احتراماً لكرامة وحقوق المتقاضين (تصوير المحاكمات، إخبار المعتقلين بحقوقهم في أن يؤازرهم محامٍ).
- الإجراء رقم 42.** مأسسة وتوحيد اللجوء إلى الاجتهاد القضائي، وذلك بغية تقليص هامش تأويل النصوص القانونية.
- الإجراء رقم 43.** إضفاء شفافية أكبر على مسلسل إعداد لائحة المرشحين للاستفادة من العفو الملكي المعروضة على النظر السامي لجلالة الملك.

إصلاح العدالة الجنائية وقضاء الأسرة

- الإجراء رقم 44.** ملائمة الترسانة القانونية الجاري بها العمل مع مقتضيات دستور سنة 2011 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة.
- الإجراء رقم 45.** تقييد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي من خلال إقرار قواعد واضحة تحد من السلطة التقديرية الممنوحة للنيابة العامة ولقضاة التحقيق في هذا المضمار.
- الإجراء رقم 46.** التوجه، في المجال الجنائي، نحو اعتماد تدابير بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، تكون تدابير إنسانية وتشاركية ومباشرة وملموسة، ترمي إلى الإصلاح وإقرار الجاني بجريمته، وتشجع إعادة اندماجه في المجتمع.
- الإجراء رقم 47.** تعزيز تكوين القضاة، لاسيما المختصون منهم في مجال التشريع الاقتصادي والرقمي (الملكية الفكرية، شفافية الأسواق المالية، الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن...) والقانون الدولي، وذلك للاستجابة للحاجيات الجديدة المتولدة عن التحولات التكنولوجية والعولمة.
- الإجراء رقم 48.** إرساء آليات بديلة عن التقاضي، من قبيل التحكيم والتسوية والوساطة بالنسبة لبعض النزاعات والمخالفات، وجعل هذه الآليات إجبارية بالنسبة لبعض القضايا التي تقل قيمتها المالية عن عتبة معينة يتم تحديدها.

ضمان حق المواطنين في خدمة نقلٍ عمومي واسعة النطاق، آمنة وذات جودة

الإجراء رقم 49. الرفع من قيمة التحويلات المالية التي تقوم بها الدولة لفائدة الجماعات الترابية من أجل الاستثمار في النقل الحضري والقروي، ومواكبتها في مجال إعداد مخططات التنقل.

الإجراء رقم 50. تعميم مخططات التنقل الحضري (PDU) على كل الجماعات وربط استفادتها من المساعدات والتمويلات بإنجاز هذه المخططات، مع الحرص على إدراج مخطط التنقل الحضري في إطار توجهات ومقتضيات وثائق التعمير، لاسيما مخطط توجيه التهيئة العمرانية (SDAU)، وذلك بغية إقامة مدينة مترابطة، منسّقة ومتصلة بمحيطها.

الإجراء رقم 51. إحداث خطوط للنقل العمومي الجماعي من أجل ربط المناطق المعزولة بأحواض السكن والشغل، وبغية ترشيد توسع المدن.

الإجراء رقم 52. تشجيع مراعاة مبدأ الربط بين وسائل النقل المتعددة (intermodalité) عند وضع مخططات توجيه التهيئة العمرانية ومخططات التهيئة، خاصة بالنسبة للمدن ومناطق التعمير الجديدة، بما في ذلك عبر التنصيص بشكل خاص على إقامة ممرات ومسالك خاصة بالنقل متعدد الوسائط والدراجات النارية والهوائية والراجلين.

الإجراء رقم 53. إحداث هيئة مكلفة بتقنين النقل الحضري، يُعهد إليها ضمان جودة النقل العمومي وتوفيره بتكلفة معقولة، وتدبير الربط بين وسائل النقل المتعددة.

الإجراء رقم 54. وضع استراتيجية لتَحَوُّل حظيرة السيارات الوطنية نحو السيارات الكهربائية (دعم اقتناء السيارات الكهربائية، توفير نقاط الشحن، مَنَح تحفيزات ضريبية...) وذلك من أجل تمكين المواطنين من الاستفادة من المزايا الاقتصادية التي يتيحها هذا النوع من وسائل النقل فضلا عن انعكاساته البيئية الإيجابية.

الإجراء رقم 55. ضمان ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى وسائل النقل العمومي.

الإجراء رقم 56. جعل مسألة تحسين شعور المواطنين والمواطنات بالأمن داخل وسائل النقل العمومي في صلب انشغالات سياسة المدينة ومخططات التهيئة الحضرية وبرامج السكن.

الإجراء رقم 57. تعزيز ربط مختلف مناطق التراب الوطني بشبكة السكة الحديدية، من أجل فك العزلة عن المناطق النائية.

ضمان الولوج لسكن لائق وإطار عيش يحفظ الكرامة

- الإجراء رقم 58.** تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتدابير التحفيزية الممنوحة للمنعشين العقاريين في إطار السكن الاجتماعي.
- الإجراء رقم 59.** تيسير الولوج للسكن من خلال الرفع من العرض العقاري والقيام بتخطيط حضري أفضل، وإعادة توجيه الضرائب المحلية.
- الإجراء رقم 60.** العمل عند إعداد مخططات التهيئة على جعل التحقق من وجود حالات محتملة لتضارب المصالح أمراً تلقائياً، وسن نظام جبائي يحد من المضاربة العقارية.
- الإجراء رقم 61.** تشجيع التمازج الاجتماعي من خلال وضع آليات تضمن تنويع عرض السكن في مناطق السكنى الجديدة.
- الإجراء رقم 62.** العمل على مزيد من التقييد للحد من الاستثناءات الممنوحة لفائدة برامج السكن الاجتماعي خارج ضوابط وثائق التعمير وإعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة المخالفات في مجال التعمير والبناء وزجرها.
- الإجراء رقم 63.** إعادة النظر بشكل عميق في البرنامج الوطني «مدن بدون صفوح»، من خلال العمل على إدراج فضاءات العيش والتمازج الاجتماعي المندمجة داخل المدينة في هذا البرنامج، مع الحرص على أن تتم إعادة إسكان الفئات المستهدفة، في المقام الأول، داخل الجماعات الحضرية التي كانوا يقطنون بها.
- الإجراء رقم 64.** إغناء مضامين سياسة السكن الاجتماعي، من خلال تعزيزها بمنتوج السكن المعد للكراء الذي من شأنه أن يكون مكملًا للآلية الحالية الموجهة بشكل حصري نحو الولوج إلى الملكية.

جعل الولوج إلى الثقافة والرياضة أولوية، عبر الاستثمار في البنيات التحتية والتجهيزات واثمين المواهب

- الإجراء رقم 65.** العمل على استعادة الثقافة لموقعها المحوري داخل المنظومة التربوية وجعلها الأساس الذي تقوم عليه جهود تنمية الشباب وتوطيد التماسك الاجتماعي.
- الإجراء رقم 66.** الحرص على خلق أمكنة للعيش ذات وظيفة ثقافية متاحة أمام جميع المواطنين والمواطنات، سيما من خلال خلق شبكة وطنية من المكتبات العمومية للقرب.

الإجراء رقم 67. دعم المجتمع المدني من أجل العمل، على مستوى كل جماعة ترابية، على وضع برنامج لتشجيع القراءة بمختلف حواملها، من طرف الجميع وفي كافة مراحل الحياة.

الإجراء رقم 68. تطوير البنيات التحتية الرياضية وتحسين ظروف استعمالها وصيانتها، وذلك في إطار شراكة بين المؤسسات العمومية والهيئات الرياضية.

الإجراء رقم 69. تطوير المسابقات والتظاهرات الرياضية وتوسيع نطاق التنقيب عن المواهب، سيما من خلال تعميم آليات الالتقاءية والشراكة بين المؤسسات التعليمية والجمعيات والأندية الرياضية.

الخيار الثالث

بيئة تَضَمَّن المنافسة السليمة وتُقنِّن الممارسات الـريعية والامتيازات، من أجل تحفيز الاستثمار المنتج والناجع وتقليل الفوارق

يقتضي هذا الخيار العمل على إعادة توزيع الموارد وتوجيه الطاقات نحو الاستثمار المنتج والناجع، من خلال إزالة عوائق الولوج أمام المبادرة والتصدي للممارسات المنافسة للمنافسة التي يتعرض لها المقاولون وحاملو المشاريع، ووضع حد للممارسات المشجعة على الريع والامتيازات غير المنتجة والفساد. ومن شأن تبني مثل هذا الخيار أن يُمكن من إرساء مناخ من الثقة بين المستثمر ومحيطه، والتصدي بفعالية لمراكمة الثروات بطريقة غير عادلة.

ومن هذا المنطلق، يتعين على بلادنا اتخاذ جملة من الإجراءات الرامية إلى بلوغ هدفين استراتيجيين اثنين، هما:

➔ تقليل هامش تنامي اقتصاد الريع غير المنتج إلى أدنى حد، والعمل على التقنين الصارم للرخص والامتيازات وتشديد العقوبات ضد الفساد والتحايل على قواعد المنافسة الشريفة؛

➔ إرساء نظام جبائي عادل يكرس إعادة التوزيع الناجع للموارد وتقليل التفاوتات ومحاربة مراكمة الرساميل غير المنتجة، ويُسهّم في تعزيز أواصر التماسك الاجتماعي.

وتتبع من كل هدفٍ استراتيجي جملة من الإجراءات العملية.

تقليل هامش تنامي اقتصاد الريع غير المنتج إلى أدنى حد، والعمل على التقنين الصارم للرخص والامتيازات وتشديد العقوبات ضد الفساد والتحايل على قواعد المنافسة الشريفة

الإجراء رقم 70. إعادة النظر في الاستثناءات ومواطن الريع، والإبقاء فقط على تلك التي تستجيب لمعايير محددة سلفاً والتي أثبتت جدواها الاقتصادية و/ أو الاجتماعية وكانت قابلة للقياس بشكل موضوعي.

الإجراء رقم 71. فتح القطاعات الخاضعة للمأذونيات/ الرخص أمام منافسة أوسع وتعويض الرخص بدفاتر تحميلات محددة سلفاً وخاضعة لمراقبة بعدية.

الإجراء رقم 72. وضع مدونة قانونية موحدة لمحاربة جميع الممارسات المنافسة للقانون، من قبيل حالات استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه أو تضارب المصالح أو الاستخدام غير القانوني للمعلومات.

الإجراء رقم 73. تعزيز قدرات مجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في مجالي التقصي والولوج إلى المعلومات.

إرساء نظام جبائي عادل يكرّس إعادة التوزيع الناجع للموارد وتقليص التفاوتات ومحاربة مراكمة الرساميل غير المنتجة، ويساهم في تعزيز التماسك الاجتماعي

الإجراء رقم 74. فرض ضريبة إضافية على رأس المال غير المنتج، من أجل محاربة مظاهر عدم النجاعة الاقتصادية وأنشطة المضاربة. ويشمل تضريب الثروة غير المنتجة على الخصوص العقارات التي لا تدرج ضمن دورة الإنتاج، سواء في إطار استثمار منتج أو نشاط اقتصادي مُدرّ للدخل وللضريبة (يتعلق الأمر على وجه الخصوص بالأراضي غير المبنية والعقارات الشاغرة، سواء كسكن رئيسي أو سكن مُعدّ للإيجار...).

الإجراء رقم 75. زيادة الضريبة على القطاعات التي تتمتع بحماية تنظيمية أو اقتصادية معينة. ويقتضي ذلك تحديد القطاعات والأنشطة التي تستفيد، بالنظر لطبيعتها، من وضع حمائي معين (القطاعات المقننة والأنشطة الخاضعة للتراخيص...) يؤدي إلى تقليص عدد الفاعلين المتنافسين، وذلك من أجل تحديد قدر التضريب الإضافي الذي سيفرض على هذه القطاعات والأنشطة على سبيل المساهمة الإضافية في المجهود الضريبي الوطني.

الإجراء رقم 76. فرض ضريبة بنسبة 50 في المائة على الأرباح المحققة على العقارات التي طرأ تغيير على وضعها (توسيع المدار الحضري، الانتقال إلى منطقة مخصصة للعمارات...)...

الخيار الرابع

إجراء تحوّل هيكلي للاقتصاد يُدمج القطاع غير المنظم ويرتكز على روح المبادرة والابتكار ويرمي إلى تحقيق الإقلاع الصناعي

شهد الاقتصاد المغربي دينامية تطور قوية خلال العقدين الماضيين. فبفضل الاستقرار الماكرو اقتصادي والمجهود الاستثماري العمومي الكبير في مجال البنيات التحتية والاستراتيجيات القطاعية والبرامج الاجتماعية، نجح المغرب في تحقيق مكاسب كبرى على مستوى النمو والتطور الاجتماعي. كما تمكّن أيضاً من تنويع اقتصاده على نحو أكبر وتعزيز قدراته على الصمود أمام التقلبات المناخية والصدمات الخارجية، كالأزمة المالية التي عرفها العالم سنة 2008.

إنّ الانتقال إلى عتبة جديدة من النمو، كما يتوخاه النموذج التنموي الجديد، يقتضي في المقام الأول السعي إلى تحقيق المزيد من النجاعة؛ وذلك بما ينسجم مع التصنيف المعمول به لدى المؤسسات الدولية والتي ترتب البلدان حسب القوة الدافعة لاقتصادياتها، وهي إما: (1) «التراكم المكثف» لعوامل الإنتاج (البلدان النامية)، أو (2) «النجاعة أو الاستخدام الأمثل» للعوامل المتراكمة بالفعل (البلدان الصاعدة فعلاً)، أو أخيراً (3) «البحث والتطوير والابتكار» (البلدان المتقدمة التي تشكل قاطرة الاقتصاد العالمي).

وهذا يستلزم بالتالي بذل جهود أكبر على درب تحقيق النمو. لذا، ينبغي العمل على إشراك عدد أكبر من الفاعلين على نحو أمثل، بما يكفل تحقيق تحوّل هيكلي حقيقي.

وسعيّاً إلى تحقيق التنويع الاقتصادي المنشود، يتعين العمل على أن يشمل هذا التحول الهيكلي جميع القطاعات، سواء تعلق الأمر بالفلاحة أو الصناعة أو الخدمات. وفي هذا الصدد، ينبغي تسريع وتيرة عَصْرنة قطاع الفلاحة ورقمته والتثمين القوي لمنتجاته، من خلال بناء نسيج للصناعات الفلاحية يتسم بالتنافسية والتكامل، ويسهم عبر تغطية مجموع التراب الوطني في جعل العالم القروي أكثر جاذبية. ولن يتحقق هذا الهدف إلا من خلال تمكين صغار الفلاحين من الاستفادة بكثافة من برامج التكوين وتقنيات الإنتاج الجديدة.

وإلى جانب تعزيز القطاع الفلاحي وقطاع الصناعات الفلاحية، ثمة إجماع على الأهمية البالغة التي ينبغي إيلاؤها للقطاع الصناعي وخاصة للتصدير، بما يكفل اندماجاً أقوى وأوسع وأكثر استدامة في سلاسل القيمة العالمية، سيما من خلال تقوية المحتوى التكنولوجي وتطويره، فضلاً عن استباق التحولات المترتبة عن الثورة الصناعية الرابعة.

نموذج النمو

على المستوى الماكرو اقتصادي، يُتوخى من التحول الهيكلي أن يؤدي إلى تحقيق نمو أقوى وأكثر استدامة مما كان عليه الأمر خلال السنوات الأخيرة، حيث من المتوقع أن تتراوح نسبة النمو بين 6 و7 في المائة. وهو مستوى كفيلاً بخلق مناصب الشغل اللازمة لخفض البطالة بكيفية ملموسة وتحسين معدلات النشاط. والجدير بالذكر أن هذه النسبة هي نفسها التي سجلتها الاقتصاديات، خاصة الآسيوية، التي حققت نمواً مستداماً عالياً، وذلك دون أخذ انعكاسات العائد الديمغرافي بعين الاعتبار.

ومن المؤكد أن هذا النمو ينبغي أن يظل مدفوعاً بالطلب الداخلي، كما كان عليه الحال خلال العقدين الماضيين، غير أن الحصة الأكبر من نسبة النمو الإضافية المستهدفة ينبغي أن تُستمد طبعاً من الطلب الخارجي. ومن هذا المنطلق، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، ينبغي أن تركز السياسات الصناعية على تعزيز العرض من الصادرات بناءً على المزايا التنافسية التي تختص بها بلادنا.

وعلاوة على ذلك، فإن تحقيق مستويات النمو المستهدفة (6 إلى 7 في المائة) يقتضي بالطبع مواصلة دينامية الاستثمار، وتسريع وتيرة تنفيذ الإصلاحات الهيكلية التي تمت مباشرتها، والعمل على الإدماج القوي لمساهمة التقدم التقني والتكنولوجي في الإنتاجية الإجمالية لعوامل الإنتاج.

ويتعين إحداث تحول نوعي قوي من أجل الرفع من مردودية الاستثمارات بشكل ملموس، وهي مردودية لا تزال ضعيفة لسببين رئيسيين، هما:

- من ناحية، يُعزى هذا الضعف في المردودية إلى التوزيع غير الناجع للاستثمارات التي تنصبُّ بالأساس على البنيات التحتية وبعض القطاعات التي تستفيد من نوع من الحماية التنظيمية والعقار على حساب القطاعات الإنتاجية؛

- من ناحية أخرى، وفي ما يتعلق بالاستثمارات الموجهة نحو القطاعات الإنتاجية، فإن ضعف المردودية يُعزى إلى نقص تنافسية عامل الشغل مقارنة بمنافسي الاقتصاد الوطني (نتيجة لارتفاع كلفة المعيشة نسبياً) وإلى ضعف الرأسمال البشري.

ويمكن معالجة الإشكالية الأولى من خلال إعادة توجيه السياسات وتدابير الدعم والاستثمارات العمومية نحو القطاعات الإنتاجية عوض تركيزها فقط على البنيات التحتية. وإذا كانت بلادنا قد نجحت إلى حد كبير في تدارك التأخر المسجل في قطاع التجهيز، فإن مردودية الاستثمارات ظلت في تراجع مستمر. لذا، ينبغي توفير دعم كبير للمقاولين وللمقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة (انظر التفاصيل أسفله في المحور المتعلق بالرجة المبادراتية)، بما يُمكن من إرساء تحول هيكلي لنسيج المقاولات ومن ثمَّ تحسين مردودية الاستثمار. كما أنَّ التدابير المتعلقة بتقنين الاقتصاد، وبالاقتصاد الأمثل لقواعد المنافسة، وبمناخ الأعمال، الواردة بالتفصيل في هذا التقرير، من شأنها الإسهام في توجيه الرساميل نحو الأنشطة التي تحقق أكبر قدر من الابتكار والإنتاجية.

أما بالنسبة للإشكالية الثانية، فيمكن معالجتها من خلال إجراء تحوُّل عميق للمرافق العمومية (الصحة، التعليم، النقل...) يفضي إلى تحسين القدرة الشرائية للأجراء ومن ثَمَّ الحفاظ على كلفة شغل تنافسية للمستقبل. ويشكل ضعف نجاعة الخدمات العمومية اليوم عبءاً إضافياً يثقل كاهل الأجراء الذين يضطرون، سيما في مجاليّ التعليم والصحة، إلى اللجوء إلى خدمات القطاع الخاص. وتؤثر هذه التكاليف الإضافية بشكل مباشر على كلفة الشغل وتُضعف التنافسية الصناعية للمغرب أمام البلدان المنافسة.

أخيراً، يكتسي العامل المتعلق بالشغل أهمية لا تقل عن العوامل الأخرى لتحقيق مستوى نموٍّ مرتفع. ويتعين أن يترتب عن القطيعة مع هذه الوضعية ما يلي:

- من الناحية الكيفية: تحسين جودة الرأسمال البشري، من خلال توفير خدمات أفضل في مجاليّ التعليم والتكوين، بما يتيح تحسين إنتاجية العاملين؛
- من الناحية الكمية: من شأن التدابير المقترحة من أجل تعزيز المشاركة المهنية للمرأة أن تُمكن من رفع معدل نشاط النساء، ومن ثَمَّ تعزيز مساهمتهن في الناتج الداخلي الإجمالي.

المحاور الاستراتيجية

- ← الرَجَّة المبادراتية.
- ← السياسات القطاعية.
- ← سياسة خاصة بمجال الابتكار.
- ← مناخ الأعمال.
- ← تدبير القطاع غير المنظم.
- ← الاندماج الإقليمي.

الرَجَّة المبادراتية

يقتضي إنجاح عملية التحوُّل الهيكلي تجديد نسيج المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة على نطاق واسع وبكيفية إرادية.

فعلى مستوى الوسائل، ينبغي تعبئة مختلف آليات الدعم، سواء تعلق الأمر بإعانات، أو قروض شرفية (بدون ضمانات)، أو ضمانات عمومية للقروض البنكية، أو حاضنات أعمال، أو صناديق استثمارية في رساميل القطاعين العام والخاص.

ومن أجل مواكبة هذا البرنامج، يتعين على الدولة إعادة توزيع الموارد على نطاق واسع. ولإنجاح «الرَجَّة المبادراتية»، تشير التقديرات إلى أنه ينبغي الإسراع بتعبئة حوالي 10 ملايين درهم سنوياً من خلال الميزانية العامة للدولة وحوالي 40 مليار درهم في شكل ضمانات عمومية للقروض البنكية.

وستستفيد من هذه المواكبة جميع القطاعات حتى تكون قادرة على استثمار كافة الفرص المتاحة لخلق القيمة، سواء كانت هذه الفرص كامنة أو يتعين خلقها (من خلال الابتكار). كما ستنتم مواكبة جميع مراحل دورة حياة المقاول، سواء في مرحلة إنشائها أو تطورها (من مقاولات صغيرة جداً إلى مقاولات صغيرة ومتوسطة، ومن مقاولات صغيرة ومتوسطة إلى مقاولات متوسطة الحجم) أو انتقال ملكيتها أو إعادة تنظيمها.

ومن الأهمية بمكان إقامة شبكة من الشركاء (حاضنات الأعمال، مستثمرون، فاعلون يساهمون في تسريع نمو المشاريع...) الذين سيمكنون من تحديد المقاولات المعنية ومواكبتها. وسيتعين على هؤلاء الشركاء الاضطلاع بدور صلة الوصل في تنزيل المبادرات العمومية، كما سيتيحون اكتساب المزيد من النجاعة من خلال الترسيد التدريجي للخبرات المكتسبة. إن تطوير هذه الشبكة لن يتيح فقط زيادة عدد المشاريع التي ستنتم مواكبتها، بل سيمكن أيضاً من تحسين مستوى نجاحها.

وسيتوقف حجم الموارد المالية التي سيتم رصدتها على حاجيات المشاريع. وينبغي أن يكون المعيار الأهم في اختيار المشاريع في المقام الأول هو المؤهلات التي يتمتع بها المقاول حسب التقدير الذي يحظى به لدى الفاعلين في القطاع. لذا، من الواضح أن جزءاً كبيراً من التأثير سيأتي من مقاولين يمتلكون خبرات وتجارب راكموها على مدى عشر سنوات على الأقل، لتسهيل تعبئة استثمارات لفائدتهم تتراوح ما بين 10 و15 مليون درهم.

الإجراء رقم 77. إطلاق برنامج مكثف يهدف إلى انبثاق 30.000 مقاوله صغير ومتوسط على مدى فترة 5 سنوات، إما عن طريق الأحداث المباشرة أو مواكبة المقاولات الصغيرة جداً التي لديها إمكانات للنمو، وذلك من خلال:

- صندوق مخصص لدعم المقاولين برأس المال (قروض شرفية بدون ضمانات)؛
- ضمانات عمومية موجهة للقروض البنكية؛
- صناديق مشتركة بين القطاعين العام والخاص لرأس المال المخاطر تكون موجهة للمراحل الأولى من دورة حياة المقاولات؛
- خلق بيئة مواتية لحاضنات الأعمال ولآليات تسريع وتيرة نمو المشاريع التي يُمكنها مواكبة المقاولين.

الإجراء رقم 78. تنفيذ برنامج واسع النطاق لإحداث 10.000 مقاوله صغيرة جداً سنوياً (حوالي مائة مقاوله في كل إقليم في المتوسط)، من خلال تقديم الدعم المباشر لأصحاب المشاريع، ومنح قروض بنكية مضمونة، وتوفير المواكبة عبر النسيج الجماعي.

الإجراء رقم 79. دعم الفاعلين في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على نطاق واسع، من خلال إحداث صندوق خاص بتمكين الفاعلين (التعاونيات والتعاضديات والجمعيات) وتمويل المشاريع.

الإجراء رقم 80. تعزيز برامج دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة الموجودة، مع العمل على تبسيط المساطر وتعبئة موارد أكبر لتعزيز وتنمية وتطوير الصادرات والشراكات بين القطاعين العام والخاص، بما يخدم الاقتصاد المنتج.

الإجراء رقم 81. وضع برامج، من قبل الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة، على صعيد الجهات لمواكبة 1000 مقالة سنوياً (على المستوى الوطني)، مع العمل على تنظيم لقاءات مشتركة حول مواضيع محددة من قبيل الإنتاجية (الإدارة الانسيابية أو «التدبير بلا تبذير» من خلال برنامج «إنماء»³⁵، والجودة، وتدبير الإكراهات المرتبطة بالتصدير نحو الاتحاد الأوروبي، والنجاعة الطاقية...

الإجراء رقم 82. تيسير تمويل المقاولات، عن طريق الزيادة بكيفية ملموسة في وسائل عمل صندوق الضمان المركزي، سيما من أجل:

- دعم أقوى لآليات الضمان لفائدة القروض الموجهة للمقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة؛
- تنمية نشاط تحصيل الديون؛
- تطوير سوق الدين الخاص (التمويل المباشر)؛
- تنمية صناديق الاستثمار في الرأسمال.

الإجراء رقم 83. دعم عملية هيكلة ونقل ملكية المقاولات (سيما العائلية منها) التي يرغب مالكو أغلب أسهمها في التخلي عن حصصهم فيها:

- تحفيزات لهيكل حكام المقاولات العائلية؛
- دعم لحامل مشروع استئناف نشاط المقولة؛
- صناديق مشتركة بين القطاعين العام والخاص مخصصة لرأسمال نقل الملكية؛
- مراجعة الإطار القانوني.

ومن المؤكد أن بعض هذه الآليات موجودة بالفعل، لكن ضمان أسباب النجاح للرجة المبادراتية يقتضي تنفيذ إصلاحين رئيسيين:

35 - يعتبر «إنماء» (INMAA) أول مصنع نموذجي في إفريقيا والشرق الأوسط موجه للمقاولات الصناعية التي ترغب في اعتماد برنامج لتحسين الأداء العملي. ويتعلق الأمر ببرنامج مبتكر يهدف إلى تكوين المسؤولين عن المقاولات على الإلمام بمبادئ «التدبير بلا تبذير» (Lean Manufacturing) وتطبيقها، وهي منهجية معترف بها في الميدان الصناعي بوصفها رافعة رئيسية لتحقيق التميز في الأداء العملي.

الإجراء رقم 84. مراجعة القوانين والقواعد المتعلقة بدعم المقاولات، من أجل إعطاء الأولوية للنجاعة بدل المراقبة وجعل الآجال أكثر توافقاً مع وتيرة الاستثمارات.

الإجراء رقم 85. تأهيل الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بالمقاولات التي تواجه صعوبات، لاسيما:

- القواعد التي تؤطر مسؤولية المديرين الإداريين، عند انتقال المقاول إلى مساهمين جدد؛
- استحقاق ديون المقاول التي تواجه صعوبات، إزاء الدولة ومنظمات الحماية الاجتماعية والممولين؛
- الإطار الجبائي الخاص بعمليات الاندماج / الانقسام وتحويل الأسهم من الأشخاص الذاتيين إلى الأشخاص المعنويين.

السياسات القطاعية

بالإضافة إلى التدابير العرضانية المعتمدة لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة، يتعين على الدولة الاضطلاع بدور استراتيجي في استباق وتيسير الفرص المهيكلّة للاقتصاد ككل.

وينبغي بطبيعة الحال تعزيز الآليات المعتمدة حالياً لاستقطاب الاستثمارات في المهن العالمية للمغرب. فقد مكنت من انبثاق بعض القطاعات كقطاع السيارات أو الطيران، كما كان لها تأثير مأكرو اقتصادي ملموس، سيما على ميزان الأداءات. ومع ذلك، يتعين تعزيز جهود الترويج لدى البلدان الرئيسية التي تشكل مصدراً للاستثمارات الأجنبية المباشرة (إسبانيا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا)، بغية تحقيق هدفين اثنين يتمثلان في تحسين حصة السوق من حيث جاذبية الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتعزيز تموقع المغرب في سلاسل القيمة المتعلقة بهذه المهن.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن تستفيد المهن العالمية للمغرب، إلى جانب قطاعات أخرى، من المبادرات التي تتخذها الدولة للنهوض بالأنشطة التي تعتبر ذات أولوية على مستوى المهارات والتكنولوجيات، وكذا من انخراط أكبر للمستثمرين المغاربة في هذه الدينامية.

الإجراء رقم 86. وضع برنامج لدعم تطوير القطاعات من خلال تعبئة استثمارات مباشرة مشتركة بين القطاعين العام والخاص وإعادة توجيه الصفقات العمومية، بهدف:

- تغطية الحلقات المفقودة في سلاسل القيمة الخاصة بالمهن العالمية للمغرب، كقطاع النسيج على سبيل المثال ؛
- تطوير فاعلين في أنشطة ذات حاجيات آنية، كتدبير النفايات وتحلية المياه والنجاعة الطاقية...؛
- تطوير فاعلين في مجال إنتاج الطاقات المتجددة وتوزيعها، مع العمل على تذليل العقبات أمام بيع الطاقة الكهربائية على الشبكات الكهربائية ذات الجهد المتوسط والمنخفض (القانون رقم 13.09)؛

■ استثمار الفرص الكامنة في المؤهلات الطبيعية والاقتصادية الوطنية، كتنمية الاقتصاد الأزرق الذي تعتبر مساهمته في الناتج الداخلي الإجمالي غير كافية إلى حد كبير قياساً بمؤهلات بلادنا (منطقة اقتصادية بحرية خالصة تصل مساحتها إلى 1.2 مليون كيلومتر مربع)؛

■ التوقيع في الأنشطة المستقبلية كالمجال الرقمي (أنترنت الأشياء، الذكاء الاصطناعي...) والتكنولوجيات الحيوية؛

■ استثمار الإمكانيات التي تتيحها صناعة الثقافة³⁶، من خلال إحداث منظومة تشمل الأنشطة الإبداعية والإنتاجية والتسويقية للسلع والخدمات والمحتويات ذات الصبغة الإبداعية والثقافية.

وينبغي أن يكون هذا البرنامج مرتكزاً على مقارنة منظومة وقائمة على الشراكة، وهو ما من شأنه أن يجنب الاستثمار في نماذج اقتصادية غير مناسبة أو أن يخلق مواطن ريع جديدة غير مبررة.

الإجراء رقم 87. اعتماد استراتيجية وطنية للاقتصاد الأزرق تتسم بالاستدامة والقدرة على الإدماج وتستجيب للخصوصيات الجهوية وترتكز على القطاعات الاقتصادية التقليدية، كالصيد البحري، والسياحة والأنشطة المينائية، مع العمل على النهوض بقطاعات جديدة ذات إمكانيات نمو عالية، من قبيل: تربية الأحياء المائية، والسياحة الإيكولوجية، والمنتجات الحيوية البحرية أو التكنولوجيا الحيوية البحرية، وبناء السفن وغيرها. وينبغي الحرص على تعزيز الدور المحوري الذي تضطلع به المجالات الترابية في تنمية هذه القطاعات، وذلك في إطار الجهوية المتقدمة.

الإجراء رقم 88. تطوير منظومة صناعية مخصصة لقطاعات الاقتصاد الأخضر ارتكازاً على الإمكانيات الوطنية والجهوية. وينبغي أن تستند هذه المنظومة على تعبئة قوية للتمويلات الخضراء التي تتيحها الآليات التمويلية المتعددة الأطراف المندرجة في إطار مكافحة التغيرات المناخية، سيما الصندوق الأخضر.

الابتكار

بغية مواكبة التطور الذي يشهده الاقتصاد الوطني، لا يمكن لبلادنا أن تبقى على هامش الدينامية العالمية حول التكنولوجيات الجديدة التي تتيح إمكانيات هائلة يتعين استثمارها على مستوى إحداث فرص الشغل وخلق القيمة المضافة. ومن خلال التوقيع بشكل طموح وإرادي في هذا المجال، ستمكن بلادنا من استقطاب الرساميل الأجنبية التي يمكن أن تستثمر إمكانيات مهمة في المقاولات الوطنية. فعلى سبيل المثال، تمكنت مقاول ناشئة مثل «كريم» (Careem)، تم إنشاؤها في دبي سنة 2012، إلى جانب مقاول مغربية منافسة من نفس المستوى التكنولوجي، من جذب استثمارات بلغت 3.1 مليار دولار في سنة 2019؛ وهو ما يوازي القيمة الحالية لأكبر المقاولات المغربية في السوق المالية.

36 - في فرنسا، تمثل مساهمة الثقافة في الناتج الداخلي الإجمالي 7 أضعاف مساهمة قطاع السيارات.

وفضلاً عن ذلك، سيصبح بالتدريج تطوير كفاءات ومقاولات مغربية في تكنولوجيات المستقبل مسألة سيادية، خاصة على مستوى ضبط المعطيات والأمن الإلكتروني وتتبع العمليات المالية ...

ولإنجاح تموقع بلادنا في هذا المجال، يتعين مضاعفة الموارد المعبأة (من خلال صندوق الضمان المركزي على سبيل المثال)، والعمل أيضاً على جعل الطلبات العمومية رافعةً للابتكار، مع الحرص على تذليل العقبات غير المبررة.

الإجراء رقم 89. تسريع وتيرة تنفيذ برنامج دعم المقاولات الناشئة المبتكرة « Innov Invest » وتوسيع نطاقه، من أجل تعبئة مبلغ إجمالي لا يقل عن مليار درهم سنوياً:

- قروض شرفية (بدون ضمانات) لفائدة أصحاب المشاريع؛
- صناديق مشتركة بين القطاعين العام والخاص لرأسمال المخاطر مخصصة لمختلف مراحل التمويل؛
- شبكة حاضنات الأعمال وآليات تسريع نمو المشاريع، من أجل التعرف على حاملي المشاريع وانتقائهم ومواكبتهم؛
- خلق شبكة وطنية لتيسير الربط وتبادل المعلومات، من خلال الربط بين حاملي المشاريع وحاضنات الأعمال والمستثمرين رعاة المشاريع (business angels) والمقاولات والمدارس الكبرى والجامعات...

الإجراء رقم 90. التشجيع على إنشاء منصات تعاونية جهوية وحاضنات أعمال للقرب لاحتضان المشاريع المبتكرة داخل مجمعات التكنولوجيا والجامعات ومدارس المهندسين.

وستتيح الزيادة في الموارد، على وجه الخصوص، بلوغ عتبة ستمكّن من إضفاء طابع احترافي على عمليات المواكبة واستقطاب الفاعلين المعنيين بتسريع نمو المشاريع والمستثمرين المشاركين والمسؤولين عن تدبير صناديق رأسمال المخاطر ذات المكانة المرجعية على الصعيد الدولي.

الإجراء رقم 91. وضع برامج عمومية للتطوير المشترك بالتعاون مع المقاولات ومراكز البحث حول إشكاليات محددة تثيرها الطلبات العمومية ومن شأنها أن تولد فاعلين صناعيين رائدين جدداً. ويمكن أن تشمل المواضيع على سبيل المثال السلامة والنجاعة الطاقية والصحة العمومية وتدبير المياه والإنتاجية الفلاحية...

الإجراء رقم 92. إحداث مراكز بحث للتميز مخصصة لتكنولوجيات المستقبل (الذكاء الاصطناعي، البيانات الضخمة، قواعد البيانات التسلسلية (blockchain)، التكنولوجيا المالية، التكنولوجيا الفلاحية، التكنولوجيا الحيوية، أنترنت الأشياء، تكنولوجيا الجيل الخامس (5G)، علم الجينوم...).

الإجراء رقم 93. التشجيع على إحداث مقاولات ناشئة مبتكرة تهتم بالأنشطة المرتبطة بالتراث الثقافي والموسيقى والأغنية والإنتاج الموسيقي والتظاهرات الاحتفالية وصناعة الفرجة والمهرجانات والمسرح والفنون البصرية...

وفي هذا الصدد، يتعين على بلادنا تحديد هدف بلوغ نسبة 3 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي كنفقات سنوية للبحث والتطوير في القطاعين العام والخاص في أفق عشر سنوات (1.5 في المائة خلال 5 سنوات).

الإجراء رقم 94. الرفع التدريجي للميزانية العامة المخصصة للبحث والتطوير، وذلك من خلال:

■ التمويل المباشر لمراكز البحث العمومية؛

■ طلبات وضع مشاريع تدعمها وكالات تعبئة الوسائل (المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، معهد البحث في الطاقة الشمسية والطاقات الجديدة...) لتحفيز تطوير المشاريع في مواضيع تكنولوجية معينة أو في إطار عقود-برامج تُبرم مع القطاعات الصناعية.

الإجراء رقم 95. النهوض بالبحث والتطوير في القطاع الخاص، سيما في إطار شراكات بين الجامعات والمقاولات. لذا، ينبغي:

■ وضع نظام للخصم من الضرائب من أجل البحث (البحث والتطوير والابتكار)، بغية توسيع هامش تعبئة الاستثمار في مجال الابتكار؛

■ اعتماد نظام للتمويل عن طريق تقديم الدعم لمشاريع الابتكار التي تحملها المقاولات الصغرى والمتوسطة؛

■ الأعمال الفعلية للاستقلالية المالية للمختبرات الجامعية ولحريتها في الاستثمار، والمساهمة في رأسمال المقاولات الناشئة، ورصد النفقات دون مراقبة مسبقة في حدود ميزانياتها والوسائل التي تمت تعبئتها من الخارج؛

■ تمكين الباحثين الجامعيين من الاستفادة، في إطار مشاريع البحث، من تعويضات تكميلية ومن ثم تعزيز جاذبية المسار المهني في مجال البحث.

أخيراً، لن يكون بالإمكان تطوير الابتكارات التكنولوجية ما دام الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به، والذي تم وضعه اعتماداً على تكنولوجيات الماضي، يشكل عقبة. إن الوضع الحالي يسجل العديد من الاختلالات كما هو الأمر على سبيل المثال بالنسبة لاستخدام الطائرات بدون طيار، والتنقل المشترك، والأداء بواسطة الهاتف المحمول، والتوقيع الإلكتروني... وهو ما يفضي إلى تأخير اعتماد التكنولوجيات ويحول علاوة على ذلك دون تموقع الفاعلين المغاربة في هذا المجال.

وفي هذا الصدد، ينبغي اتخاذ مبادرات استباقية لتذليل العقبات منذ البداية، وإذا لزم الأمر، توفير المواكبة اللازمة لعملية الانتقال واستباق الانعكاسات السلبية المحتملة.

الإجراء رقم 96. النظر في القوانين التي تحدّ من الولوج إلى الأنشطة التي تتأثر بالمستجدات التكنولوجية مثل التكنولوجيا المالية، والمقاولات التكنولوجية الناشئة العاملة في مجال التأمينات (insurtech)، ودمج خدمات التنقل (mobility as a service)، والتصوير باستخدام طائرات بدون طيار، والأداء بواسطة الهاتف المحمول، والتمويل الجماعي (crowdfunding).... وفي هذا الصدد، ينبغي ملاءمة القوانين بكيفية تشجع على بروز مقاولات مبتكرة بإمكانها أن تنمو داخل السوق الوطنية وأن توسع نطاق وجودها على الصعيد الدولي.

مناخ الأعمال

أحرزت بلادنا تقدماً ملحوظاً في التصنيف المتعلق بمناخ الأعمال منذ سنة 2009. وقد مكنت وتيرة التقدم المطرد من تحقيق العديد من الإيجابيات، سيما في مجال خلق المقاولات. وفي هذا الصدد، فإن مجموعة من المبادرات النموذجية من قبيل نزع الطابع المادي بشكل تام عن مساطر منح رخص البناء وتجاوز النقط السوداء المرتبطة بها في مدينة الدار البيضاء، تفتح آفاقاً واعدة لتحقيق المزيد من المنجزات الإيجابية. ويتعين اليوم تسريع وتيرة الإنجاز وتعبئة الوسائل اللازمة من أجل تنفيذ الإصلاحات الأكثر استعجالاً خلال السنوات الخمس المقبلة.

وبغية التحرير التام لطاقت المبادرة الاقتصادية وإنجاح الرجة المبادراتية المنشودة، ينبغي بالخصوص العمل على وجه السرعة على إزالة القيود التي تتسبب في إطالة أمد تنفيذ المشاريع وتؤدي في نهاية المطاف إلى التشكيك في جدوى الاستثمارات وتثبيط المبادرات الواعدة. وفي هذا الصدد، هناك إجراءات عاجلان يمكن اتخاذهما ومن شأنهما إعطاء إشارة قوية وإعادة بناء الثقة:

الإجراء رقم 97. إعادة النظر في جميع المساطر الإدارية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي بهدف إزالة 90 في المائة من الأذون والتراخيص واستبدالها بدفاتر تحملات والتزام بسيط بالتصريح. وينبغي أن تكون النسبة المتبقية من الأذون مؤطرة. ويتعين العمل بموجب القانون على تحديد الآجال الإلزامية لرد الإدارات، وتبسيط المساطر من خلال العمل، على وجه الخصوص، على منع الإدارات من طلب معلومات من المواطنين والمقاولات إذا كانت تلك المعلومات متوفرة لدى الإدارات الأخرى.

جورجيا، قانون سنة 2005 المتعلق بالأذون والتراخيص

مكّن هذا القانون من تبسيط الأذون والتراخيص التي تصدرها الإدارات على نطاق واسع، حيث تم إلغاء 84 في المائة من التراخيص، وتم تعويض الجزء الأكبر منها بتصاريح بسيطة يُدلى بها للإدارة المعنية. ولا يمكن أن تتعلق الأذون والتراخيص المتبقية إلا بما يلي:

- الصحة والسلامة؛
 - الحفاظ على الظروف المعيشية والبيئة الثقافية للمواطنين؛
 - حماية الدولة والصالح العام؛
- وبخصوص جميع هذه المساطر المتبقية، فرض الإصلاح الذي تم اعتماده على وجه الخصوص القواعد التالية:
- نقطة ولوج وحيدة، إذ يتحتم على الإدارة، وليس المواطن، جمع المعلومات المتوفرة لدى مصالح إدارية أخرى؛
 - تم تحديد آجال قصوى لرد الإدارة على الطلب، وفي حالة عدم الحصول على رد بعد انصرام هذه الآجال، يعتبر الطلب مقبولا.

الإجراء رقم 98. العمل، خلال ثلاث سنوات، على نزع الطابع المادي بشكل تام عن جميع معاملات المواطنين والمقاولات مع الإدارة. وهكذا سيكون بالإمكان الإدلاء بجميع الوثائق أو استلامها بطريقة إلكترونية دون إلزام المواطن بالتنقل إلى الإدارة المعنية. وينبغي أيضاً تبسيط الإجراءات المحدودة التي تتطلب حضوره الشخصي إما من خلال تمكينه من القيام بها في المدينة التي يقيم بها (بما في ذلك بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج)، أو عبر إدارات أخرى، أو من خلال طرف ثالث موثوق به (المحامون، الموثقون، المفوضون القضائيون...).

الإجراء رقم 99. تقليص آجال الأداء داخل القطاع الخاص إلى أقل من 60 يوماً، عن طريق تعميم الإقرار الإلكتروني للفواتير لدى المديرية العامة للضرائب ليس فقط على مستوى الأداء، كما هو مطلوب (الإقرار بالضريبة على القيمة المضافة)، بل أيضاً بالنسبة لإصدار تلك الفواتير.

الإجراء رقم 100. ضمان استدامة التدابير المتعلقة بمناخ الأعمال (التبسيط، دعم التكامل، الجزاءات، الأداء بواسطة الهاتف المحمول، الإقرار الرقمي، وما إلى ذلك) وإدراجها في إطار قانون لتحديث العام للاقتصاد (بما في ذلك إدماج القطاع غير المنظم)، بما يضمن إعمالاً فعلياً للتدابير المذكورة أعلاه والعمل بموازاة ذلك على إشراك الفاعلين المعنيين في التدابير التحفيزية والجزاءات المنصوص عليها، مما يعزز ثقة الجميع وانخراطهم.

إدماج القطاع غير المنظم

يُعتبر إدماج الأنشطة غير المهيكلة في الاقتصاد المنظم ضرورة من أجل إقرار العدالة الاقتصادية. فهو شكل من أشكال المنافسة غير الشريفة للمقاولين المنضبطين الذين يساهمون في الضرائب وفي توفير الحماية الاجتماعية للأجراء.

كما أن إدماج القطاع غير المنظم يُعدُّ أيضاً ضرورة اجتماعية. فالملايين من وحدات الإنتاج في القطاع غير المنظم لا توفر أي حماية اجتماعية لا لفائدة مستغلي هذه الوحدات ولا لأجرائها، سيما في ما يتعلق بالتقاعد والتعويض عن فقدان الشغل. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الوحدات قد تتغذى من أنشطة يمكن أن تتطوي على مخاطر أمنية واقتصادية حقيقية، كالتهريب والاتجار غير المشروع وعدم التصريح بالقيمة الحقيقية للسلع المستوردة...

وأخيراً، فإن إدماج القطاع غير المنظم ضرورة يقتضيها أعمال المواطنة الحقة. فهو يتنافى ومبادئ دولة الحق والقانون، حينما تَعَمَدُ مقاولات ذات مردودية إلى الإحجام عن المساهمة في الضرائب وفي الحماية الاجتماعية وتفضل العمل غير الشفاف والفساد والإثراء غير المشروع.

إن تدبير هذه الظاهرة يقتضي الجمع بين التدرج والعمل البيداغوجي والحزم، من خلال أربعة تدابير يتعين تنفيذها بشكل متزامن:

- تبسيط الإطار الجبائي والمسطري للاندماج في القطاع المنظم، حتى لا يتم الإضرار بالقدرة الشرائية لأصحاب وحدات الإنتاج العاملة في القطاع غير المنظم؛
- مواكبة وحدات الإنتاج في القطاع غير المنظم، من أجل تجاوز مرحلة التحول نحو القطاع المنظم والاستفادة من تحفيزات جديدة، لا سيما في مجال الحماية الاجتماعية؛
- تعزيز الشفافية، في مقابل منح تحفيزات لتسوية الوضعية القانونية، باستخدام الأدوات الرقمية (صناديق أداء إلكترونية مترابطة)؛
- تعبئة وسائل مراقبة ومحاربة الغش في مواجهة الفاعلين الذين يواصلون التهرب من أداء الضرائب ولا يحترمون مقتضيات مدونة الشغل والتشريع الاجتماعي.

الإجراء رقم 101. تطبيق ضريبة جزافية منخفضة على وحدات الإنتاج في القطاع غير المنظم (تتراوح بين 3000 و4000 درهم سنوياً) التي ترغب في الاندماج في القطاع المنظم، مع إعفائها من جميع الضرائب والأعباء الأخرى. ومن شأن هذا الإجراء أن يوفر الحماية من مظاهر الشطط في استعمال السلطة وأن يُمكن من أعمال الحق في التغطية الاجتماعية. ويُعدُّ هذا الإجراء خطوة أولى قبل الانتقال إلى نظام الإقرار القائم على المساهمة الضريبية وفق المداخل المحققة فعلياً.

الإجراء رقم 102. العمل، بشراكة مع النسيج الجمعوي، على إحداث 2000 شُباكٍ لمواكبة عملية انتقال 3.5 مليون وحدة من وحدات الإنتاج العاملة في القطاع غير النظامي نحو القطاع المنظم، مع الحرص على تنظيم أنشطة للإعلام والتكوين والتحسيس.

الإجراء رقم 103. وضع أنظمة رقمية للفوترة وتعميمها في غضون 3 سنوات، على أن تكون مرتبطة بالمديرية العامة للضرائب (صناديق أداء إلكترونية للمتاجر أو نظم التخطيط المندمج للموارد (ERP) الحاصلة على الاعتماد) لتيسير الإقرار الإلكتروني وضمان الشفافية.

الإجراء رقم 104. تطوير صفة المقاول الذاتي، بحيث تُمكن من توظيف ثلاثة أشخاص، قبل الانتقال إلى وضعية شركة ذات مسؤولية محدودة والولوج إلى الحماية الاجتماعية.

الإجراء رقم 105. تطوير التكوينات الإشهادية (بالتعاون مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل والجامعات) لفائدة العاملين النشطين في القطاع غير المنظم، من أجل منح وضعية للحرف غير المصنفة والتمكن من تحديدها وتحديثها وتعزيز جاذبيتها.

الإجراء رقم 106. حذف مساطر الترخيص من أجل فتح المجال أمام كل الأنشطة التي لا تتطلب على أي ضرر أو خطر على الصحة والسلامة، وذلك بهدف تحرير الفضاءات المهنية التي يمكن استخدامها كمناطق أنشطة مشتركة، ومشاتل، ومراكز تجارية للقرب، وفضاءات عمل مشتركة (coworking)...

الاندماج الإقليمي

كما ورد بالتفصيل في القسم الأول من هذا التقرير، فإن الموقع الجغرافي للمغرب، كملتقى بين القارتين الأوروبية والإفريقية، يعد مقوماً رئيسياً لتحقيق التنمية على المدى الطويل. ويظل الاستثمار الأمثل لهذا الموقع رهيناً باعتماد تدبير استباقي لاندماج بلادنا في هذين الفضاءين.

وقد تحققت العديد من المكتسبات من الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، الذي لا يزال يشكل أكبر سوق في العالم. وفي هذا الصدد، يتعين تعزيز هذه الشراكة لتيسير الاستثمارات والمبادلات التجارية وتحقيق طموح بناء فضاء للازدهار المشترك. كما ينبغي العمل على تعميق هذه الشراكة من أجل إدماج المشاريع بشكل أشمل في برامج التكوين والبحث والابتكار، لتحقيق طموح بناء «فضاء لاقتسام المعارف».

الإجراء رقم 107. تعميق الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي، من خلال العمل على ما يلي:

- تحسين آليات التعارف بين المؤسسات والمسؤولين من الجانبين، من خلال تنظيم لقاءات منتظمة ووضع برامج للتبادل؛
- تعزيز الثقة، من خلال وضع آليات لاستباق الأزمات وتدبيرها؛
- بناء فضاء سياسي وأمني مشترك، مع العمل على مأسسة آليات التشاور والحوار السياسي على جميع المستويات، وتعزيز تعهدات الاتحاد الأوروبي إزاء المغرب لمكافحة الهجرة غير الشرعية والإرهاب وأنشطة التهريب؛

- إعادة التوازن إلى التدفقات المالية بين المغرب والاتحاد الأوروبي، سيما من خلال تيسير تصدير المنتجات الصناعية المغربية نحو أوروبا (قواعد المنشأ بالنسبة لقطاع النسيج على سبيل المثال) وكذا الطاقة الكهربائية المستمدة من مصادر الطاقة المتجددة، وتشجيع الاستثمارات الأوروبية في المغرب؛
- استئناف مفاوضات اتفاق التبادل الحر الشامل والمعمّق، مع اشتراط التنقل الحر والفعلي والمتبادل للفاعلين المعنيين، والعمل على تأهيل قطاع الخدمات المغربي لمواجهة التحديات الناجمة عن فتح الأسواق؛
- تشجيع إقامة مشاريع مشتركة بين الشركات المغربية والأوروبية، لاستثمار الفرص الاقتصادية المتاحة في إفريقيا؛
- تكثيف مبادرات التعاون التقني الموجهة لفائدة البلدان الإفريقية، وذلك بشراكة بين المؤسسات العمومية المغربية والأوروبية؛
- العمل على تمكين المغرب من مشاركة أكبر في البرامج المتعلقة بثمين فضاء اقتسام المعارف (التعاون بين الجامعات، إراسموس، برنامج الابتكار في أفق سنة 2020، والبرنامج الرقمي ...).

وعلاوة على ذلك، يتعين على المغرب التوقيع على نحو يمكنه من استثمار التطور السريع الذي تشهده القارة الإفريقية. لذا، ينبغي أن تضطلع بلادنا بدور رئيسي في الدينامية الإفريقية التي تتجسد اليوم بالمصادقة على إحداث منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وتفعيلها بشكل تدريجي، مع مراعاة ضرورة توافق مقتضياتها مع التعهدات التي تم الالتزام بها في إطار اتفاقيات أخرى، سيما مع الاتحاد الأوروبي. ومن خلال بلورة رؤية واضحة ومشاركة، سيتعين على بلادنا أن تدفع، ارتكازاً على تعاون اقتصادي معمّق، نحو خلق قطاعات صناعية على صعيد القارة الإفريقية، تعتمد على المؤهلات التي تزخر بها المملكة (الدينامية الديمغرافية، الفلاحة، المواد الأولية...).

الإجراء رقم 108. توفير أسباب النجاح لعملية اندماج المغرب في منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، مع ضمان إشراك القطاعات الوزارية والهيئات المعنية.

الإجراء رقم 109. ربط المساعدة المالية التي يقدمها المغرب للبلدان الأخرى، في إطار المشاريع الاستثمارية، بشرط العمل تلقائياً على اقتناء السلع والخدمات المعنية بشكل ممنهج من المقاولات المغربية.

الخيار الخامس

نساءً يتمتعن بالاستقلالية ويكنّ فاعلاتٍ في مجال التنمية ويمارسن حقوقهن بما يكفل مشاركة كاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية

يقتضي تحقيق طموح التنمية الإسراع بتغيير وضعية المرأة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمجتمعية.

ويتحتم على بلادنا الرفع من معدل النشاط لدى النساء. وقد تراجع هذا المعدل، الذي يُسجّل منحى تنازلياً منذ أزيد من 20 سنة، ليستقر في 18.1 في المائة سنة 2018 في الوسط الحضري. ولا ينبغي أن يخفي المستوى المرتفع نسبياً لمعدل نشاط النساء في الوسط القروي حقيقة واقع الحال: فثلثا النساء النشيطات في الوسط القروي من مجموع 28.6 في المائة المصرح بهن لا يحصلن على أي أجر ولا يتمتعن بأي حماية اجتماعية، ويتم تصنيفهن ضمن «المساعدات الأسريّات».

من هذا المنطلق، ينبغي أن تتعبأ جميع القوى الحية للبلاد من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية الثلاثة التالية:

- وضع إطار قانوني ومؤسّساتي يضمن فعالية المساواة بين النساء والرجال؛
 - تمكين النساء من شروط الولوج إلى مزاولة عمل مؤدى عنه وتوفير الحماية لهن في طريقهن إلى أماكن العمل وداخل فضاء الشغل؛
 - العمل على إبراز نماذج اجتماعية جديدة تجسد صورة النساء اللائي يتمتعن بالاستقلالية الاقتصادية والاجتماعية.
- وتتبع من كلّ هدفٍ استراتيجي جملةً من التدابير العملية.

وضع إطار قانوني ومؤسّساتي يضمن فعالية المساواة بين النساء والرجال

الإجراء رقم 110. تسريع وتيرة عملية ملاءمة التشريعات مع المبادئ والمقتضيات الواردة في الدستور وفي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب بشأن الوقاية من جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها.

الإجراء رقم 111. إدماج مبدأ المساواة بين النساء والرجال في السياسات العمومية، سيما تعزيز مشاركة النساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

الإجراء رقم 112. اعتماد آليات تحفيزية لتشجيع التمازج داخل المقاولات (النظام الجبائي، والدعم...)، مع العمل على تخصيص نسبة لا تقل عن 30 في المائة من مناصب المسؤولية في جميع مستوياتها للنساء.

الإجراء رقم 113. إخضاع الحصول على جزء من الدعم الحكومي المخصص للأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات لشرط تحقيق نسبة تمثيلية لا تقل عن 30 في المائة من النساء داخل هيئاتها القيادية.

الإجراء رقم 114. تفعيل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ومنحها سلطة البحث والتحري وإصدار الأمر وصلاحيه إحالة القضايا على المحاكم بشأن جميع أفعال التمييز ضد النساء.

الإجراء رقم 115. القضاء على مظاهر التمييز والصور النمطية القائمة على النوع الواردة في الكتب المدرسية وفي وسائل الإعلام.

تمكين النساء من شروط الولوج إلى مزاولة عمل مؤدى عنه وتوفير الحماية لهن في طريقهن إلى أماكن العمل وداخل فضاء الشغل

الإجراء رقم 116. إطلاق خطة وطنية لفتح دور حضانة عمومية أو داخل المقاولات في جميع أنحاء البلاد ونشر مؤشرات حول عدد المقاعد التي تخصصها دور الحضانة في كل جماعة مقارنة بالحاجيات المسجلة في هذا المجال.

الإجراء رقم 117. العمل على أن تكون الدولة نموذجاً في تطبيق الدستور وإعمال القوانين والممارسات الجيدة المتعلقة بالمساواة بين النساء والرجال في الولوج إلى الوظائف على الصعيدين المركزي والترابي، وفي مجال المناصفة في مناصب المسؤولية والمساواة في الأجور بدون أدنى تمييز.

الإجراء رقم 118. إضفاء المرونة على اللجوء إلى أشكال العمل الجديدة داخل المقاولات (العمل عن بُعد، العمل بدوام جزئي، المرونة في ساعات العمل، وغير ذلك) وتشجيع المقاولات، عبر تحفيزات ضريبية، على اللجوء إلى التشغيل بدوام جزئي.

الإجراء رقم 119. تعزيز الإطار القانوني الخاص بمحاربة التحرش المعنوي أو الجنسي ضد المرأة في الفضاء العام وفي أماكن العمل، مع وضع مساطر واضحة ومتاحة لوضع الشكايات ضد جميع أشكال المعاملة المهينة أو التمييزية في حق المرأة.

الإجراء رقم 120. وضع أهمية سلامة النساء في وسائل النقل العمومي وفي الفضاء العام في صلب سياسة المدينة وسياسات السلامة العمومية وتصاميم التهيئة الحضرية وبرامج السكن.

العمل على إبراز نماذج اجتماعية جديدة تجسد صورة النساء اللائي يتمتعن بالاستقلالية الاقتصادية والاجتماعية

الإجراء رقم 121. تنظيم حملات تواصلية في مختلف الجهات، مع العمل على تقديم نماذج لنساء ناجحات من أجل تحفيز الفتيات على الاقتداء بهن واستلهام تجاربهن.

الإجراء رقم 122. إنتاج محتويات سمعية- بصرية توثق وتثمن قصص نجاح النساء وبثها على نطاق واسع عبر القنوات الوطنية وعلى شبكات التواصل الاجتماعية.

الخيار السادس

عالم قروي مندمج، ويحظى بالتشمين، ويتسم بالجاذبية، ومرتبطة بمحيطه

تعد تنمية العالم القروي أمراً حتمياً من أجل ضمان دينامية تطورٍ شاملة لبلادنا.

واليوم، لا يزال جزء من العالم القروي يعيش في عزلة بسبب الافتقار إلى البنيات التحتية والتجهيزات ووسائل النقل والاتصال. ويواجه جزء من ساكنة العالم القروي مشكلتيّ الشغل الناقص وتعاقب سنوات الجفاف، مما يدفعها إلى التفكير في الهجرة نحو المدن.

ويواجه القطاع الفلاحي، الذي يعتبر مصدر عيش 80 في المائة من سكان العالم القروي، اليوم العديد من الإكراهات التي تعيق تنميته. وتشمل هذه الإكراهات فتح القطاع أمام المنافسة الدولية، وتوالي سنوات الجفاف، والطابع المعقد للنظام العقاري الفلاحي، وضعف تأهيل اليد العاملة جراء مغادرة الشباب ذوي المؤهلات والمستوى الدراسي الأعلى نحو المدن، وضعف تنويع الأنشطة غير الفلاحية. وفي هذا الصدد، يتعين تشجيع إقامة أنشطة تصنيعية في العالم القروي، لتحسين الاندماج القطاعي، وخلق فرص الشغل لفائدة الشباب القروي.

وبالإضافة إلى ذلك، شهدت المناطق القروية تسارع وتيرة التوسع العمراني خلال السنوات الأخيرة. ولم تقتصر تجليات عملية التوسع العمراني على الهجرة القروية نحو المدن الكبرى فحسب، بل همّت أيضاً إنشاء مراكز حضرية جديدة في المجال القروي. وفي سياق الجهوية المتقدمة، ينبغي أن تضطلع هذه المراكز بدور أكبر في إرساء الاندماج بين المدينة والقرية، من خلال تحويل المنتجات الفلاحية، ولكن أيضاً عبر تبادل السلع والخدمات.

من هذا المنطلق، يتعين على الدولة تعبئة الوسائل اللازمة من أجل تغيير النماذج والمقاربات المعتمدة في مجال تنمية العالم القروي، لجعلها أكثر ملائمة وأكثر ابتكاراً. كما ينبغي أن تكون الغاية من توفير البنيات التحتية والاستثمار في مختلف الخدمات الاجتماعية هي النهوض بأوضاع ساكنة العالم القروي.

لذا، يتعين على بلادنا السعي إلى تحقيق هدفين استراتيجيين، هما:

➤ إدراج الخصوصية القروية في السياسة العمومية لإعداد التراب؛

➤ خلق فرص في الوسط القروي، من خلال تطوير قطاعات جديدة مُحَدثة للثروة ومناصب الشغل.

وتتبع من كل هدف استراتيجي جملة من الإجراءات العملية.

إدراج الخصوصية القروية في السياسة العمومية لإعداد التراب

الإجراء رقم 123. العمل وفق مقاربة تشاركية على وضع سياسة عمومية لتنمية العالم القروي، يتم ربطها بمسلسل الجهوية المتقدمة، واعتماد قانون- إطار يراعي خصوصية العالم القروي.

الإجراء رقم 124. تزويد كل جهة، في غضون ثلاث سنوات، بتصميم لتهيئة المناطق القروية والمراكز القروية وشبه الحضرية.

الإجراء رقم 125. العمل، في غضون خمس سنوات، على إصلاح الوضعية القانونية للعقار في الوسط القروي، سيما الأراضي الجماعية، والمضي قدما في التحفيز المجاني لجميع الأراضي التي يملكها صغار الفلاحين.

الإجراء رقم 126. وضع الآليات اللازمة للحد من تقسيم الأراضي الفلاحية ووقف الزحف العمراني على الأراضي الفلاحية ذات الإمكانيات الإنتاجية العالية.

الإجراء رقم 127. تطوير الخدمات العمومية والبنى التحتية على مستوى المناطق القروية.

الإجراء رقم 128. اعتماد تدابير تحفيزية لفائدة المدرّسين والأطباء خاصة لتشجيعهم على الاستقرار في المناطق القروية.

الإجراء رقم 129. الاستثمار في مجال الرقمنة باعتبارها وسيلة منخفضة التكلفة لتحقيق التنمية (التعليم، الصحة، الحصول على المعلومات...) في العالم القروي.

الإجراء رقم 130. تعزيز شبكة الطرق في المناطق القروية، سيما الأكثر عزلة، وتعزيز وسائل النقل التي تتلاءم مع طبيعة كل منطقة من المناطق القروية (جبل، سهل، واحة...).

خلق فرص في الوسط القروي، من خلال تطوير قطاعات جديدة مُحَدّثة للثروة ومناصب الشغل

الإجراء رقم 131. جعل المراكز القروية أقطاباً للتنمية الاقتصادية تتمركز فيها الخدمات العمومية الأساسية والأنشطة الفلاحية والصناعية والسياحية، وذلك من أجل امتصاص تدفقات الهجرة القروية والتحفيز على خلق فرص الشغل والتشجيع على بروز طبقة وسطى قروية.

الإجراء رقم 132. اعتماد آليات تحفيزية لتطوير قطاعات جديدة واعدة كالسياحة الإيكولوجية، وتثمين المنتجات المحلية، والخدمات المتعلقة بالفلاحة والتجارة، وكذا الأنشطة التصنيعية (الصناعات الفلاحية، النسيج، الصناعة التقليدية...).

الإجراء رقم 133. وضع مخطط لرقمنة القطاع الفلاحي، مع العمل على تحفيز الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا الفلاحية «Agritechs» على التطور في المناطق القروية.

الخيار السابع

تضامنٌ مُنظَّم يهدف إلى تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية ويمكِّن من حماية اجتماعية شاملة يساهم في تمويلها المواطنون والمواطنات بكيفية عادلة

على الرغم من أن معدلات الفقر تراجعت بشكل ملموس، إلا أن الفوارق الاجتماعية والمجالية لا تزال متسعة، سيما الفوارق على مستوى الدخل، والولوج إلى البنيات التحتية وإلى الخدمات الأساسية، والحماية من المخاطر الاجتماعية (الأمراض، البطالة، وضعية الإعاقة). ويعدُّ تقليص هذه الفوارق تحدياً كبيراً في سياق يشهد تنامي أشكال مختلفة من الاحتجاج ضد أوضاعٍ تُذكِّي الإحساس بالحيث والعدم المساواة في الولوج إلى الخدمات الأساسية.

وسعيّاً إلى رفع التحدي المتمثل في تقليص هذه الفوارق وترسيخ المبادئ الأساسية التي يكفلها الدستور، سيما مبدأ المساواة بين جميع المواطنين والمواطنات في الكرامة والمساواة بين الجميع أمام القانون وفي الولوج إلى الخدمات العمومية، ينبغي وضع إشكالية تقليص الفوارق والقضاء على الامتيازات غير المنتجة في صلب النموذج التنموي الجديد. إن الدولة مدعوة إلى العمل على تقليص الفوارق من خلال السياسات العمومية، سواء المتعلقة بالجبايات أو البنيات التحتية أو التعليم أو الصحة أو الإعلام. ومن هذا المنطلق، ينبغي على بلادنا إرساء منظومة للتضامن الوطني تكفل حماية اجتماعية شاملة وشروط الارتقاء الاجتماعي لفائدة جميع المواطنات والمواطنين. ويقتضي إرساء هذه المنظومة مساهمة جميع مكونات المجتمع بكيفية منصفة في المجهود الضريبي.

ولبلوغ هذه الغاية، يتعين على الدولة العمل على تحقيق هدفين استراتيجيين، هما:

← حماية جميع المواطنين والمواطنات من الهشاشة؛

← جعل الضريبة المنصفة أساس التماسك الاجتماعي.

وتنبثق من كل هدف استراتيجي جملةٌ من الإجراءات العملية.

حماية جميع المواطنين والمواطنات من الهشاشة

الإجراء رقم 134. توفير الحماية الاجتماعية الشاملة للمواطن، طوال حياته، بغض النظر عن وضعيته المهنية، ويشمل ذلك توفير التغطية الصحية.

الإجراء رقم 135. العمل على توحيد الأنظمة الإجبارية للتأمين الصحي الأساسي عن المرض، بهدف وضع نظام وطني شامل أساسي.

الإجراء رقم 136. العمل على المدى المتوسط على توحيد أنظمة الاحتياط الاجتماعي في ما يتعلق بمعاش التقاعد.

الإجراء رقم 137. إحداث «حد أدنى للدخل لفائدة المسنين» يعادل على الأقل عتبة الفقر لفائدة الأشخاص الذين لا يستفيدون من معاشٍ للتقاعد.

الإجراء رقم 138. العمل في إطار الحوار الاجتماعي على وضع آلية وطنية للتأمين عن البطالة قائمة على مبدأ المساهمة.

الإجراء رقم 139. إرساء حماية اجتماعية لفائدة الأطفال من الولادة إلى سن الخامسة عشر، وذلك بناء على الدعم المباشر المشروط والمرتكز على استهداف الأسر.

الإجراء رقم 140. العمل، على غرار الممارسات والقواعد الدولية، على إدماج تغطية خاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية في منظومة الضمان الاجتماعي وضمان الحماية من هذه الحوادث والأمراض في إطار نظام إجباري وطني وحيد وغير ربحي للضمان الاجتماعي.

الإجراء رقم 141. ضمان حدٍّ أدنى من الدخل لفائدة الفئات الأكثر هشاشة (الفئات المعوزة والأشخاص في وضعية إعاقة).

الإجراء رقم 142. تعزيز التدابير التحفيزية لفائدة المعوزين لمساعدتهم على تلمس أطفالهم (برنامج تيسير)، وذلك بشكل يأخذ بعين الاعتبار وضعية الأسر ومحل إقامتها، ارتكازاً على السجل الاجتماعي الموحد.

جعل الضريبة المنصفة أساس التماسك الاجتماعي

الإجراء رقم 143. توسيع الوعاء الضريبي، من خلال تفعيل المبدأ الدستوري الذي ينص على مساهمة جميع الأشخاص الذاتيين والاعتباريين في تحمل التكاليف العمومية، كل على قدر استطاعته. ويتعين استثمار المداخيل الإضافية لتقليص نسب مختلف ضرائب الدولة ولتمويل صندوق للتضامن الاجتماعي.

الإجراء رقم 144. تخصيص ما بين 2 إلى 4 نقاط من الضريبة على القيمة المضافة، لضخها في صندوق التضامن الاجتماعي، والذي يمكن استخدام موارده بشكل خاص للمساهمة في تمويل التغطية والمساعدات الاجتماعية.

الإجراء رقم 145. تعزيز الطبقة المتوسطة، من خلال سن ضريبة للأسرة باعتبارها ملزماً واحداً تكون أكثر ملائمة وإنصافاً من تضريب أفراد الأسرة كل على حدة وأكثر مواكبة للواقع الاجتماعي والاقتصادي للأسر وتأخذ بعين الاعتبار نفقات التكفل العائلي.

الخيار الثامن

رأسمال طبيعي يحظى بالحماية والتأمين على نحوٍ مستدامٍ من أجل تعزيز النمو المطرد

يتعين على الدولة تعبئة الوسائل اللازمة لتحقيق نموٍّ مطرد وتحسين رفاه مواطنيها والنهوض بظروفهم المعيشية، من خلال تامينٍ مسؤولٍ ومستدامٍ ومدمجٍ للرأسمال الطبيعي، بما يكفل الحفاظ على مصالح الأجيال المقبلة.

وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي على بلادنا العمل على بلوغ ثلاثة أهداف استراتيجية:

- ← الحفاظ على الموارد النادرة ذات الأولوية: الماء والطاقة؛
 - ← ضمان حكمة مدمجة ومستدامة على المدى الطويل للموارد الطبيعية والمنظومات البيئية الهشة؛
 - ← تفعيل التزامات بلادنا على الصعيد الدولي في مجال مكافحة آثار التغيرات المناخية.
- وتتبع من كل هدف استراتيجي جملةً من الإجراءات العملية.

الحفاظ على الموارد النادرة ذات الأولوية: الماء والطاقة

الإجراء رقم 146. وضع إطار مرجعي وطني للنظام المحاسباتي الخاص بالموارد المائية يتيح تقييم الكلفة الحقيقية للماء لكل حوض من أحواض التصريف المائية، وذلك بغية إرساء تضامن جهوي واجتماعي، من خلال تحسين آليات استهداف الإعانات الحكومية للقطاع وتعزيز قدرات الجهات على التمويل الذاتي.

الإجراء رقم 147. تسريع وتيرة الاستخدام المكثف للموارد المائية غير التقليدية، سيما تعميم تقنية تحلية مياه البحر في المناطق الساحلية وإعادة استخدام المياه العادمة المعالجة.

الإجراء رقم 148. تعزيز آليات تقنين استغلال المياه الجوفية والعمل على حسن استخدامها. ويقتضي ذلك جعل التخطيط الاجتماعي والاقتصادي لاستخدام هذه الموارد عملية ممنهجة وتعزيز قدرات مستخدميها في المراحل القبلية (سيما في القطاعين الفلاحي والصناعي).

الإجراء رقم 149. وضع برامج للتكامل التقني والاقتصادي بين المخطط الوطني للماء واستراتيجية الطاقات المتجددة.

الإجراء رقم 150. تفعيل الاستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية، مع العمل على تحسين منظومة حكمة الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية وتعزيز الموارد البشرية والمادية، بما يتيح مواكبة ودعماً أفضل لعملية التأهيل الطاقوي للنسيج الاقتصادي.

الإجراء رقم 151. تسريع وتيرة تنفيذ المخطط المغربي للغاز، من أجل زيادة حصة الغاز الطبيعي في التركيبة الطاقية ببلادنا وتقليص حصة الفحم، بالنظر إلى أن الغاز الطبيعي أنظف من مصادر الطاقة الأحفورية الأخرى.

ضمان حكمة مندمجة ومستدامة على المدى الطويل للموارد الطبيعية والمنظومات البيئية الهشة

الإجراء رقم 152. تخطيط السياسات العمومية، مع الأخذ بعين الاعتبار المؤهلات البيئية للجهات وعوامل هشاشتها، ومنح دور محوري للحفاظ على الغطاء الغابوي والتنوع البيولوجي، وجعل الدراسات الخاصة بالتأثيرات المترتبة على الطاقة والماء مُمنهجة.

الإجراء رقم 153. تثمين وحماية المنظومات البيئية الهشة (كالسواحل والواحات والجبال والغابات والمناطق الرطبة)، من خلال اعتماد مقاربة تُشرك الجماعات الترابية في تدبير هذا المجال إلى جانب تدخلات السلطات العمومية.

الإجراء رقم 154. وضع آلية للتقييم الاستراتيجي البيئي والاجتماعي، لتقييم مدى استدامة السياسات العمومية والمخططات والبرامج الوطنية والجهوية وقدرتها على التكيف مع التقلبات المناخية.

الإجراء رقم 155. إرساء نظام عادل للضرائب البيئية والطاقية يحفز على الحفاظ على البيئة وعلى ترشيد استهلاك الموارد المائية والطاقية.

تفعيل التزامات بلادنا على الصعيد الدولي في مجال مواجهة آثار التغيرات المناخية

الإجراء رقم 156. تسريع وتيرة تنفيذ برامج التكيف مع التغيرات المناخية المتعلقة بالقطاعات الأكثر هشاشة (المياه والغابات والفلاحة). وتتمحور هذه البرامج حول توفير الحماية للسكان والأنظمة الإنتاجية الهشة والتراث غير المادي للمغرب.

الإجراء رقم 157. وضع ميزانية مراعية للمناخ، وإحداث لجنة قيادة وطنية يُعهد إليها بتنفيذ الخطة الوطنية للمناخ وضمان تجانس الاستراتيجيات القطاعية مع المساهمات المحددة وطنياً (NDCs) والخطة الوطنية للتكيف مع التغيرات المناخية (PNA).

الإجراء رقم 158. العمل على التنزيل الترابي لحكمة التنمية المستدامة، من خلال إدماجها في إطار الجهوية المتقدمة وتأهيل مُنتخبي الجماعات الترابية لمواكبة الاختصاصات الجديدة الموكولة إليهم، طبقاً لمقتضيات القانون الإطار رقم 99.12.

الخيار التاسع

دولة الحق والقانون ضامنة للصالح العام، وفق مقاربة ترايبية للعمل العمومي تقوم على التجانس والشفافية والنجاعة والتقييم الممنهج

تشكل مسألة الحكامة المؤسسية موضوع وعي جماعي تتقاسمه السلطات العمومية ومنتخبو الجماعات الترابية ومختلف آليات الوساطة التي تمثل الفاعلين والمواطنين (الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني...). وتتبع أهمية هذا الجانب من كونه يؤثر تأثيراً مباشراً على مستوى الثقة والمصادقية والمكانة الاعتبارية التي تحظى بها مختلف المؤسسات الدستورية للدولة لدى المواطنين والمواطنات، سيما في الوقت الراهن، الذي يشهد تنامي التوترات الاجتماعية ومظاهر الاستياء.

من هذا المنطلق، يتعين على أجهزة الدولة أن تشتغل وفق قواعد حكمة واضحة وشفافة، تزاوج بين الفعالية والمصادقية، في سيرورة زمنية موحدة تكون في مأمن من تقلبات الظرفية السياسية، وذلك بما يكفل انخراطاً تاماً من لدن المواطنين والمواطنات وبما يعزز ثقتهم في الفعل العمومي وتملكهم للرهانات المرتبطة به. وفي هذا الصدد، تُعدُّ الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة واحترام حقوق المواطنين والمواطنات والدفاع عن مصالحهم ضرورة لا محيد عنها من أجل بناء مغرب مزدهر ومتضامن.

لذا، ينبغي على بلادنا العمل على بلوغ الأهداف الاستراتيجية السبعة التالية:

- ← تعزيز المسؤوليات وتحديدها، بهدف الأعمال الفعلية لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- ← ضمان استمرارية تنفيذ السياسات العمومية على المدى الطويل؛
- ← استهداف نجاعة التدخلات العمومية؛
- ← ضمان فعالية وسائل التنفيذ؛
- ← تقييم الفعل العمومي؛
- ← العمل على انخراط المواطنين والمواطنات؛
- ← فتح المجال أمام الولوج إلى المعطيات العمومية (المعطيات المفتوحة) لترسيخ الحق في الحصول على المعلومات.

وتتبع من كل هدف استراتيجي جملة من الإجراءات العملية.

تعزيز المسؤوليات وتحديدها، بهدف الأعمال الفعلية لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة

الإجراء رقم 159. يتعين على مؤسسة رئيس الحكومة أن تتعزز لضمان دينامية العمل الحكومي وتجانسه والحرص على نجاعة السياسات العمومية، مع ضمان شروط حسن تنفيذها، من خلال رصد الموارد اللازمة لذلك والقيام بالتحكيم في الخيارات الواردة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الإجراء رقم 160. مؤسسة هيئة دائمة تُحدث لدى رئيس الحكومة ويُعهد إليها بتتبع العمل الحكومي والمشاريع الكبرى المهيكلة وتقييمها.

الإجراء رقم 161. وضع آجال محددة لمرحلة تشكيل الأغلبية، بدءاً بتعيين رئيس الحكومة وصولاً إلى تصويت منح الثقة، وذلك لتثبيت قواعد الممارسة الديمقراطية.

الإجراء رقم 162. استكمال تنزيل مقتضيات الدستورية، من خلال إخراج القوانين التنظيمية المتبقية والقوانين العادية المنصوص عليها وملاءمة جميع النصوص القانونية الجاري بها العمل مع مقتضيات الدستور.

الإجراء رقم 163. إضفاء مزيد من التجانس على الحقائق الوزارية، من خلال ضمان المزيد من الملاءمة مع مجال تدخلها بموجب السياسات العمومية ذات الصلة.

الإجراء رقم 164. تعبئة الموارد البشرية للانخراط في المهام المناطة بالمؤسسات العمومية التي ينتمون إليها (الوزارات والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية...) والانتقال من ثقافة التحفظ والتقييد الحرفي بالمساطر نحو ثقافة قوامها الأداء والجرأة وحس الابتكار، على غرار ما هو معمول به في المقاولات الرائدة في القطاع الخاص. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي العمل على:

■ تحقيق مزيد من التفاعل والمبادرة من قبل المسؤولين:

- بمنحهم هامشاً أكبر للفعل والمبادرة، عبر إلغاء المراقبة القبلية وتعويضها بمراقبة بعديّة تواكبها آليات للمراقبة الداخلية والافتحاص،
- بجعل اللجوء إلى العقوبات التأديبية أو القضائية مقترنا بالحالات التي يثبت فيها الاختلاس أو الإهمال الجسيم؛

■ إرساء ثقافة الإنجاز والاستحقاق:

• عن طريق إعادة صياغة منظومة التقييم. ومن شأن هذه العملية أن تتيح تقييم أداء موظفي وأعوان الوظيفة العمومية بناءً على تحقيق أهدافهم الفردية ومساهماتهم في بلوغ الأهداف العامة لمؤسستهم (خلق فرص الشغل، الصادرات، النجاح في المسار الدراسي، عدد المرضى الذين تلقوا العلاج...). كما أن هذه الآلية كفيلة بضمان تنوع عمليات التقييم بما يكفل التمييز بين مساهمات الموظفين؛

• إرساء علاقة قوية بين نتائج عمليات التقييم وإجراءات التحفيز والارتقاء الوظيفي؛

■ تعزيز الشعور بالانتماء لدى العاملين في القطاع العمومي:

• من خلال إشراكهم في بلورة الأهداف التي تسعى مؤسساتهم إلى تحقيقها؛

• عبر تثمين مهمة المؤسسة ودورها في خدمة الوطن، عن طريق الآليات المناسبة للتواصل الداخلي.

ضمان استمرارية تنفيذ السياسات العمومية على المدى الطويل

الإجراء رقم 165. سن قوانين إطار، أو غيرها من الآليات القانونية، من أجل تأمين استمرارية التوجهات الاستراتيجية على المدى الطويل وضمان تنفيذ السياسات العمومية وفق أفق يتجاوز الانتخابات الانتخابية.

استهداف نجاعة التدخلات العمومية

الإجراء رقم 166. العمل تدريجياً على بث دينامية في القطاع العمومي تنتقل به من منطق المركزية والنتقيد الحرفي بالمساطر والهرمية نحو تخويل المسؤولية للفاعلين، والتفويض واللامركز، استلهاماً لمقاربة «التدبير العمومي الجديد» (New Public Management).

الإجراء رقم 167. القيام بإعادة هيكلة ميزانية الدولة من أجل ملاءمتها مع أولويات النموذج التنموي الجديد.

الإجراء رقم 168. مراجعة الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للنفقات العمومية، بما يُمكن من إرساء مراقبة بَعْدِيّة عوض المراقبة القبليّة، وذلك وفق أهداف واضحة المعالم.

الإجراء رقم 169. الاستثمار في مجال الرقمنة الوظيفية للخدمات العمومية، مع العمل داخل أجل لا يتعدى خمس سنوات على نزع الطابع المادي بشكل كلي عن معاملات المواطنين والمقاولات مع الإدارة.

ضمان فعالية وسائل التنفيذ

الإجراء رقم 170. تسريع مسلسليّ اللاتمرکز واللامركزية في إطار الجهوية المتقدمة ومد الجهات بالموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بدورها الكامل في تنزيل النموذج التنموي الجديد.

الإجراء رقم 171. إعمال الاختصاصات المناطة بالجهات وتخويلها قدرات التنفيذ اللازمة من أجل ضمان تنزيل فعلي للجهوية المتقدمة.

الإجراء رقم 172. إحداث «وحدة للتنفيذ» (delivery unit) على المستوى الوطني تكون تابعة لمؤسسة رئيس الحكومة ويُعهد إليها بدعم التنفيذ المعجل للأوراش ذات الأولوية.

تقييم الفعل العمومي

الإجراء رقم 173. التنصيص في كل قانون على مقتضى يلزم بإجراء تقييم تلقائي عن تنفيذ هذا القانون، وذلك بعد مرور أجل معين.

الإجراء رقم 174. تعزيز وسائل عمل مجموعة العمل الموضوعاتية التابعة لمجلس النواب المكلفة بتقييم السياسات العمومية، حتى تتمكن من الاضطلاع بدورها على الوجه الأكمل.

الإجراء رقم 175. جعل التقييم الدوري للمخططات القطاعية والاستراتيجية عملية تلقائية تتولاها الهيئات الدستورية المسؤولة عن الحكامة الجيدة وتقييم السياسات العمومية.

الإجراء رقم 176. مراجعة مقتضيات القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، من خلال العمل على أن تكرر مضامينه الحق الكامل للمواطنين والمواطنات في هذا الشأن، مع تعديل بعض المقتضيات التي تحد من نطاقه.

العمل على انخراط المواطنين والمواطنات

الإجراء رقم 177. سن قانون يتم بموجبه منع الإدارات من طلب معلومات من المواطنين أو المقاولات إذا كانت تلك المعلومات متوفرة لدى الإدارات الأخرى.

الإجراء رقم 178. إشراك ممثلين عن المجتمع المدني وعن المواطنين في الهيئة الدائمة المحدثة تحت سلطة رئيس الحكومة والمكلفة بتتبع العمل الحكومي والمشاريع الكبرى المهيكلية وتقييمها.

الإجراء رقم 179. تخويل المجتمع المدني حق تقديم إحالات إلى مجموع المؤسسات الدستورية.

الإجراء رقم 180. تبسيط المسطرة المتعلقة بالحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية وتقديم الملتزمات في مجال التشريع، وإعادة النظر في المقتضيات المتعلقة بشروط قبول العرائض والملتزمات ودراستها، بما يجعلها أكثر مرونة وفعالية وتستغرق وقتاً أقل.

الإجراء رقم 181. تفعيل ميثاق المرافق العمومية المنصوص عليه في الفصل 157 من الدستور، مع الحرص عند إعداده على وجه الخصوص على تعزيز مبادئ المشاركة المواطنة في حكمة المرافق العمومية وترسيخ الحق في التظلم في حالة نشوب نزاع، وتحديد حقوق المرتفقين وواجباتهم في علاقتهم بالإدارة.

الإجراء رقم 182. نشر تقرير سنوي حول مشاركة المجتمع المدني في إعداد السياسات العمومية.

فتح المجال أمام الولوج إلى المعطيات العمومية (المعطيات المفتوحة) لترسيخ الحق في الحصول على المعلومات

تتيح عملية تحرير المعطيات العمومية (المعطيات المفتوحة) الكثير من الفرص على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وهي امتداد للجهود التي يبذلها المغرب في مجال الشفافية السياسية والإدارية، وتعزيز مشاركة المواطنين والمواطنات، وترسيخ الأولوية التي توليها بلادنا لمجال الرقمنة.

إن الغاية من الحق في الولوج إلى المعطيات العمومية هي تمكين كل مواطن من الاطلاع على نمط اشتغال وأداء المرافق العمومية، وحسن استعمال المعلومات الموضوعة رهن إشارته بما يُحسّن من ظروف عيشه.

ويقتضي بلوغ هذا الهدف الاستراتيجي القيام بإجراء رئيسي، يتمثل في:

الإجراء رقم 183. تعيين هيئة مكلفة بـ«مهمة المعطيات المفتوحة» للتكفل بالإشراف على سياسة المعطيات المفتوحة وتكون بمثابة تجسيد للسياسة الوطنية في هذا المجال. وينبغي أن تناط بهذه المؤسسة مسؤولية تحديد وتبدير الجوانب اللوجستية للمبادرات المتعلقة بفتح المعطيات العمومية في إطار المنصة الوطنية للمعطيات المفتوحة. وستتولى هذه الهيئة على وجه الخصوص المهام التالية:

- تحديد المعطيات ذات الأهمية الاجتماعية والاقتصادية القصوى، التي يتعين نشرها لفائدة عموم المواطنين والمواطنات؛
- حصر بعض المؤسسات التي ستضطلع بدور الريادة في ما يخص سياسة تحرير المعطيات العمومية، لتكون بذلك نموذجا تحتذي به مختلف الإدارات؛
- تعيين مسؤول عن «فتح المعطيات» داخل كل إدارة.

٧١. - جميعا من أجل توطيد مشروعنا المشترك

إن

نجاح النموذج التنموي يظل رهيناً في نهاية المطاف بمدى قدرته على تمكين كلِّ مكونات المجتمع المغربي، من التمتع بـ «مستوى أفضل من العيش المشترك» وتحقيق جميع المواطنين لمشاريعهم الحياتية في إطار من «الرفاه».

ويشكل بلوغ «مستوى أفضل من العيش المشترك» تحدياً كبيراً أمام جميع مكونات المجتمع في سعيها إلى توطيد «مشروعنا المشترك» وفق رؤية مشتركة قوامها المواطنة الحقّة، من أجل مغرب أكثر ديمقراطية، أكثر ازدهاراً وأكثر تضامناً يكفل للجميع جودة حياة أفضل.

ويرتبط هذا التحدي بالتنوع الكبير للمجتمع المغربي في أبعاده المجالية والثقافية واللغوية، التي ينبغي ألاّ تحجب التباينات المسجلة من حيث السن والجنس والوضعية الصحية والمستوى التعليمي، والوضع الاجتماعي والاقتصادي وغير ذلك. وبقدر ما يشكل هذا التنوع ثروة في حد ذاته، فهو يفرض أيضاً ضرورة إشراك جميع مكونات المجتمع في تحقيق الطموح المشترك للبلاد، والعمل من أجل ألاّ يُفسّر تباين المصالح والانتماءات عن أي توترات اجتماعية أو انعدام للثقة أو مقاومة لكل تغيير إيجابي.

من جهة أخرى، ومن أجل تعزيز «مشروعنا المشترك»، يتعين علينا استلهام تاريخنا المشترك الذي يحدد معالم هويتنا واستحضار الدروس المستخلصة من نجاحاتنا بل حتى من خيباتنا. وفي هذا الصدد، ينبغي التذكير بما يلي:

- ♦ نحن أمة ألفتها ذات عمق تاريخي متجذر، اتخذت خياراً لا رجعة فيه من أجل بناء دولة الحق والقانون وترسيخ أسس الديمقراطية الحقّة، وتثمين ثراء وتنوع موروثةا الثقافي المتميز؛
- ♦ نحن أمة امتازت بصمودها إزاء التقلبات، ولطالما تعبأت من أجل قضايا مصيرية، وواجهت طيلة تاريخها تحديات كبرى، وتمكنت من تحقيق أحلام مشتركة (ملاحم الاستقلال والمسيرة الخضراء، والمصالحات الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية...)
- ♦ نحن أمة راكمت رصيда كبيرا وتاريخاً طويلاً من الإصلاحات والأوراش المهيكلّة، في سعي دائم إلى ترسيخ قيم النزاهة والتضامن وتحقيق الرفاهية؛
- ♦ ومع ذلك، فلم تخلُ مسيرتنا من منجزات لم ترق إلى المستوى المطلوب في بعض المجالات، لاسيما في ما يتعلق بالمساواة وتكافؤ الفرص والإدماج. وكلها عوامل تعيق الارتقاء بمستوى العيش المشترك والتماسك، ومن شأنها أن تذكي أسباب التصادم والفرقة، وتكرس انعدام الثقة وتؤزّم الإحساس بالانتماء الذي يغذي روح التماسك الاجتماعي.

انطلاقاً من هذه الدروس المستخلصة ووعياً بخصوصيتنا وقدراتنا فإننا:

♦ نطمح لأن نكون أمة مؤمنة بالعمل، متفانية ومنتجة، تحقق نمواً قوياً ومستداماً يعود نفعه على جميع أبنائها؛ وأن تصبح نموذجاً يحتذى بحكامتها ونهجها الديمقراطي؛ أمة تجسد على أرض الواقع، ومن خلال جميع فئات المجتمع، وفي مجموع مجالها الجغرافي، سمعتها كمجتمع منفتح ومتضامن ومنصف ومتماسك.

♦ نسعى أيضاً إلى أن نصبح أمة تعمل بشكل جماعي ومتواصل من أجل تمكين كل مواطن ومواطنة من تحقيق مشاريعهم الحياتية.

ولتنزيل نموذجنا التنموي الجديد، نسعى إلى رسم معالم خارطة الطريق المفضية إلى تنمية مدمجة ومستدامة وقائمة على قيم التضامن. لذا، ينبغي علينا العمل على إنجاح هذا المسعى وتحسين مكتسباته.

أما بخصوص تحقيق «رفاه» المواطن، فإنه يظل رهينا بالتنفيذ الفعال والمسؤول لمختلف الخيارات والإجراءات المرتبطة به على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمؤسساتي والثقافي، والتي تشكل نموذجنا التنموي الجديد. وهذا ما سيفضي إلى تحرير طاقات المواطنين بما يُمكنهم من تسخير إمكانياتهم للاستفادة من الفرص المتاحة في إطار بيئة سليمة تضمن لهم التمتع بحقوقهم وتأمين مسار حياتهم.

من هذا المنطلق، ولكي يرقى نموذجنا التنموي الجديد إلى مستوى ضمان «عيش مشترك أفضل» وتأمين «الرفاه» للمواطنين، فلا بد من خارطة طريق لتنفيذه، وإعطاء إشارات تغيير قوية، مع النهل من رصيد قيمنا المشتركة من أجل استعادة وتعزيز رأسمال الثقة. فمن شأن هذه الإشارات أن تخلق دينامية إيجابية كفيلة بتعبئة جميع المواطنين والمواطنات حول مشروع مجتمعي مشترك. ويتطلب نجاح هذه العملية انخراطاً فعلياً لجميع الفاعلين في دينامية التغيير.

... من خلال العمل على تنزيل النموذج التنموي الجديد على مدى السنوات الخمس المقبلة، بدءاً بإعطاء إشارات قوية تجعل التغيير أمراً ملموساً

يُوصي المجلس بتنفيذ الإجراءات المقترحة في غضون خمس سنوات. وتُعزى هذه الوتيرة السريعة إلى استعجالية مواجهة الاختلالات التي يعاني منها المغرب، إلى جانب الانتظارات المتزايدة للمواطنين.

وستتطلب بعض الإجراءات المقترحة جهداً مُهمّاً على مستوى التمويل، وستقتضي إعادة توزيع الاعتمادات بشكل أفضل، كما ستتطلب تحكيمياً للحسم في الخيارات المتاحة في بعض الأحيان. كما أن من شأن بعضها أن يستدعي إجراء قطيعة مع بعض الأوضاع القائمة، مما ستتجم عنه بدون شك مقاومة للتغيير. وهذا الأمر يحتاج إلى التزام سياسي لمواكبة الإصلاح.

ومن أجل تحقيق دفعة قوية كفيلة بإنجاح عملية إطلاق هذه الدينامية، سيكون من الضروري إرسال إشارات قوية من أعلى المستويات في الدولة، بما يجعل التغيير واقعاً ملموساً من قبل المواطن، ويمكن من تعزيز ثقة جميع مكونات الأمة في مستقبل أفضل.

وبعبارة أخرى، فالمسألة تتعلق بإضفاء مصداقية على العملية وتشجيع الانخراط فيها، من خلال اتخاذ قرارات أولى كبرى وتحقيق نتائج أولية بوتيرة سريعة، تؤثر على نموذج جديد مدمج ذي وقع مباشر على الحياة اليومية للمواطنين.

... عبر استعادة الثقة وتعزيزها للحفاظ على التماسك الاجتماعي وتوطيده

اعتباراً لطبيعتها المتشابكة وأبعادها المتعددة، تعد الثقة أهم عنصر في التماسك الاجتماعي في بلادنا، وهي الضامن لنجاح أي مشروع مجتمعي. فهي متعددة الأبعاد لأنها تخص علاقة المواطن بالحكومة والمؤسسات العمومية والفاعلين في مجال الوساطة، وكذا علاقة المواطنين فيما بينهم. وهي أيضاً متشابكة لما لها من وقع على العلاقات الاقتصادية من حيث دورها في تبيد الشكوك، وتقويم نفور المستثمرين وعزوف المستهلكين عن المخاطرة، من جهة، ولما لها من أثر على العلاقات السياسية والاجتماعية، ولإسهامها في تيسير التحولات المجتمعية ومواكبتها، من جهة أخرى.

وبالتالي، فإن نجاح التحولات المجتمعية يتوقف على استعادة الثقة باعتبارها قيمة أساسية في المجتمع.

علاوة على ذلك، تمكن الثقة من بث دينامية إيجابية بحيث إن المواطنين كلما لمسوا تأثير الإصلاحات على حياتهم اليومية وعلى جودة عيشهم، كلما شعروا بمزيد من الثقة تجاه السلطات العمومية والمؤسسات، مما يولد لديهم قابلية أكثر للانخراط في أعمال قيم المواطن الحقة وحسباً أقوى بالمصلحة العامة والجماعية، وهما عنصران ضروريان لإنجاح الإصلاحات.

وعلى هذا النحو، يجب تعزيز الثقة والحفاظ عليها. وفي هذا الصدد، فإن أحزابنا السياسية ونقاباتها ومجتمعنا المدني وجمعياتنا المهنية واتحادات المقاولات مدعوة إلى أن تعمل على التأقلم مع حاجيات المجتمع وتحولاته وتبادر بتعزيز تمثيليتها ومصداقيتها ومشروعيتها لدى المواطنين. ومن شأن ذلك أن يساهم في الحفاظ على التماسك الاجتماعي، وتعزيز آليات الوساطة، وآليات الوقاية من النزاعات وتسويتها، وضمان التوازن السليم والتكامل المنتج بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، التي تشهد طفرة ملموسة بفعل التكنولوجيا الرقمية وانتشار شبكات التواصل الاجتماعية.

في السياق ذاته، كشفت الاستشارة التي قام بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمشاركة عدد من مستعملي الأنترنت عن وجود استعداد حقيقي لدى المشاركين لاستعادة الثقة في المؤسسات، كما أظهرت وجود رغبة، بل حاجة، لديهم للإيمان بإمكانية إحداث التغيير. كما أكدت هذه الاستشارة أن المواطنين يشعرون بالحاجة إلى العيش في مجتمع تسوده الثقة من أجل إحياء «العيش المشترك» الذي يستند إلى منظومة القيم المشتركة للأمة.

... من خلال النهل من منظومة القيم المشتركة من أجل تعبئة حقيقية حول المشروع المجتمعي المشترك

تتغذى ثقافتنا المغربية وتستمد غناها من رصيد من القيم ينبغي استثماره كرافعة للتنمية من أجل التخلص من بعض القيم السلبية التي تعيق عملية الإصلاح وتقوض تماسك المجتمع. فلا بد من تثمين هذا الشعور بالانتماء والاعتزاز بالهوية المغربية القائمة على الوحدة والتنوع الغني في الآن ذاته، والتي نخرط من خلالها في مشروع مجتمعي مشترك قوي.

نحن مدعوون جميعا إلى أن نعمل على تثمين هذه «تمغريبيت» التي تستوعب هوية متميزة هي ثمرة روافد متعددة. فهذا الشعور بالانتماء لدى جميع المغاربة، وهذا الاعتزاز بالهوية المغربية قبل كل شيء، وهذا التشبث بالقيم الإنسانية التي تمثل مصدر تمنيع كذلك ضد التطرف، وهذا الانفتاح على العالم الذي يشكل مصدر قوتنا، وهذه التقاليد والعادات وكذا نمط العيش، تشكل كلها رصيдаً فريداً لم يُثمن بعد بالشكل المطلوب.

إن الانتماء إلى المغرب، الذي يمثل ثروتنا الجماعية والمشاركة، إنما يتشكل من العديد من العناصر الإيجابية والبناءة التي يجب علينا الارتكاز عليها لترسيخ الالتزام بقيم المواطنة الحقة والمسؤولية، وتعزيز التضامن، وتوطيد الثقة، وتعزيز أسس العيش المشترك.

ولا بد من الاستفادة من منظومة القيم هذه، التي تم إغناؤها على مر السنين، من أجل تحفيز القيم الفردية الإيجابية المرتبطة بالمواطنة، والعمل، والتفاني، والوفاء بالالتزامات، والمسؤولية، والمساواة، والتضامن، بالإضافة إلى ترسيخ التعلق بالوطن، وتعزيز آليات التضامن الوطني، وتوطيد قيم الإنسانية، والاحترام والانفتاح على الآخر.

...عبر الانخراط الفعلي لجميع الفاعلين في مسار التغيير

يتوقف نجاح تنزيل النموذج التنموي على توفر عدد من الشروط الرئيسية:

♦ **إشراف مؤسساتي من أعلى مستوى:** لقد أثبتت التجربة على المستوى الوطني بوضوح أن دعم تنفيذ الإصلاحات من أعلى مستوى في الدولة يقوي حظوظ نجاحها. فبالإضافة إلى أن الدعوة إلى التفكير في النموذج التنموي الجديد قد أطلقها جلالة الملك، فإن الأمر يقتضي من الناحية الإجرائية رفع تقارير منتظمة مفصلة ومعللة إلى رئيس الدولة، وفق جدول زمني محدد سلفاً، حول وضعية تقدم هذا المشروع المجتمعي، مع تضمينها تحليلاً شاملاً لمعدلات الإنجاز، وكذا التعديلات المحتملة بالطبع، وتحديد العقبات ومواطن الخلل، وذلك من أجل اعتماد حلول تتناسب مع نموذجنا وخصوصياته.

في هذا السياق، يُوصى بإنشاء لجنة قيادة مؤسسية وطنية رفيعة المستوى تتألف من أعضاء في الحكومة، وتضم في عضويتها رؤساء الجهات الاثنى عشر، والفاعلين في مجال الوساطة وممثلي المجتمع المدني المنظم، وذلك لتتولى مسؤولية السهر على ضمان التنفيذ الأمثل للنموذج التنموي الجديد.

♦ **الدور المركزي لرئيس الحكومة لتحقيق الالتقاءية خلال مرحلة التنفيذ:** يجب أن تأخذ مؤسسة رئيس الحكومة زمام المبادرة خلال مرحلة تنزيل النموذج التنموي الجديد، بما يضمن أقصى قدر من التجانس بين القطاعات والاستراتيجيات المعنية، مع مراعاة التنسيق الفعال بين الوزارات ووضع لوحة قيادة متعددة المستويات (الاستراتيجي مقابل الإجرائي، والشامل مقابل القطاعي، والوطني مقابل الترابي).

♦ **استمرارية المشروع خارج الولاية الحكومية:** يجب ألا تتوقف وتيرة تنفيذ النموذج التنموي الجديد بسبب تقلبات الظرفية السياسية المرتبطة بالاستحقاقات الانتخابية. فكل حكومة مطالبة بمواصلة المسار والتقدم نحو تحقيق الأهداف المحددة مسبقاً، مع إجراء التعديلات التي تفرضها طبيعة كل مرحلة، إذ عليها أن تستفيد خلال فترة ولايتها مما يلزم من هوامش وفرص الإنجاز المتاحة.

♦ **تعبئة ومشاركة جميع الشركاء الاجتماعيين:** يتوقف نجاح تنفيذ النموذج التنموي الجديد على مدى انخراط جميع الشركاء الاجتماعيين وفعاليات الوساطة الأخرى (الأحزاب السياسية والنقابات وأرباب العمل، والمجتمع المدني...) وإقبالها على ملائمة استراتيجياتها وجهودها مع الطموح الذي يعبر عنه هذا النموذج التنموي الجديد. كما أن مسؤوليتهم تقتضي أيضاً نشر مبادئ هذا النموذج، بشتى الوسائل المتاحة (ولاسيما من خلال حضور قوي في الفضاء الرقمي)، في صفوف منخرطيها ومناضليها والمتعاطفين معها، من أجل تحقيق أكبر تعبئة ممكنة حول هذا المشروع المجتمعي ومن أجل ضمان تنفيذه من قبل المواطن ولأجله.

♦ **المدخل الرئيسية الثلاثة لبث روح النموذج التنموي الجديد:** يجب تعبئة ثلاث قنوات لنشر ثقافة النموذج التنموي الجديد بشكل أفضل، وهي:

• **المدرسة:** يجب السعي، من خلال المدرسة، إلى ضمان استيعاب الأطفال والشباب لمبادئ النموذج التنموي الجديد، لاسيما منها قيمة العمل وروح المبادرة والحس النقدي والإبداع والابتكار وقيم المواطنة والانفتاح والحقوق...

• **القانون:** يعتمد إحداث التغيير على التطبيق الصارم للقانون لضمان الولوع إلى الحقوق ووفاء جميع الفاعلين بالتزاماتهم تجاه المجتمع. فالإعمال الفعلي للقوانين يشكل حصناً منيعاً ضد الفساد والمحسوبية والزبونية والغش والتعسف والامتيازات غير العادلة وانتشار ممارسات الربع.

• **وسائل الإعلام:** أصبح دورها يشمل بشكل متزايد إذكاء وعي جميع فئات المواطنين من خلال ترسيخ مبادئ النموذج الجديد والسلوكيات التي يتطلبها، وإبراز المنجزات وهي تتحقق، والحرص على الرد على «الأخبار الزائفة»، وخطابات تسفيه الجهود، والعدمية والترويج لحتمية الفشل، ومن خلال تنظيم منتديات للنقاش العمومي حول القضايا التي تؤثر على الحياة اليومية للمواطنين والمواطنات.

إننا نسعى من خلال تعبئة الدولة وفعاليات الوساطة والمجتمع المدني والمدرسة ووسائل الإعلام، إلى توحيد صفوف المغاربة وتعبئتهم، أينما كانوا وأيا كانت أوضاعهم، حول هذا المشروع المجتمعي وتسريع مسيرتنا نحو توطيده. ثمة مشروع مجتمعي طموح يتطلع إلى الانتقال إلى عتبة جديدة هي الآن قيد التشكل والبناء، ونحن جميعاً، مغربيّات ومغاربة، مدعوون للانخراط في هذا الرهان، وتَمَلِّك ما يحمله من عناصر الإصلاح والتغيير، ومن ثم المساهمة في تحقيق طفرة تنموية لبلادنا.

*

* *

الملحق رقم 1: لائحة المؤسسات والفاعلين الذين تمَّ الإنصات إليهم

الملحق رقم 2: لائحة أعضاء مجموعة العمل

الملحق رقم 3: لائحة الخبراء الداخليين

الملحق رقم 4: نتائج استشارة المواطنين والمواطنات عبر الأنترنت حول النموذج التنموي الجديد

الملحق رقم 5: مراجع بيبليوغرافية

الملحق رقم 1:

لائحة المؤسسات والفاعلين الذين تمَّ الإنصات إليهم

يودُّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن يعرب عن خالص شكره لمختلف الفاعلين والهيئات والمؤسسات التي شاركت في جلسات الإنصات التي نظمتها مجموعة العمل المكلفة بإعداد هذا التقرير. كما يود المجلس توجيه شكر خاص لكل من أرسلوا مساهمات كتابية من أجل إغناء مضامين هذا التقرير.

لقد كانت أفكارهم ومساهماتهم ومقترحاتهم مفيدة للغاية في إعداد هذا التقرير.

فَلَهُمْ جميعاً مِنَّا كُلُّ الشكر والتقدير.

الهيئة	الفاعلون الذين تمَّ الإنصات إليهم
مؤسسات وطنية	إدريس جطو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عبد اللطيف الجواهري، والي بنك المغرب أحمد الحليمي العلمي، المندوب السامي للتخطيط
إدارات ومؤسسات عمومية	محمد بن يحيى، الكاتب العام لكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة كريم العيناوي، رئيس مركز الدراسات من أجل الجنوب الجديد (Policy Center For The New South) ياسين الحداوي، المدير العام لفرع الاستثمار التابع لصندوق الإيداع والتدبير (CDG invest) عبد الصمد حاجبيبي، رئيس قسم متابعة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر عبد الله متقي، الكاتب العام للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن يوسف السعداني، خبير اقتصادي بصندوق الإيداع والتدبير هشام السرغيني، المدير العام لصندوق الضمان المركزي طارق السجلماسي، الرئيس المدير العام لمجموعة القرض الفلاحي بالمغرب
هيئات استشارية	عبد اللطيف المودني، الأمين العام للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
منظمات دولية	دي ليغليسيا خوان رامون (De La Iglesia Juan Ramón)، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) ليلي فرح مقدم، الممثلة المقيمة للبنك الإفريقي للتنمية بالمغرب جان ريلاندر (Rielander Jan)، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)

حكيم عبد المومن، رئيس الجمعية المغربية لصناعة وتسويق السيارات طارق عطري، رئيس فدرالية الصناعات المعدنية والميكانيكية والإلكتروميكانيكية (FIMME) حميد بنبراهيم الأندلسي، رئيس تجمع الصناعات المغربية في الطيران والفضاء (GIMAS) المولودي بنحمان، رئيس الفدرالية الوطنية للبناء والأشغال العمومية (FNBTP) محمد فيكرات، رئيس الفدرالية الوطنية للصناعات الغذائية (FENAGRI) رشيد الإدريسي القيطوني، رئيس الفدرالية الوطنية للطاقة محمد القباج، الرئيس المدير العام لمجموعة «Soft Group» نبيل الزيات، الرئيس المدير العام لشركة ستروك للصناعة (Stroc Industrie)	منظمات مهنية
عبد الحميد الصوري، الرئيس السابق لفدرالية الصناعات المعدنية والميكانيكية والإلكتروميكانيكية (FIMME) مريم القلعي، القطاع البنكي حسن بلخياط، مستشار في المجال الاستراتيجي سلوى البشير، مستشارة في المجال الاستراتيجي عمر المغاري، القطاع البنكي أسامة الفاسي الفهري، القطاع السياحي صفاء فكري، قطاع التجارة والتوزيع أمين هزاز، ريادة الأعمال حبيب حجيج، القطاع البنكي ياسين لحلو، ريادة الأعمال كريم الغريب، القطاع البنكي هشام منجور، مستشار في المجال الاستراتيجي مصطفى ميتاش، خبير استشاري رشيد سميدي، قطاع النقل	فاعلون اقتصاديون

طه بلافريج، رئيس معهد «Connect Institute» إدريس كسيكس، باحث - مركز الدراسات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية (CESEM) غيثة لولو، مديرة المدرسة المركزية بالدار البيضاء، عضو مؤسس لجمعية «المواطنون» (Les Citoyens) أسماء مورين عزوزي، رئيسة جمعية النساء رئيسات المقاولات (AFEM) حكيم ناجي، عضوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ممثلة جمعية السيدة الحرة للمواطنة وتكافؤ الفرص سناء العاجي، باحثة في علم الاجتماع ومديرة نشر موقع «مرايانا» (Marayana.com) عائشة خيناني، أستاذة- باحثة بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي السعدية سيفي، ممثلة هيئة الأمم المتحدة للمرأة (ONU-femmes)	المجتمع المدني
رياض بن جليلي، باحث اقتصادي، تونس إدريس بنهيمة، خبير استشاري علي بوعبيد، خبير في مجال الحكامة المؤسسية محمد الشرقاوي، باحث جامعي عبد العالي دوما، باحث جامعي طارق المالكي، خبير العربي الجعايدي، خبير في مجال الحكامة المؤسسية سمير خلدوني صحراوي، خبير واستشاري عبد اللطيف كومات، رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء نبيل ملين، باحث جامعي فوزي موري، أستاذ بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء أحمد رحو، خبير حورية التازي صادق، خبيرة متخصصة في قانون الماء التهامي المعروف، خبير في مناخ الاعمال	الخبراء

الملحق رقم 2 :

لائحة أعضاء مجموعة العمل

أحمد عبادي
محمد علوي
محمد بشير راشدي
فؤاد بن الصديق
عبد الحي بسة
أحمد رضى شامي
محمد فيكرات
التهامي الغرفي
محمد حوراني
عبد الرحيم كسيري
كريمة مكيكة
أمين منير علوي
حكيمه ناجي
لحسن أولحاج
إدريس أوعويشة

الملحق رقم 3 :

لائحة الخبراء الداخليين

حسن أكوزول
هشام العلوي
عمر ابن عيدة
يونس ابن عكي
محمد الخمليشي
هاجر غالب
علي الكديرة
هاشم الأيوبي
نسمة الجرندي
إبراهيم لساوي
سهير لمراحي
رياض مزور
كريم المقرري
ملاك ناصح
يوسف ستان
نادية السبتتي

الملحق رقم 4:

نتائج استشارة المواطنين والمواطنات عبر الأنترنت حول النموذج التنموي الجديد

1. منهجية العمل

تستند نتائج استشارة المواطنين والمواطنات على الإجابات التي قدمها رواد الأنترنت الذين بادروا إلى ملء الاستمارة التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على شبكة الأنترنت حول النموذج التنموي الجديد.

إن منهجية العمل المعتمدة في هذه الاستشارة ليست غايتها تقديم عينة تمثل جميع المواطنين، بل إن النتائج المستقاة ما هي إلا تعبير عن رأي من تفضلوا بإبداء رأيهم حول مختلف المواضيع التي تناولتها الاستمارة.

فَلَهُمْ جَمِيعاً مِّنَّا كُلُّ الشُّكْرِ والتقدير

ونورد في ما يلي نتائج هذه الاستشارة.

2. المشاركون والفئات العمرية

تم ملء الاستمارة من قبل 5818 شخصاً. وكانت مشاركة الذكور في هذه الاستشارة (72.24%) أكبر من مشاركة الإناث (27.76%).

تتراوح أعمار المشاركين في هذه الاستشارة بين 19 و81 سنة. وقد سُجِّلَتْ أكبر نسبة للمشاركة في هذه الاستشارة لدى الفئة العمرية بين 34 و61 سنة، مع تسجيل أكبر عدد من المشاركات في صفوف البالغين 53 سنة (169 إجابة).

3. بلد الإقامة

جاءت 5260 من الإجابات التي تم التوصل بها (90.4 %)، من المغرب. كما وردت الإجابات أيضاً من بلدان أخرى، لا سيما فرنسا وبلجيكا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

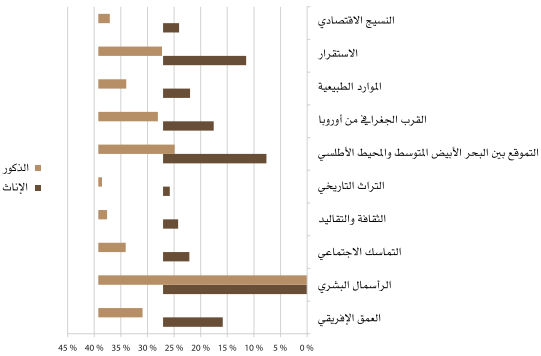
4. ما هي المؤهلات الرئيسية التي يمكن للمغرب الاعتماد عليها مستقبلاً؟

وفقاً لإجابات المشاركين، يمثل الرأسمال البشري المقوم الرئيسي الذي يمكن للمغرب الاعتماد عليه مستقبلاً (35.87%)، يليه تموقعه بين البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي (15.77%)، ثم عامل الاستقرار (12.98%).

أما التراث التاريخي، والثقافة والتقاليد، والنسيج الاقتصادي، والتماسك الاجتماعي، فتمثل نسباً منخفضة نسبياً في اختيارات المشاركين، حيث شكلت على التوالي 0.85 % و 1.97 % و 2.4 % و 5.1%. وفي ضوء هذه النتائج، فإن هذه العناصر لا تشكل، في نظر الإناث والذكور على حد سواء، مؤهلات يمكن للمغرب الاعتماد عليها مستقبلاً.

الشكل رقم 1: المؤهلات الرئيسية حسب الفئة (إناث/ ذكور)

الجدول رقم 1: المؤهلات الرئيسية حسب الفئة (إناث/ ذكور)



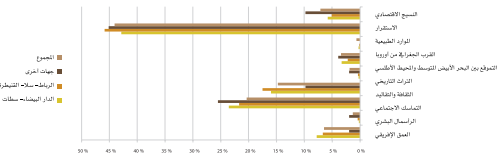
مجموع المشاركين	الذكور	الإناث	
9,12%	8,31%	11,22%	العمق الإفريقي
35,87%	39,24%	27,08%	الرأسمال البشري
5,10%	5,16%	4,95%	التماسك الاجتماعي
1,97%	1,64%	2,82%	الثقافة والتقاليد
0,85%	0,70%	1,25%	التراث التاريخي
15,77%	14,36%	19,44%	التقارب بين البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي
10,74%	11,20%	9,53%	القرب الجغرافي من أوروبا
5,20%	5,25%	5,08%	الموارد الطبيعية
12,98%	11,97%	15,61%	الاستقرار
2,40%	2,17%	3,01%	النسيج الاقتصادي

المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

ولا يظهر تحليل الأجوبة حسب الجهات تباينا في تقييم المشاركين.

الشكل رقم 2: المؤهلات الرئيسية حسب الجهات

الجدول رقم 2: المؤهلات الرئيسية حسب الجهات



الجهات الأخرى	الرباط-سلا-القنيطرة	الدار البيضاء-سطات	
6,28%	7,78%	11,42%	العمق الإفريقي
42,65%	38,49%	30,93%	الرأسمال البشري
5,53%	5,66%	4,47%	التماسك الاجتماعي
1,62%	1,74%	1,89%	الثقافة والتقاليد
0,94%	1,03%	0,47%	التراث التاريخي
10,73%	14,70%	18,88%	التقارب بين البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي
8,57%	10,62%	11,89%	القرب الجغرافي من أوروبا
7,42%	5,39%	3,68%	الموارد الطبيعية
13,16%	12,47%	14,31%	الاستقرار
3,10%	2,12%	2,05%	النسيج الاقتصادي

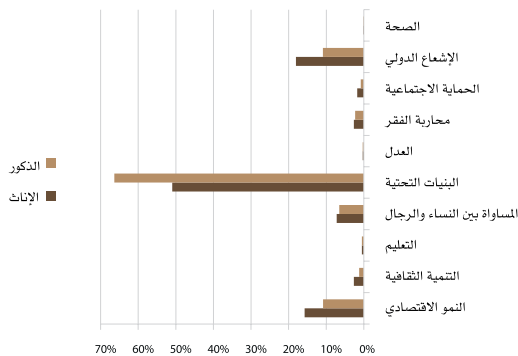
المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

5. ما هو في نظركم أهم إنجاز حققه المغرب خلال العقدين الأخيرين؟

وفقاً لنتائج الاستشارة، يتبين بشكل واضح أن البنيات التحتية تعدُّ أهم إنجاز حققه المغرب في نظر الإناث والذكور على حد سواء (62.1% في المجموع).

ومن ناحية أخرى، حظيت منجزات أخرى بتقييم إيجابي أعلى من قبل الإناث، كما هو الشأن بالنسبة «للإشعاع الدولي» أو «النمو الاقتصادي».

الشكل رقم 3: أهم الإنجازات حسب الفئة (إناث/ ذكور)



الجدول رقم 3: أهم الإنجازات حسب الفئة (إناث/ ذكور)

مجموع المشاركين	الذكور	الإناث	
12,20%	10,84%	15,74%	النمو الاقتصادي
1,64%	1,25%	2,63%	التنمية الثقافية
0,52%	0,53%	0,50%	التعليم
6,72%	6,53%	7,21%	المساواة بين النساء والرجال
62,10%	66,37%	50,97%	البنيات التحتية
0,31%	0,31%	0,31%	العدل
2,40%	2,31%	2,63%	محاربة الفقر
1,06%	0,79%	1,76%	الحماية الاجتماعية
12,88%	10,89%	18,06%	الإشعاع الدولي
0,17%	0,17%	0,19%	الصحة

المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

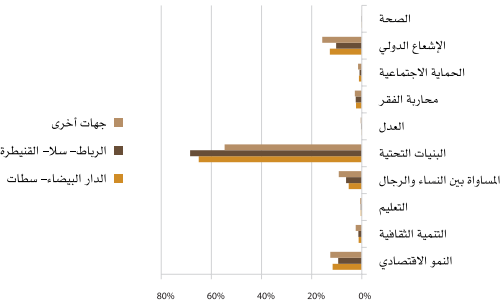
شمل تحليل النتائج حسب الجهات تشكيل ثلاث مجموعات فرعية³⁷: جهة الدار البيضاء-سطات، وجهة الرباط-سلا-القنيطرة، ثم جهات أخرى. وتشكل جهتا الدار البيضاء-سطات والرباط-سلا-القنيطرة لوحدهما 73.1% من الإجابات الواردة. وقد تم تجميع الجهات العشر الأخرى في مجموعة واحدة بالنظر إلى ضعف نسبة مشاركتها في الاستشارة.

ويشير تحليل نتائج الاستشارة إلى أن هذه النتائج جاءت متشابهة على صعيد الجهات.

ويعتبر العدل والصحة والتعليم العناصر الأقل وروداً في الإجابات على مستوى المجموعات الفرعية الثلاث للجهات.

37 - تم اعتماد قاعدة المقارنة بين النتائج المسجلة في الجهات

الشكل رقم 4: أهم الإنجازات حسب الجهات



الجدول رقم 4: أهم الإنجازات حسب الجهات

الإنجاز	الرباط-سلا-القنيطرة	الدار البيضاء-سطات	جهات أخرى
النمو الاقتصادي	9,42%	11,63%	12,55%
التنمية الثقافية	1,36%	1,26%	2,43%
التعليم	0,44%	0,42%	0,61%
المساواة بين النساء والرجال	6,26%	5,21%	9,18%
البنيات التحتية	68,48%	65,02%	54,72%
العدل	0,33%	0,16%	0,40%
مكافحة الفقر	2,40%	2,31%	2,77%
الحماية الاجتماعية	0,87%	1,10%	1,48%
الإشعاع الدولي	10,23%	12,73%	15,79%
الصحة	0,22%	0,16%	0,07%

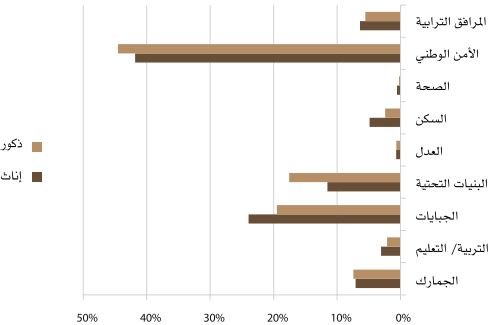
المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

6. من وجهة نظركم، ما هو المرفق العمومي الأكثر فعالية اليوم؟

تم اختيار الأمن الوطني بنسبة 43.77 % المرفق العمومي الأكثر فعالية بفارق كبير عن بقية الخيارات المقترحة على المشاركين في الاستشارة. ثم جاءت بعد ذلك الجبايات (20.73 %) فالبنيات التحتية (15.87 %).

ومن بين المرافق الثلاث التي جاءت في المقدمة حسب تقييم المشاركين، حظيت نجاعة البنيات التحتية والأمن الوطني بتقييم أعلى لدى الذكور، بينما حظيت الجبايات بتقييم إيجابي لدى نسبة أكبر من النساء.

الشكل رقم 5: فعالية المرافق العمومية حسب الفئة (إناث/ ذكور)



الجدول رقم 5: فعالية المرافق العمومية حسب الفئة (إناث/ ذكور)

مجموع المشاركين	الذكور	الإناث
الجمارك	7,43%	7,08%
التربية/ التعليم	2,39%	3,07%
الجبايات	20,73%	23,95%
البنيات التحتية	15,87%	11,54%
العدل	0,68%	0,69%
السكن	3,11%	4,89%
الصحة	0,33%	0,56%
الأمن الوطني	43,77%	41,82%
المرافق الترابية	5,78%	6,39%

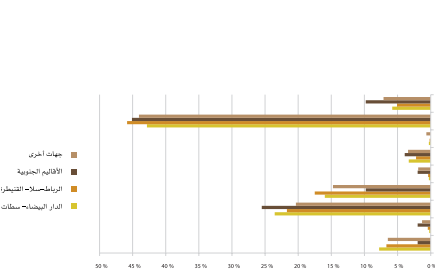
المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

على صعيد الجهات، جاءت النتائج منسجمة على العموم مع النتائج المسجلة على المستوى الوطني. وهكذا، فقد كان الأمن الوطني في نظر المشاركين أكثر المرافق العمومية فعالية على مستوى المجموعات الأربع. وقد سُجلت أوجه اختلاف نسبية في مجال البنيات التحتية، حيث سجلت جهة الرباط-سلا-القنيطرة أعلى نسبة بـ 17.50 ٪، بينما بلغت هذه النسبة في جهات الجنوب 9.8 ٪، وهي أدنى نسبة بين جميع المجموعات.

الجدول رقم 6: فعالية المرافق العمومية حسب الجهات

المدار البيضاء-سطات	الرباط-سلا-القنيطرة	أقاليم الجنوب ³⁸	جهات أخرى
الجمارك	7,78%	6,68%	1,96%
التربية/التعليم	0,21%	0,44%	1,31%
الجبايات	23,55%	21,70%	25,49%
البنيات التحتية	15,98%	17,50%	9,80%
العدل	0,27%	0,39%	1,96%
السكن	3,30%	2,21%	3,92%
الصحة	0,27%	0,17%	0,00%
الأمن الوطني	42,83%	45,83%	45,10%
المرافق الترابية	5,81%	5,08%	9,80%

الشكل رقم 6: فعالية المرافق العمومية حسب الجهات



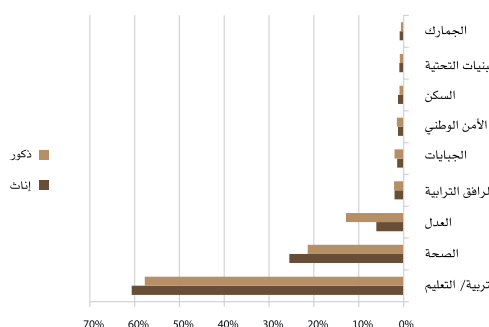
المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

7. ما هو المرفق العمومي الأقل فعالية حسب رأيكم؟

جاءت الإجابات على هذا السؤال منسجمة بشكل منطقي مع إجابات السؤال السابق. ومع ذلك، فإن هذه الإجابات تتيح التمييز بشكل أفضل بين النتائج المتعلقة بالمرافق الأقل فعالية من منظور المشاركين. وفي ضوء نتائج الاستشارة، تعتبر المرافق العمومية المتعلقة بالتعليم والصحة والعدالة، الأقل فعالية، مسجلة على التوالي 58.56 ٪ و 22.53 ٪ و 10.97 ٪.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى ارتفاع نسبة الإناث اللاتي اعتبرن مرفقَي التعليم والصحة أقل المرافق العمومية فعالية. أما مرفق العدالة، فقد جاء كأقل المرافق فعالية في رأي عدد أكبر من الذكور (ضعف عدد الإناث تقريباً).

الشكل رقم 7: المرافق العمومية الأقل فعالية حسب الفئة (إناث/ذكور)



الجدول رقم 7: المرافق العمومية الأقل فعالية حسب الفئة (إناث/ذكور)

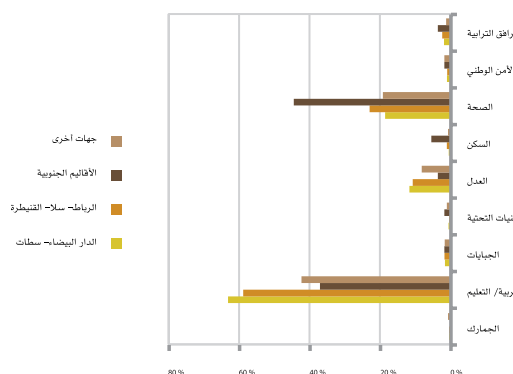
المرافق العمومية	الذكور	الإناث	مجموع المشاركين
التربية/التعليم	58,56%	60,64%	58,56%
الصحة	22,53%	21,38%	22,53%
العدل	10,97%	12,85%	10,97%
المرافق الترابية	2,10%	2,01%	2,10%
الجبايات	1,86%	2,02%	1,86%
الأمن الوطني	1,44%	1,51%	1,44%
السكن	1,02%	0,92%	1,02%
البنيات التحتية	0,88%	0,85%	0,88%
الجمارك	0,67%	0,58%	0,67%

المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

يلاحظ اختلاف في التقييم في مجاليّ التعليم والصحة حسب الجهات. فبنسبة 44.44 ٪، جاء القطاع الصحي كأقل الخدمات العمومية فعالية في جهات الجنوب، بينما بلغت هذه النسبة في جهتي الدار البيضاء-سطات والرباط-سلا-القنيطرة على التوالي 18.61 ٪ و 23.01 ٪.

أما مجال التربية والتعليم، فقد اعتُبر المرفق العمومي الأقل فعالية في جهة الدار البيضاء-سطات (63.04٪) وفي جهة الرباط-سلا-القنيطرة (58.74٪)، مقابل 37.04 ٪ في الأقاليم الجنوبية.

الشكل رقم 8: المرافق العمومية الأقل فعالية حسب الجهات



الجدول رقم 8: المرافق العمومية الأقل فعالية حسب الجهات

المرافق العمومية	الدار البيضاء-سطات	الرباط - سلا - القنيطرة	الأقاليم الجنوبية	جهات أخرى
الجمارك	0,53%	0,49%	0,00%	0,82%
التربية/التعليم	63,04%	58,74%	37,04%	42,25%
الجبايات	1,69%	1,81%	1,85%	1,75%
البنيات التحتية	0,69%	0,49%	1,85%	1,15%
العدل	11,74%	10,79%	3,70%	8,27%
السكن	0,63%	1,15%	5,56%	0,82%
الصحة	18,61%	23,01%	44,44%	19,23%
الأمن الوطني	1,11%	1,04%	1,85%	1,86%
المرافق الترابية	1,96%	2,47%	3,70%	1,37%

المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

8. بخصوص الفوارق، أين تتجلى مظاهرها بطريقة أكثر حدة؟

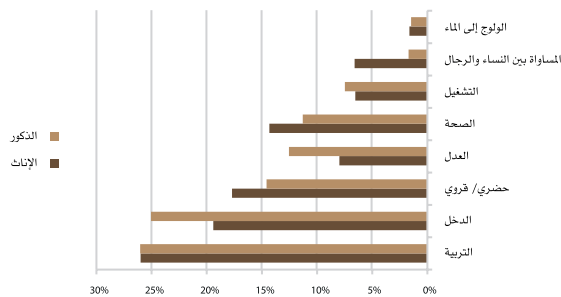
جاء مجال التربية والتعليم بنسبة 25.98 % كأكثر المجالات تجسيدا للفوارق حسب نتائج الاستشارة، يليه الدخل (23.44 %)، فالفوارق المجالية (15.42 %).

واعتُبر الولوج إلى الماء أقل المجالات التي وردت في إجابات المشاركين. ويمكن أن يُعزى ذلك إلى الاستثمارات الضخمة التي تم رصدتها من أجل تحسين التزود بالموارد المائية. كما كانت قضايا النوع الاجتماعي والتشغيل من بين العوامل الأقل وروداً في الإجابات (انظر الجدول أدناه).

وعلاوة على ذلك، تُظهر نتائج الاستشارة وجود أوجه اختلاف في التقييم بين الإناث والذكور، حيث جاءت الفوارق المجالية والفوارق المرتبطة بالنوع الاجتماعي بنسب أعلى في صفوف الإناث، بينما جاءت الفوارق على مستوى الدخل بنسب أعلى لدى الذكور.

وبخصوص ترتيب المجالات التي تتجسد فيها الفوارق، يُسجّل اختلاف على مستوى المرتبة الرابعة؛ حيث تمنحها الإناث للقطاع الصحي (14.29 %)، بينما يمنحها الذكور لقطاع العدل (12.53 %).

الجدول رقم 9: المجالات التي تتجلى فيها الفوارق بطريقة أكثر حدة حسب الفئة
الشكل رقم 9: المجالات التي تتجلى فيها الفوارق بطريقة أكثر حدة حسب الفئة (الفئة: إناث / ذكور)



الاختبار	الإناث	الذكور	مجموع المشاركين
التربية	25,96%	25,99%	25,98%
الدخل	19,37%	25,01%	23,44%
حضري / قروي	17,68%	14,55%	15,42%
العدل	7,96%	12,53%	11,26%
الصحة	14,29%	11,27%	12,11%
التشغيل	6,52%	7,47%	7,21%
المساواة بين النساء والرجال	6,58%	1,71%	3,06%
الولوج إلى الماء	1,63%	1,47%	1,51%

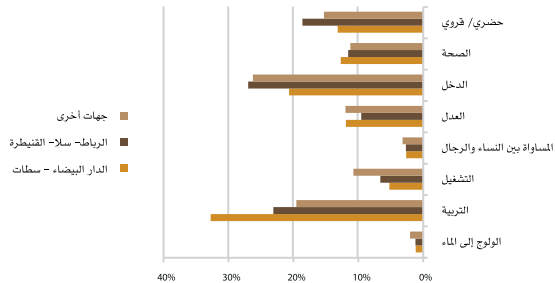
المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

يختلف توزيع المجالات التي تتجلى فيها الفوارق بطريقة أكثر حدة باختلاف الجهات:

اعتبر المشاركون في الاستشارة مجال التربية أكثر المجالات التي تتجلى فيها الفوارق، على مستوى جهة الدار البيضاء-سطات، وذلك بنسبة 32.67 %، (23.03 % بالنسبة لجهة الرباط - سلا-القنيطرة و 19.50 % بالنسبة للجهات الأخرى)؛

اعتبر 26.89% من المشاركين في جهة الرباط - سلا-القنيطرة أن هذه الفوارق تتجلى بشكل أكبر على مستوى الدخل (20.62% بالنسبة لجهة الدار البيضاء-سطات و26.18% بالنسبة للجهات الأخرى).

الجدول رقم 10: المجالات التي تتجلى فيها الفوارق بطريقة أكثر حدة حسب الجهات الشكل رقم 10: المجالات التي تتجلى فيها الفوارق بطريقة أكثر حدة حسب الجهات



الاختيار	الرباط-سلا-القنيطرة	الدار البيضاء-سطات	جهات أخرى
الولوج إلى الماء	1,20%	1,16%	2,02%
التربية	23,03%	32,67%	19,50%
التشغيل	6,59%	5,21%	10,73%
المساواة بين النساء والرجال	2,67%	2,63%	3,17%
العدل	9,53%	11,89%	11,94%
الدخل	26,89%	20,62%	26,18%
الصحة	11,54%	12,68%	11,20%
حضري/ قروي	18,56%	13,15%	15,25%

المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

9. ما هو، في رأيكم، العامل الرئيسي في إقصاء النساء من سوق الشغل حالياً؟

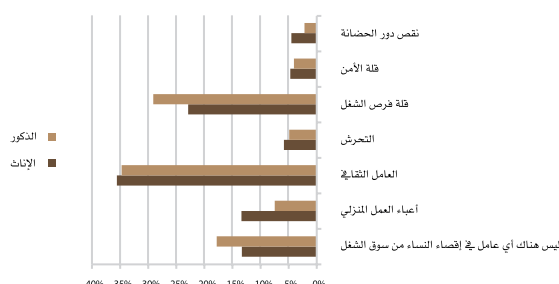
اعتبر المشاركون في الاستشارة العامل الثقافي، متبوعاً بقلة فرص الشغل، العوامل الرئيسية في إقصاء النساء من سوق الشغل.

بالمقابل، لم ترد قلة الأمن، ونقص دور الحضانة، والتحرش، سوى في إجابات قليلة باعتبارها عوامل في الإقصاء.

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى ارتفاع نسبة الأشخاص الذين يعتبرون أنه ليس هناك أي عامل في إقصاء النساء من سوق الشغل (16.52%).

ولا يُظهر تحليل النتائج حسب الجنس أوجه اختلاف بين إجابات الإناث والذكور.

الشكل رقم 11: العوامل الرئيسية في إقصاء النساء من سوق العمل حسب الفئة (إناث/ ذكور)



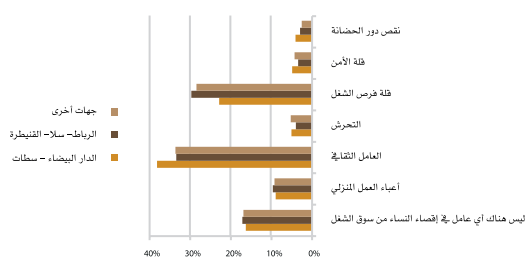
الجدول رقم 11: العوامل الرئيسية في إقصاء النساء من سوق العمل حسب الفئة (إناث/ ذكور)

الاختيار	الرجال	النساء	مجموع المشاركين
ليس هناك أي عامل في إقصاء النساء من سوق العمل	17,75%	13,29%	16,52%
أعباء العمل المنزلي	7,47%	13,35%	9,10%
العامل الثقافي	34,64%	35,49%	34,88%
التحرش	4,89%	5,83%	5,15%
قلة فرص العمل	29,03%	22,82%	27,31%
قلة الأمن	4,05%	4,70%	4,23%
نقص دور الحضانة	2,17%	4,51%	2,82%

المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

وعلى صعيد الجهات، جاءت النتائج منسجمة مع المستوى الوطني، مع تسجيل اختلاف طفيف على مستوى جهة الدار البيضاء-سطات، حيث اعتبر المشاركون أن قلة فرص العمل ليست من العوامل الرئيسية في إقصاء النساء من سوق العمل.

الشكل رقم 12: العوامل الرئيسية في إقصاء النساء من سوق العمل حسب الجهات



الجدول رقم 12: العوامل الرئيسية في إقصاء النساء من سوق العمل حسب الجهات

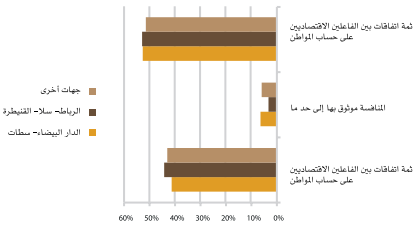
الاختيار	الرباط-سلا-القنيطرة	الدار البيضاء - سطات	جهات أخرى
ليس هناك أي عامل في إقصاء النساء من سوق العمل	17,09%	16,25%	16,85%
أعباء العمل المنزلي	9,64%	8,94%	9,21%
العامل الثقافي	33,32%	38,03%	33,52%
التحرش	3,97%	5,05%	5,24%
قلة فرص العمل	29,61%	22,78%	28,35%
قلة الأمن	3,43%	4,89%	4,29%

المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

10. ما هي وجهة نظركم بخصوص وضعية المنافسة داخل الأسواق؟

يرى غالبية المشاركين (52.18%) أن ثمة اتفاقات بين الفاعلين على حساب المواطن، بينما تعتبر أقلية من المشاركين (5.17%) أن المنافسة موثوق بها إلى حد ما. ويمكن أن تكون هذه النتيجة مؤشرا على انعدام ثقة المستهلك في وضعية المنافسة داخل السوق.

الشكل رقم 13: وضعية المنافسة حسب الجهات



الجدول رقم 13: وضعية المنافسة حسب الجهات

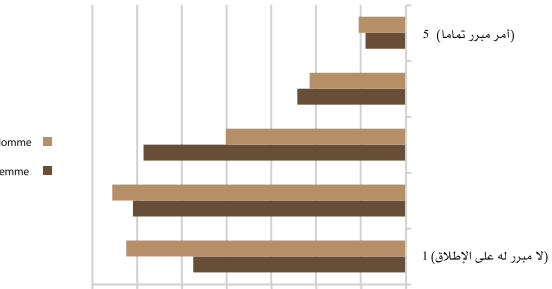
الاختيار	الدار البيضاء- سطات	الرباط- سلا- القنيطرة	جهات أخرى	مجموع الجهات
لا توجد منافسة كافية	41,14%	44,04%	42,85%	42,64%
المنافسة موثوق بها إلى حد ما	6,42%	3,27%	5,94%	5,17%
ثمة اتفاقات بين الفاعلين الاقتصاديين على حساب المواطن	52,45%	52,69%	51,21%	52,18%

المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

11. يخضع الولوج إلى بعض القطاعات لتراخيص تمنحها الإدارة؛ ما رأيكم في هذه الممارسة؟

يرى غالبية المشاركين (61.18%) أنه ليس هناك ما يبرر خضوع الولوج إلى بعض القطاعات لتراخيص تمنحها الإدارة.

الجدول رقم 14: إخضاع الولوج إلى بعض القطاعات إلى الترخيص/ حسب الفئة (إناث/ ذكور)



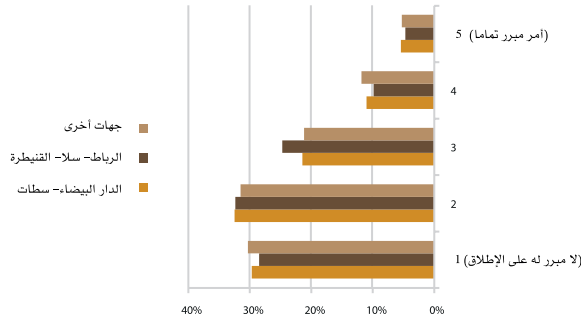
المستوى	الإناث	الذكور	مجموع المشاركين
1 (لا مبرر له على الإطلاق)	23,71%	31,18%	29,10%
2	30,43%	32,72%	32,08%
3	29,23%	20,08%	22,62%
4	12,11%	10,74%	11,12%
5 (أمر مبرر تماماً)	4,52%	5,28%	5,07%

المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

كانت هذه النتيجة أكثر وضوحاً لدى الذكور (63.9%) مقارنة بالإناث (54.14%). فهناك نسبة تتأهز 30% لهم نظرة محايدة على المنافسة، في صفوف الإناث، مقابل ما يقرب من 20 % لدى الذكور.

وعلى مستوى الجهات، لم تُسجل اختلافات كبيرة بين المجموعات الثلاث بالنسبة لهذه الممارسة، التي اعتُبرت غير مبررة إلى حد كبير.

الشكل رقم 15: إخضاع الولوج إلى بعض القطاعات إلى الترخيص / حسب الجهات



الجدول رقم 15: إخضاع الولوج إلى بعض القطاعات إلى الترخيص / حسب الجهات

المستوى	الرياض-سلا-السينماتوغرافيا	الدار البيضاء-سطات	جهات أخرى
1 (لا مبرر له على الإطلاق)	9,85%	10,99%	11,81%
2	24,66%	21,41%	21,12%
3	32,28%	32,40%	31,44%
4	28,42%	29,62%	30,23%
5 (امر مبرر تماما)	4,68%	5,42%	5,26%

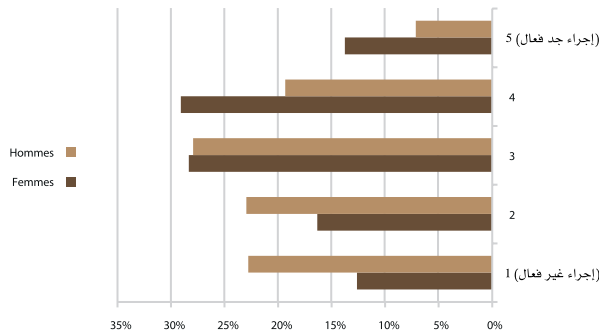
المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

12. هل تعتقدون أن منح امتيازات ضريبية لفائدة المقاولات التي تشجع تشغيل النساء يعد إجراءً فعالاً؟

تشير نتائج الاستشارة إلى أن منح امتيازات ضريبية للمقاولات التي تشجع تشغيل النساء يعتبر إجراءً غير فعال في نظر 41.03% من المشاركين، بينما يرى 30.97% منهم أنه إجراء فعال.

ومع ذلك، فإن نسبة الإناث اللائي ينظرن إلى هذه الامتيازات الضريبية بشكل إيجابي (42.79 في المائة) هي أكبر مقارنة بالذكور (26.43 في المائة).

الشكل رقم 16: فعالية الامتيازات الضريبية الممنوحة مقابل تشغيل النساء حسب الفئة (إناث/ ذكور)



الجدول رقم 16: فعالية الامتيازات الضريبية الممنوحة مقابل تشغيل النساء حسب الفئة (إناث/ ذكور)

المستوى	الذكور	الإناث	مجموع المشاركين
1 (إجراء غير فعال)	7,12%	13,74%	8,96%
2	19,31%	29,05%	22,01%
3	27,90%	28,29%	28,01%
4	22,92%	16,31%	21,09%
5 (إجراء جد فعال)	22,76%	12,61%	19,94%

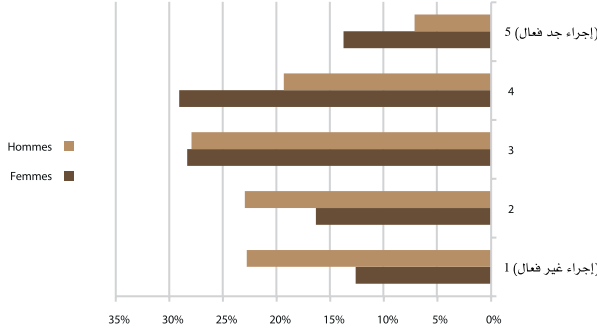
المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

الجدول رقم 17: فعالية الامتيازات الضريبية الممنوحة مقابل تشغيل النساء حسب الجهات

المستوى	الدار البيضاء-سطات	الرباط-سلا-القنيطرة	جهات أخرى
1 (إجراء غير فعال)	18,70%	19,29%	24,39%
2	21,18%	22,18%	22,03%
3	28,24%	29,59%	26,62%
4	22,92%	20,60%	18,72%
5 (إجراء جد فعال)	8,96%	8,34%	8,24%

المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

الشكل رقم 17: فعالية الامتيازات الضريبية الممنوحة مقابل تشغيل النساء حسب الجهات



13. هل تعتقدون أن الإثراء عن طريق المضاربة في الأراضي هو إجراء فعال؟

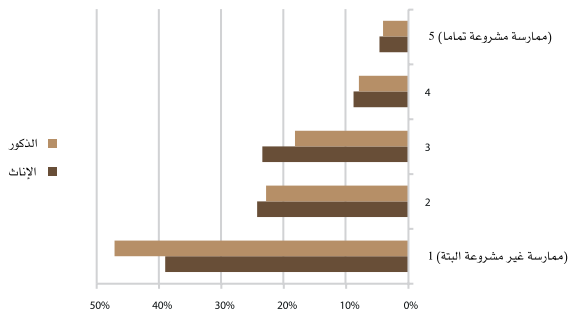
اعتبر المشاركون المضاربة في الأراضي ممارسة غير مشروعة بنسبة بلغت 68.01%.

الجدول رقم 18: المضاربة في الأراضي حسب الفئة (إناث/ ذكور)

المستوى	الاناث	الذكور	مجموع المشاركين
1 (ممارسة غير مشروعة البتة)	38,96%	47,06%	44,81%
2	24,22%	22,80%	23,20%
3	23,40%	18,17%	19,62%
4	8,78%	7,92%	8,16%
5 (ممارسة مشروعة تماما)	4,64%	4,05%	4,22%

المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

الشكل رقم 18: المضاربة في الأراضي حسب الفئة (إناث/ ذكور)



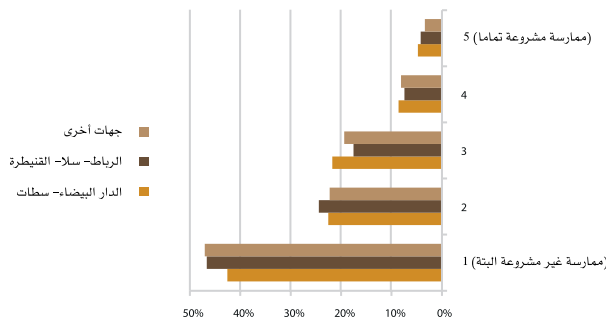
لا يظهر التحليل حسب الجنس والجهة اختلافات كبيرة مقارنة مع مجموع العينة.

الجدول رقم 19: المضاربة في الأراضي حسب الجهات

المستوى	الدار البيضاء-سطات	الرباط-سلا-القنيطرة	جهات أخرى
1 (ممارسة غير مشروعة البتة)	42,47%	46,54%	46,96%
2	22,50%	24,36%	22,23%
3	21,71%	17,49%	19,32%
4	8,59%	7,41%	8,11%
5 (ممارسة مشروعة تماما)	4,74%	4,20%	3,38%

المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

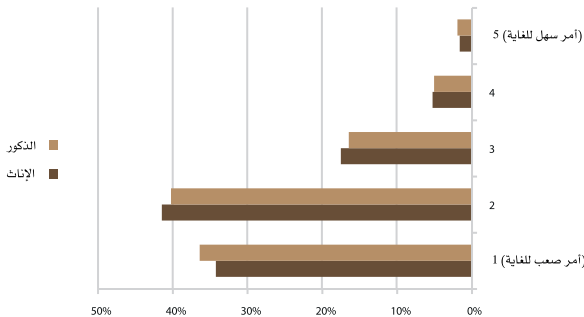
الجدول رقم 19: المضاربة في الأراضي حسب الجهات



14. هل ترون أن الارتقاء في السلم الاجتماعي في المغرب هو أمر يسير حالياً؟

اعتبرت غالبية المشاركين في الاستشارة أن الارتقاء في السلم الاجتماعي في المغرب أمر صعب (76.28%). ولا يظهر تحليل النتائج اختلافاً حسب الجنس أو الجهات.

الشكل رقم 20: الارتقاء في السلم الاجتماعي حسب الفئة (إناث/ ذكور)

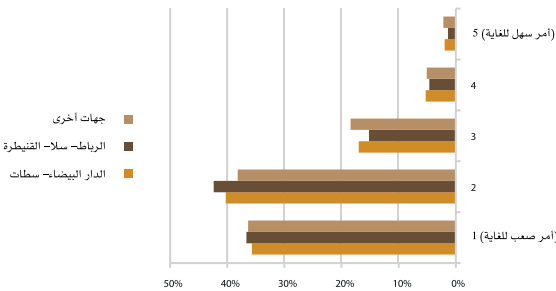


الجدول رقم 20: الارتقاء في السلم الاجتماعي حسب الفئة (إناث/ ذكور)

المستوى	الذكور	الإناث	مجموع المشاركين
1 (أمر صعب للغاية)	1,85%	1,63%	1,85%
2	5,12%	5,27%	5,12%
3	16,75%	17,50%	16,75%
4	40,52%	41,41%	40,52%
5 (أمر سهل للغاية)	35,76%	36,37%	35,76%

المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

الشكل رقم 21: الارتقاء في السلم الاجتماعي حسب الجهات



الجدول رقم 21: الارتقاء في السلم الاجتماعي حسب الجهات

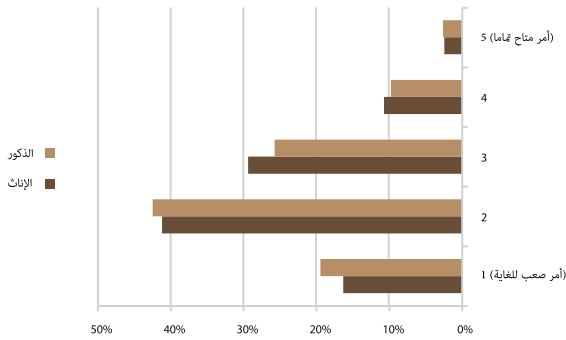
المستوى	الرباط-سلا-القنيطرة	الدار البيضاء-سطات	جهات أخرى
1 (أمر صعب للغاية)	2,16%	1,95%	1,36%
2	5,07%	5,27%	4,63%
3	18,38%	16,97%	15,15%
4	38,11%	40,20%	42,29%
5 (أمر سهل للغاية)	36,28%	35,62%	36,57%

المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

15. هل تعتقدون أن العمل المقاولاتي في المغرب هو أمر سهل حالياً؟

اعتبر المشاركون في الاستشارة ممارسة العمل المقاولاتي في المغرب أمراً صعباً للغاية (60.65%). وقد كانت نسبة الذين عبروا عن هذا الرأي أكبر لدى الذكور (61.87%) مقارنة بالإناث (57.46%).

الشكل رقم 22: العمل المقاوлатي في المغرب حسب الفئة (إناث/ ذكور)



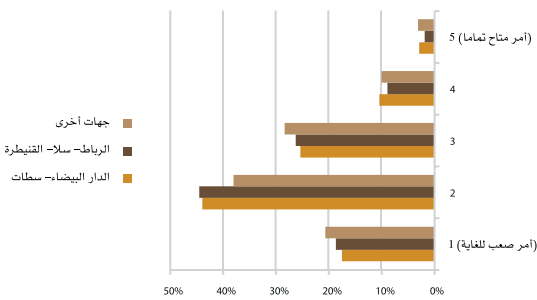
الجدول رقم 22: العمل المقاوлатي في المغرب حسب الفئة (إناث/ ذكور)

المستوى	الذكور	الإناث	مجموع المشاركين
1 (أمر صعب للغاية)	10,04%	9,77%	10,04%
2	26,73%	25,72%	26,73%
3	42,07%	41,15%	42,07%
4	18,58%	19,45%	18,58%
5 (أمر متاح تماماً)	2,58%	2,45%	2,58%

المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

وتُظهر النتائج هذا التوجه أيضاً على مستوى الجهات، حيث سجلت نسبة 61.33% في جهة الدار البيضاء-سطات، تليها جهة الرباط-سلا-القنيطرة (63.05%) ثم الجهات الأخرى (58.58%).

الشكل رقم 23: العمل المقاوлатي في المغرب حسب الجهات



الجدول رقم 23: العمل المقاوлатي في المغرب حسب الجهات

المستوى	الرباط-سلا-القنيطرة	الدار البيضاء-سطات	جهات أخرى
1 (أمر صعب للغاية)	10,00%	10,43%	8,88%
2	28,31%	25,34%	26,21%
3	37,97%	43,84%	44,41%
4	20,61%	17,49%	18,64%
5 (أمر متاح تماماً)	3,11%	2,90%	1,85%

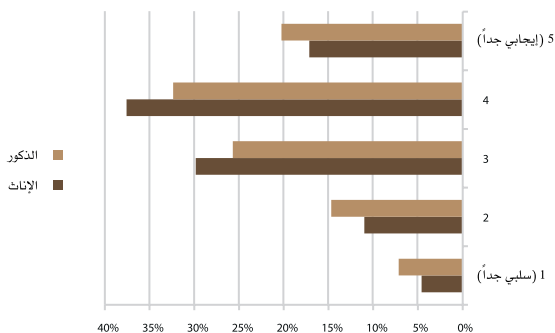
المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

16. هل سيعود التطور التكنولوجي بالنفع على المغرب مستقبلاً؟

وفقاً لنتائج الاستشارة، يرى المشاركون أن التطور التكنولوجي سيعود بالنفع على المغرب (53.12%).

على الرغم من أن النتائج تظهر التوجه ذاته لدى الجنسين، فإن نسبة الإناث اللاتي يعتبرن أن التطور التكنولوجي سيعود بالنفع على المغرب هي أكبر نسبياً (54.65%) مقارنة بالذكور (52.53%).

الشكل رقم 24: التطور التكنولوجي في المغرب حسب الفئة (إناث/ ذكور)

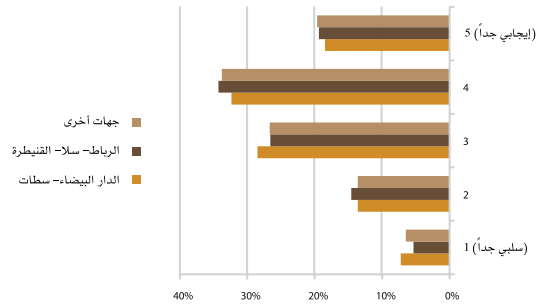


الجدول رقم 24: التطور التكنولوجي في المغرب حسب الفئة (إناث/ ذكور)

المستوى	الذكور	الإناث	مجموع المشاركين
1 (سلبي جداً)	19,36%	17,13%	19,36%
2	33,76%	37,52%	33,76%
3	26,80%	29,80%	26,80%
4	13,65%	10,98%	13,65%
5 (إيجابي جداً)	6,43%	4,58%	6,43%

المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

الشكل رقم 25: التطور التكنولوجي في المغرب حسب الجهات



الجدول رقم 25: التطور التكنولوجي في المغرب حسب الجهات

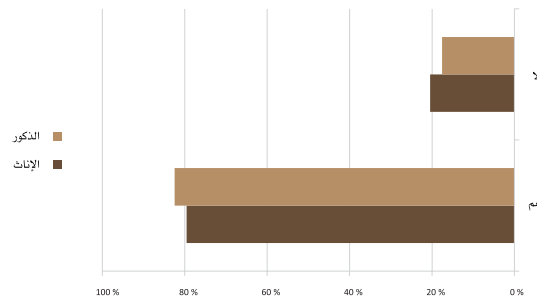
المستوى	الرباط-سلا-القنيطرة	الدار البيضاء-سطات	جهات أخرى
1 (سلبى جداً)	5,34%	7,22%	6,48%
2	34,22%	32,30%	33,71%
3	26,54%	28,45%	26,62%
4	14,55%	13,59%	13,60%
5 (إيجابي جداً)	19,35%	18,44%	19,60%

المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

17. هل تعتقدون أن إصلاح المدرسة العمومية يمكن أن يحفز الطبقة الوسطى على العودة إلى التعليم العمومي ؟

عبرت الأغلبية الساحقة عن تفاؤلها بأن إصلاح المدرسة العمومية قد يحفز الطبقة الوسطى على العودة إلى التعليم العمومي.

الشكل رقم 26: إصلاح المدرسة العمومية حسب الفئة (إناث/ذكور)

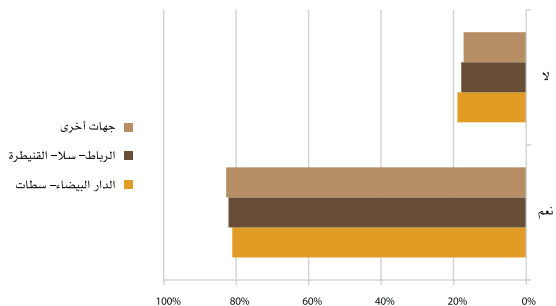


الجدول رقم 26: إصلاح المدرسة العمومية حسب الفئة (إناث/ذكور)

الاختيار	الذكور	الإناث	مجموع المشاركين
نعم	82,46%	79,56%	81,66%
لا	17,54%	20,44%	18,34%

المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

الشكل رقم 27: إصلاح المدرسة العمومية حسب الجهات



الجدول رقم 27: إصلاح المدرسة العمومية حسب الجهات

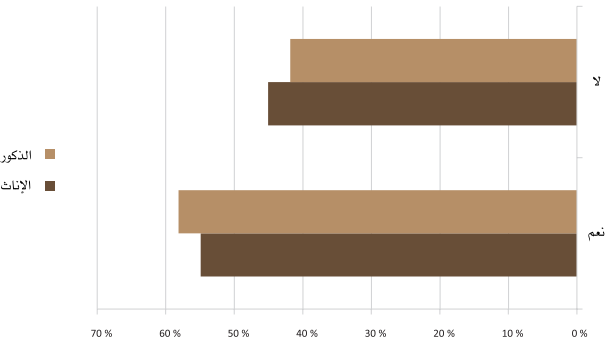
الاختيار	الرباط-سلا-القنيطرة	الدار البيضاء-سطات	جهات أخرى
نعم	82,09%	81,01%	82,73%
لا	17,91%	18,99%	17,27%

المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

18. هل تعتقدون أن إصلاح منظومة الصحة العمومية سيجعلها في نفس مستوى القطاع الخاص في يوم من الأيام؟

تظهر النتائج أن التفاؤل الذي أعرب عنه المشاركون بشأن السؤال السابق هو السائد أيضاً بخصوص قطاع الصحة العمومية.

الشكل رقم 28: إصلاح قطاع الصحة العمومية حسب الفئة (إناث/ذكور)

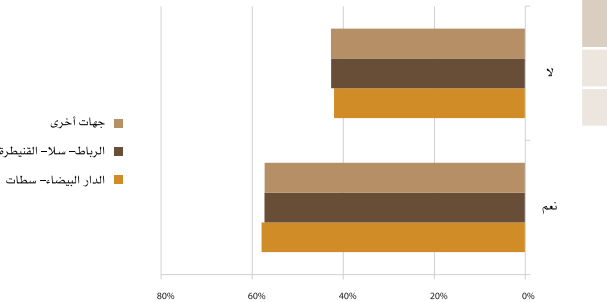


الجدول رقم 28: إصلاح قطاع الصحة العمومية حسب الفئة (إناث/ذكور)

الاختيار	الإناث	الذكور	مجموع المشاركين
نعم	54,92%	58,15%	57,26%
لا	45,08%	41,85%	42,74%

المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

الشكل رقم 29: إصلاح قطاع الصحة حسب الجهات



الجدول رقم 29: إصلاح قطاع الصحة حسب الجهات

الاختيار	الدار البيضاء-سطات	الرباط-سلا-القنيطرة	جهات أخرى
نعم	57,97%	57,32%	57,29%
لا	42,03%	42,68%	42,71%

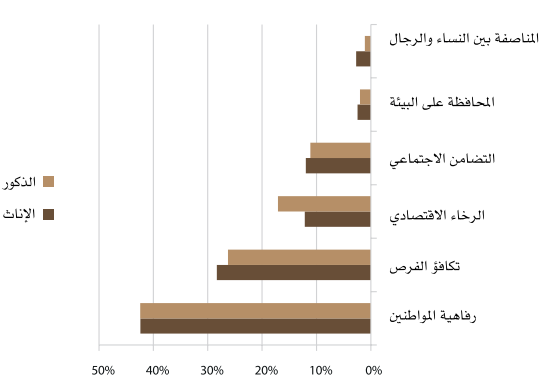
المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

19. ما هو في نظركم الهدف الأساسي للنموذج التنموي الجديد؟

وفقاً لنتائج الاستشارة، فإن رفاهية المواطنين هي الهدف الأساسي الذي ينبغي أن ينشده النموذج التنموي الجديد (42.41%)، يليه تكافؤ الفرص (26.84%)، ثم الرخاء الاقتصادي (15.72%).

وقد كانت النتائج متطابقة على العموم لدى الإناث والذكور.

الجدول رقم 30: الهدف الأساسي للنموذج التنموي الجديد حسب الفئة (إناث/ذكور) الشكل رقم 30: الهدف الأساسي للنموذج التنموي الجديد حسب الفئة (إناث/ذكور)

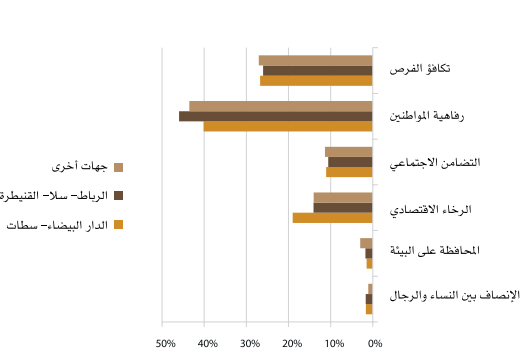


الاختيار	الذكور	الإناث	مجموع المشاركين
رفاهية المواطنين	42,42%	42,38%	42,41%
تكاثر الفرص	26,26%	28,34%	26,84%
الرخاء الاقتصادي	17,08%	12,16%	15,72%
التضامن الاجتماعي	11,13%	11,97%	11,36%
المحافظة على البيئة	2,00%	2,45%	2,12%
المنافسة بين النساء والرجال	1,11%	2,70%	1,55%

المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

جاءت «رفاهية المواطنين» في مقدمة اختيارات المشاركين في جميع الجهات، غير أنه سُجِّل بعض التباين على مستوى بعض الاختيارات كما هو الشأن بالنسبة لهدف «الرخاء الاقتصادي»، حيث سجلت جهة الدار البيضاء-سطات نسبة أعلى مقارنة بالمجموعتين الأخريين.

الجدول رقم 31: الهدف الأساسي للنموذج التنموي الجديد حسب الجهات الشكل رقم 31: الهدف الأساسي للنموذج التنموي الجديد حسب الجهات



الاختيار	الرباط-سلا-القنيطرة	الدار البيضاء-سطات	جهات أخرى
الإنصاف بين النساء والرجال	1,69%	1,63%	1,08%
المحافظة على البيئة	1,74%	1,47%	2,97%
الرخاء الاقتصادي	14,04%	18,99%	11,05%
التضامن الاجتماعي	11,34%	10,56%	14,04%
رفاهية المواطنين	43,52%	40,14%	45,94%
تكاثر الفرص	27,06%	26,72%	26,02%

المصدر: الاستشارة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر الأنترنت

* * *

الملحق رقم 5:

مراجع ببليوغرافية

آراء وتقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

- «الثروة الإجمالية للمغرب ما بين 1999 و2013 الرأسمال غير المادي: عامل لخلق الثروة الوطنية وتوزيعها المنصف»، دجنبر 2016.
- «النموذج التنموي الجديد لتنمية الأقاليم الجنوبية»، أكتوبر، 2013.
- «من أجل ميثاق اجتماعي جديد»، الإحالة الذاتية رقم 1/2011، نونبر 2011.
- «تشغيل الشباب»، الإحالة الذاتية رقم 2/2011، دجنبر 2011.
- «إدماج الشباب عن طريق الثقافة»، الإحالة الذاتية رقم 3/2012، مارس 2012.
- «الاقتصاد الأخضر: فرص لخلق الثروة ومناصب الشغل»، الإحالة الذاتية رقم 4/2012، مارس 2012.
- «احترام حقوق وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة»، الإحالة الذاتية رقم 5/2012، يوليوز 2012.
- «الصفقات العمومية، رافعة استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية»، الإحالة الذاتية رقم 7/2012، شتبر 2012.
- «النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية / تحقيق المساواة بين النساء والرجال مسؤولية الجميع: تصورات وتوصيات معيارية ومؤسسية»، الإحالة الذاتية رقم 8/2012، نونبر 2012.
- «مشروع القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة»، الإحالة رقم 1/2012، نونبر، 2012.
- «حكمة المرافق العمومية»، الإحالة الذاتية رقم 1/2013، 2013.
- «المعطيات المفتوحة: تحرير المعطيات العمومية في خدمة النمو والمعرفة»، الإحالة الذاتية رقم 14/2013، 2013.
- «الخدمات الصحية الأساسية: نحو ولوج منصف ومعمم»، الإحالة رقم 4/2013، 2013.
- «مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد»، الإحالة رقم 6/2013، 2013.

- «أماكن العيش والفعل الثقافي»، الإحالة الذاتية رقم 10/2013، 2013.
- «تدبير وتنمية الكفاءات البشرية: رافعة أساس لنجاح الجهوية المتقدمة»، الإحالة الذاتية رقم 11/2013، 2013.
- «التكوين مدى الحياة، طموح مغربي»، الإحالة الذاتية رقم 12/2013، 2013.
- «مشروع القانون 131-13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب»، الإحالة رقم 14/2014، 2014.
- «مشروع القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الإحالة رقم 9/2014، 2014.
- «الحكامة عن طريق التدبير المندمج للموارد المائية في المغرب، رافعة أساسية للتنمية المستدامة»، الإحالة الذاتية رقم 15/2014، 2014.
- «تجانس السياسات القطاعية واتفاقيات التبادل الحر، مرتكزات استراتيجية من أجل تنمية متواصلة ومستدامة»، الإحالة الذاتية رقم 16/2014، 2014.
- «المدرسة، التكنولوجيات الجديدة والرهانات الثقافية»، الإحالة الذاتية رقم 17/2014، 2014.
- «رأي المجلس حول مشروع قانونين بشأن نظام المعاشات المدنية»، الإحالة رقم 10/2014، 2014.
- «النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات»، الإحالة الذاتية رقم 18/2014، 2014.
- «الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: رافعة لنمو مُدمج»، الإحالة الذاتية رقم 19/2015، 2015.
- «مشروع القانون-الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها»، الإحالة رقم 15/2015، 2015.
- «اقتصاد الثقافة، رافعة للتنمية»، الإحالة الذاتية رقم 25/2016، 2016.
- «مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز»، الإحالة رقم 20/2016، 2016.
- «متطلبات الجهوية المتقدمة وتحديات إدماج السياسات القطاعية»، الإحالة الذاتية رقم 22/2016، 2016.
- «تنمية العالم القروي، التحديات والآفاق»، الإحالة الذاتية رقم 29/2017، 2017.

- «تغيير النموذج المعتمد من أجل بناء صناعة دينامية في خدمة تنمية مُطَرِدَةٍ ومُدمِجَةٍ ومستدامة»، الإحالة الذاتية رقم 30/2017، 2017.
- «إنجاح الانتقال نحو المدن المستدامة»، الإحالة الذاتية رقم 32/2017، 2017.
- «التممية القروية: مجال المناطق الجبلية»، الإحالة رقم 21/2018، 2018.
- «مبادرة وطنية جديدة مُندمِجة لفائدة الشباب المغربي»، الإحالة رقم 23/2018، 2018.
- «الحماية الاجتماعية في المغرب: رصد واقع الحال وتقديم توصيات من أجل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية»، الإحالة الذاتية رقم 34/2018، 2018.
- «الاقتصاد الأزرق: ركيزة أساسية لبناء نموذج تنموي جديد للمغرب»، الإحالة الذاتية رقم 38/2018، 2018.
- «المقاربة النيابية للنموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية»، الإحالة رقم 39/2019، 2019.
- «من أجل نظام جبائي يشكل دعامة أساسية لبناء النموذج التنموي الجديد»، الإحالة الذاتية رقم 39/2019، 2019.
- التقارير السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، برسم 2015 و2016 و2017.

تقارير ودراسات وطنية ودولية

- Banque Africaine de Développement, « contribution au débat sur la rénovation du modèle de développement du Royaume » avril 2019
- Yasser Tamsamani α, Joseph Brunet-Jailly, Abdellatif Komat, Fouzi Mourji « Pour un modèle alternatif de développement du Maroc », Université Hassan II de Casablanca, 2019
- Banque Mondiale « le Maroc à l'horizon 2040 : Investir dans le capital immatériel pour accélérer l'émergence économique », 2018
- Observatoire National du Développement Humain & Banque Mondiale « Évaluation des prestations de service des soins de santé primaires », 2018
- OCDE « Examen multidimensionnel du Maroc », 2018
- World Economic Forum, « Readiness for the future of production 2018 », 2018
- Rapport Annuel de la Cour des Comptes, 2017

- Ministère de l'Economie et des Finances, Direction des Etudes et des Prévisions Financières, « Economie créative, Panorama et Potentiel », Avril 2016
- Rapport Conseil Supérieur de l'Education et de Formation et de la Recherche Scientifique « La mise en œuvre de la charte nationale d'éducation et de formation 2000-2013 », 2015
- Conseil supérieur de l'éducation, de la formation et de la recherche scientifique « Vision stratégique pour la réforme de l'Ecole marocaine (2015-2030) », Mai 2015
- Conseil National des Droits de l'Homme, « Pour un droit égal et équitable à l'éducation et à la formation », Série contribution au débat public, 2015
- Haut-Commissariat au Plan, « Etudes sur quelques aspects du capital humain au Maroc », Décembre 2015
- OCP Policy Center, « Maroc - Stratégie de croissance à l'Horizon 2025 », 2015
- Institut Royal des Etudes Stratégiques, Atlas graphique : Programme d'études « Lien social au Maroc : quel rôle pour l'Etat et l'ensemble des acteurs sociaux ? », mars 2012
- Commission consultative de la régionalisation, « la régionalisation avancée », Mars 2011
- Institut Royal des Etudes Stratégiques, « L'ordre sociopolitique et la confiance dans les institutions du Maroc. Programme d'études - Lien social au Maroc : quel rôle pour l'Etat et l'ensemble des acteurs sociaux ? », janvier 2010
- Ministère de l'Économie et des Finances, « La décennie des réformes et du progrès : pour un Maroc moderne et solidaire 1999-2009 », 2009
- Haut-Commissariat au Plan, « Prospective Maroc 2030 », 2007
- « 50 ans de développement humain & perspectives 2025 », Janvier 2005

بحوث وطنية وإحصائيات

- Enquête Nationale sur l'Emploi, HCP, 2018.
- Haut-Commissariat au Plan, « Rapport national sur la réalisation par le Maroc des Objectifs du millénaire pour le développement », Décembre 2015.
- Haut-Commissariat au Plan, « Présentation des résultats du Recensement Général de la Population et de l'Habitat de 2014 », Octobre 2015.

- OMS, Statistiques Sanitaires Mondiales, 2012.
- Haut-Commissariat au Plan, « Enquête nationale sur le bien-être : Principaux résultats », octobre 2012.
- Haut-Commissariat au Plan, « Enquête Nationale Démographique », 2009-2010.

كتب

- Riadh Ben Jelili « Les réformes économiques en Tunisie : Une urgence en quête de leadership », Sud Edition, 2016.